

1

ولدا البخاري رضي الله تعالى عنه بخاري يوم الجمعة أولها  
ثالث عشر شوال سنة ١٩٤ ورفي إليه السبت ليلة عبد القادر  
سنة ٢٥٦ عن اثنين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وروى عنه  
أنه قال خرجت كتاب الصحيح من رضاء ستمائة ألف حديث لست  
عشرة سنة وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت واصلت ركعتين  
اه وفضائله أكثر من ان تحصى واوفر من عدد الرمل والحصى  
وعدد احاديث صحيحه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون  
وباسقاط المكرر اربعة آلاف وفضل غير ذلك وقد تنازع  
البخاري المذاهب الاربعة والصحيح انه مجتهد اه من شرح  
الشهرخيني على الاربعين النووية ومن غيره وقد اجرينا الطببع  
على النسخة التي شرح عليها العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى  
الامام در فليعلم

الجامع الصحيح للبخاری

"خزائن" و "خزائن"

الوعيد للشيخ محمد بن اسماعيل البخاري

دبي

١٢٦٦ هـ / ١٨٤٩ س

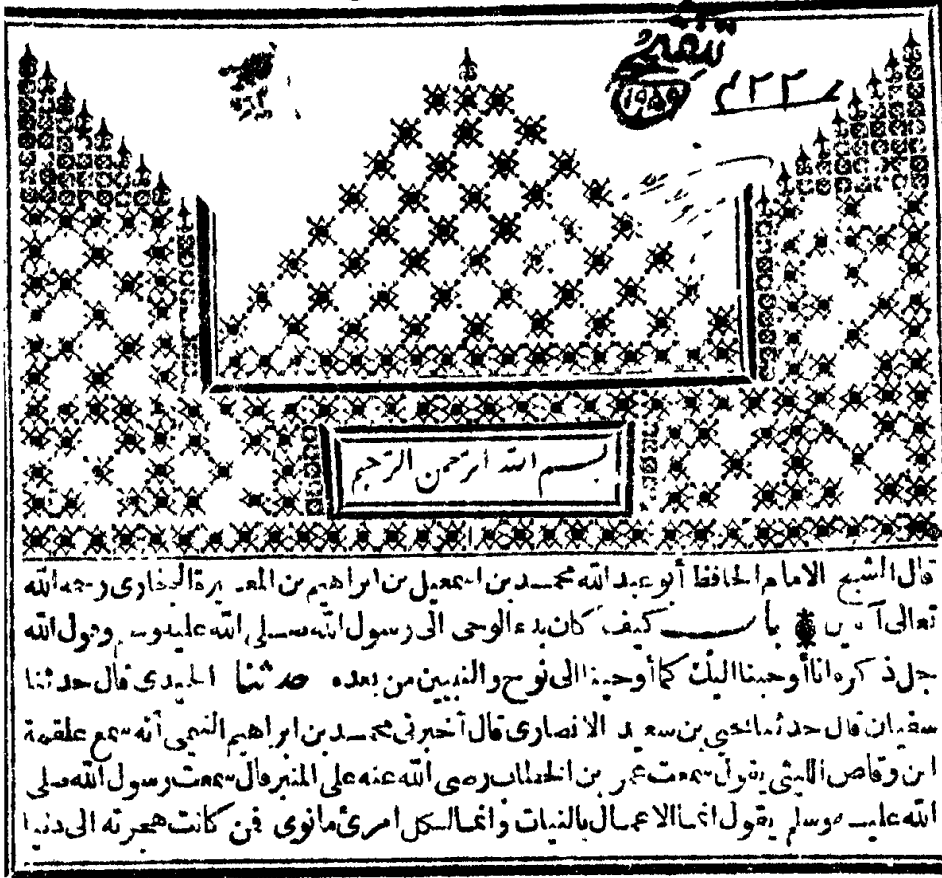
(حديث عربي - مسلم واهلهم)

[illegible]

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١١٦	( كتاب العيدين )	١٨٠	باب ما يستخرج من البحر
١٢١	باب ما جاء في الوتر	١٨٠	باب في الر كذا الخس
١٢٢	باب القنوت قبل الركوع وبعده	١٨١	باب فرض صدقة الفطر
١٢٢	أبواب الاستسقاء	١٨٢	( كتاب الحج )
١٢٦	( كتاب الكسوف )	١٨٧	باب التمتع والانسار والافراد بالحج وفسخ
١٣٠	أبواب سجود القرآن وسنتها		الحج لمن لم يكن معه هدى
١٣١	أبواب التخصير	١٩٣	باب من طاف بالبيت اذ قدم مكة قبل أن
١٣٢	باب صلاة التطوع على الدواب الخ		يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى
١٣٤	باب صلاة القاعد		الصفا
١٣٥	باب التهجد بالليل	١٩٦	باب وجوب الصفا والمروة وجهل من شعائرها
١٤٠	أبواب التطوع	١٩٩	باب التهجير بالواحد يوم وعرفة
١٤٢	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	١٩٩	باب الوقوف بعرفة
١٤٢	أدب العمل في الصلاة	٢٠٥	باب الذبح قبل الحلق
١٤٥	باب ما جاء في السهو الخ	٢٠٨	باب رمي الجمار
١٤٧	باب في الجنائز	٢٠٩	باب طواف الوداع
١٦٣	باب ما جاء في عذاب القبر	٢١٠	باب العبرة
١٦٧	باب وجوب الزكاة	٢١٤	باب المحصر وحذاء الصيد
١٧٣	باب في كراهة الخ	٢١٧	باب لا يعض شجر الحرم
١٧٤	باب في كراهة الاكل	٢١٧	باب لا يحل القتال بمكة
١٧٤	باب في كراهة الغنم	٢٢١	باب حرم المدينة
١٧٥	باب زكاة البقر	٢٢٣	( كتاب الصوم )
١٧٨	باب خوص التمر	٢٣٥	( كتاب صلاة التراويح )
١٧٨	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء	٢٣٦	باب فضل ليلة القدر
	الجاري	٢٣٧	أبواب الاعتكاف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (اعلم) أن تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه ونسب يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به محمل حديث الباب مثلاً لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحد حديث آخر فيأتي بالترجمة مقيدة لا يستدل عليها بالحديث المطابق بل يبين أن محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشرح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الأمر في مواضع ولوجعوا بوضع التراجم كالشرح لخاصة الاشكال في مواضع وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثار الأدنى خاصة بالباب وكثير من الشراح يرون دلائل لا الترجمة فيأتون بشكافات باردة لتصحيح الاستدلال بما على الترجمة فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوا عنه اضاع على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وأيضاً كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معني فجهل من الترجمة عليه والحديث لا يوافق فيه معدون ذلك إيراداً على صاحب الصحيح مع أن قصد معني يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معني الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل بدني فكثيراً ما يغفلون عنه وعدونه اعتراضاً وأنت إذا حفظت وراعت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسجى لك في هذا التعليق اللطيف حل مراضع يحتاج إلى فضل دة ما في فهم معني



الترجمة وفي تعاقب الحديث ثم أن شاء الله تعالى يظهر لك ذلك إن راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح ركنت من أهل التمييز والله تعالى أعلم (قوله باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأ صحبه بالوحي وقدمه في الإيمان لأن الاعتماد على جميع ما سبذ كره في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً أوحى إليه والإيمان به اغماض لذلك ولذلك أبدأ أمر الوحي بالآية أعني قوله تعالى أنا وحيينا إليك الآية ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى النبي أيضاً كقوله تعالى وأوحى ربك إلى النحل وأوحينا إلى أم موسى فلا يدل على ثبوت النبوة كآية تدل على أن الإلهام إليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إلهام نبوة لقوله تعالى كما وحيينا إلى نوح والأنبياء فثبت

به أنه قد أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إلهام نبوة وبما سبذ ثبت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل بصيها منه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الإيمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان والحاصل أن الوحي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءاً على أن إضافة البدء إلى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وأبدأ به الكتاب والمعنى كيف كان بدء أسرار النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي ببدء الكتاب به وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب من أن كثير من أحاديث الباب لا تتعلق بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا أظهر وجهه الشبه في قوله تعالى كما وحيينا إلى نوح وهو أن الإلهام كان إلهام نبوة ورسالة أقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخواله أن لا يكون للناس على الله حجة وكذا أظهر وجهه تشبيه الوحي بالرسالة والتكليم الذي يدل عليه قوله ورسلاً وقوله وكلام الله موسى في أن الكل له طمع معذرة الناس هذا وقوله وقول الله عز وجل الأقرب رفعة على تقدير الخبر أي وفيه قوله عز وجل أي في إثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى أعلم اه سدى (قوله يقول اغماض الأعمال بالنبات) قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا المعاني والوجه عندي في بيان معناه أن يقال المراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا المألان الكلام في تلك الأفعال إذا عبرا بغيرها ولا يهت بها في الشرع

ولا يلتفت اليها اولاً لان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كإفص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقاً بقصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فأي تعلق للشارع بذلك كرهاً لا نقول ذلك كرهاً للشارع تعميدها بعد هاهنا المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع كرم مقدمه عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك أيضاً ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما السكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا نيته أي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً أو ضرراً هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيراً أو شراً ويجزى المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل نارة حسنة أو نارة قبيحة بحسبها ويتعدد الجزاء بتعدد هاهنا ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم الان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السبائك حسنات بحسب النية كالطبائحات تنقلب حسنات بحسبها لا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة أن النية الغير الصالحة لان تكون نية في العمل لا تعتبر بالنظر الى ذلك العمل فهي كلالية بل يقال قصد التقرب بالسبائك بعد قصد اقبيحها ونيته تزيد العمل شراً فهي داخله في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخله ٣ في الحديث واذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله هجرة الى الله والى

رسوله أي قصد اونية فميجرته الى الله والى رسول الله أي أجروا ثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى أعلم (قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة ومن مقدماتها وقد علم أن رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحياً قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقة من أقسام الوحي كيف وقد سمهاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزءاً من أجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا بمن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تعميدها للوحي اليه صريحاً وقد تقرر نبياً وأدم بين السماء والطين والله تعالى أعلم (قوله فقال اقرأ) كأن النبي صلى الله تعالى

عليها أو الى امرأة ينسجها فميجرته الى ما هاجر اليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقاً حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الملاءه وكان يخلو بغير حراء فيصنث فيه وهو التعمد الى البالي ذوات العدد قبل أن ينزع الى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمأهله حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطاني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطاني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطاني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ بأسماء ربك الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم رجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا

عليه وسلم فهم من اقرا أول الوهالة انه أمره بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤثر الصبي باقرا أولاً بهام مطلقاً كما هو مقتضى الامر مطلقاً والامام صرح بقوله ما أنا بقارئ والحاصل أن الصبي اذا قبل له اقرا يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ مبني على أنه فهم الامر بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق فكأنه علم صلى الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تشرؤظ ظهور النبوة والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكك بانه لما سم الوحي صار نبياً فلا يمكن أن يكون شاكاً بعد في نبوته وفي كون الجاني عنده ملكاً من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولاً ولا يمكن أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد به ذا الحكاية عن أول أحواله الا انه ذكره على وجه يوجب بقاء الشك له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الأمر ولا شك له حيثئذ أصلاً لكن أراد اختيار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام قصد الاختبار والله تعالى أعلم

والله ما يحزن بك الله أبدا انك اتصل بالرحم وتحمي السكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب  
الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر  
في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا  
قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فانبره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى بالبنى فيها جذاذ البنى أكون  
حيانا فخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به  
الا عدى وان يدركني يومك أنصرك نصر أموز را ثم ينشعب ورقة أن توفي وفتر الوحي \* قال ابن شهاب  
وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه  
بينما أنا أمشي اذ سمعت صوتا من السماء فرجعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراة جالس على كرسى بين  
السماء والارض فرجعت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا أيها المدثر فرفم فانذرتي قوله والرحمن  
ما هو غمى الوحي وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال  
يونس ومعه مروا بداره حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو هوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال  
حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك لشفته فقال ابن عباس فانما حركهما لك كما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفته  
فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جهره وقرأ أنه قال جهره لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع  
قرأ أنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
اذا انناه جبريل استمع فاذا انطأ جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ حدثنا غيدان قال أخبرنا عبد  
الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعه عن  
الزهري نحوه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود  
الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن  
فلرسول الله أجود بالخير من الریح المرسلة حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري  
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب  
أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجار بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما فيها بأب سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بايلاء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا  
نرجلهم فقال أيكم أقرب نسبهم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان قلت أما أقربهم نسباً فقال  
أدنوه مني وقر بواصحابه فاجهلوهم عند ظهره ثم قال ليرجانه قل لهم اني سائلهم هـ ذاع عن هـ هذا الرجل فان  
كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء من أن علي يأتروا على كذب الكذبت عنه ثم كان أول ما سألتني منه أن قال  
كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من  
آبائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينتفضون  
قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب  
قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاهل فيها قال ولم نمكني كلمة أدخل  
فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل فالتمة وقالت نعم قال فكيف كان فتالكلم اياه قلت الجرب بيننا وبينه سجال  
ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم  
ويأمرنا بالصدق والعفاف والعدل فقال لا ترجعنا قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب

(قوله من الریح المرسلة) أي  
المطابقة الخلاء على طبعها  
والريح لو أرسلت على طبعها  
لكانت في غاية الهبوب (قوله  
ان هرقل أرسل اليه في ركب  
الح) لما كان المقصود بالذات  
من ذكر الوحي هو تحقيق  
النبوة واثباتها وكان حديث  
هرقل أو فترأديه لذلك  
المقصود أدرج في باب الوحي  
والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله لم يكن لبس الكذب على الناس ويكذب على الله) النفي في لم يكن متوجه الى المجموع اى لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون الامن كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهي أمره الى الكذب على الله في لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة هـ (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) فيه إشارة الى

ان اسلامه كان منه من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لا يريد هو ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الإشارة الى أن اسلامه كان أول الامر ظاهراً بحيث قال أدخل على ولم يقل في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان بعد أولامن مؤلفة القلوب والله تعالى أعلم وقوله حتى يحتمل أن الغاية فيه الانتقال من اللادنى الى الاعلى أو للانقطاع اما باعتبار أن المراد بقوله موقنا اى مع الاخفاء حتى أدخل الله على الاسلام فظهرت ما أخفيت من الايقان أولان المراد كنت موقناً أنه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كالا يخفى وذلك لان اسلامه كان في أيام الفتح وقد أظهر الله تعالى الامر بالفتح والله تعالى أعلم اهـ سدى

\*(كتاب الايمان)\*

(قوله وهو قول وفعل) الضمير للايمان الذى هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولاً وفعلان كلا منهما جزء من الايمان على وجه ينتفى الايمان بانهما فان السلف لم يقولوا بذلك بل

فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا قلت لو كان أحد من آباءه من ملائكة رجل يطلب لك أياًه وسألتك هل كنتم تنهونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن لبس الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضغفأوه فذكرت أن ضغفأوه هم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم يذنبون أم يذنبون فذكرت أنهم يزدون وكذلك أمر الايمان حتى يتم وسألتك أريد أحد سخطه لدينه بهـ د أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبينها كم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والمدق والعفاف فان كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أنى أعلم أنى أخلص اليه لتحشمت اقامه ولو كنت عنده لغسأت عن قدميه ثم دعا بكاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقراءه فاذ فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم البريسين وبأهل الكتاب تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقلوا أشهدوا بأنا مسلمون قال أبوسفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات وأخرجنا فقات لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بنى الامم فمازلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام \* وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استسكرناه ميتك قال ابن الناطور وكان هرقل حذاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه انى رأيت الله لهـ حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فنيختن من هذه الامة قالوا ليس يختن الا اليهو ودلاهم منك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فيتلوا من فيهم من اليهود فيبيناهم على أمرهم أرى هرقل برجل أو سل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أختن هو أم لا فانظروا اليه فخذوه أنه يختن وسأله عن العرب فقال هم يختنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسأله هرقل الى جسر فلم يرم حصص حتى أنه كتاب من صاحبه موافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبى فأذن هرقل لمظما الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبواب افغات ثم أطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فاصوا حصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال انى قلت معالى آتفا أختبرهم أشدكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل واه صالح بن كيسان ويونس ومعه عن الزهري

\*(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الايمان)\*

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس \* وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال

معناه ان كلامنا بعد جزأ من الايمان تاروق يطلق اسم الايمان عليه أخرى شرعاً ومعنى قوله يزيد وينقص أنه بوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أهم من أن يكون ذلك الوصف وصفه باعتبار أمور خارجة عنه والسلف كانوا يذهبون الى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون ثم استدلل على انه بوصف بالزيادة بان واكتفى بها عن الدليل على انه بوصف بالنقصان ككفاية المعادلة في ذلك فان

الموصوف بالزيادة لا محالة تصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة يمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل  
 الايمان من أدلة اتصاف الايمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحاً الى الايمان ظاهر وأما ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى  
 فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة الهدى زيادة الايمان ثم  
 استدل على أن الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من الايمان فانه قد عُد فيه بعض الاعمال من الايمان بقول عمر بن عبد  
 العزيز أن للايمان فرائض لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الايمان كما يقال إن للصلاة فرائض والاستدلال  
 بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب إذا تبعهم في هذه المطالب خيراً من ابتدع  
 أقوال أخر واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كيدل على أن الأفعال تعد من الايمان يدل على أن الايمان بوصف بالزيادة والنقصان حيث  
 قال فمن استكمل الخ وأما الاستدلال بقول ٦ ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليظمن قلبي على قبول الايمان الزيادة واتصافه بها

ضعيف عند أهل التحقيق  
 اذ قوله رب أرني كيف تحيي  
 الموتى صريح في أنه مطلوبه  
 كان رؤية كيفية الاحياء  
 وكان قلبه مشتاقاً الى ذلك  
 فأراد أن يظفر بوصوله الى  
 مطلوبه وهذا أمر خارج عن  
 الايمان والله تعالى أعلم \*  
 وأما كلامه معاذن من ساعة  
 اما بمعنى نذكر الله أو نذكر  
 العلم أو الخبير أو نحو ذلك  
 وتسمية مثله ايمانا يدل على  
 اطلاق الايمان على بعض  
 الافعال وقول ابن مسعود  
 اليقين الايمان كله يدل على  
 أن الايمان له أجزاء وبعض  
 اذ التأكيد بكل لا يكون الا  
 لما هو كذلك لا يدل على أن  
 مظهره اليقين بحيث يقال  
 انه كل الايمان ثم لما أثبت  
 بهذه الأدلة أن الايمان قول

الله تعالى ليزدادوا ايمانهم وزيادتهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال الذين اهتدوا زادهم  
 هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايماناً وقوله أيكم زادت هذه ايماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً  
 وقوله جل ذكره فاحشوشهم فزادهم ايماناً وقوله تعالى وما زادهم الا ايماناً وتسليماً والحب في الله والبغض  
 في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي أن للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسنناً  
 فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأيدنها لكم حتى تعملوا  
 بها وان أمت فما أتأعلى محبتكم بحريص وقال ابراهيم ولكن ليظمن قلبي وقال معاذ اجلس بنا ثمن ساعة  
 وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال  
 مجاهد شرع لكم أو صيغلكم بالجمد وياه ديناً واحداً وقال ابن عباس شرعة ومنهاج سيلا وسنة دعاؤكم ايمانكم  
 لقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربى لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان حد ثنا عبيد الله بن موسى قال  
 أخبرنا حفظة بن أبي سفينان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام  
 على خمس شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان  
 ﴿باب أمور الايمان وقول الله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن  
 البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه وذوى القربى واليتامى  
 والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الزكاة وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا  
 والصابرين في البأساء والضراء وحسن البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أطلع المؤمنين  
 الآية حد ثنا عبد الله بن محمد حد ثنا أبو عامر العقدي قال حد ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار  
 عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من  
 الايمان ﴿باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حد ثنا آدم بن أبي إياس قال حد ثنا شعبة  
 عن عبد الله بن أبي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال المسلم من  
 سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حد ثنا داود

وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى أعلم نعم قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم  
 من أدلة المطلوب كلاً يخفى والله تعالى أعلم (قوله باب أمور الايمان) أي الافعال المضافة الى الايمان من حيث عداها شعبة وأوصافها صالحة  
 وقوله وقول الله بالرفع أي وفيه قول الله (قوله الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثير اما تعجب ذلك فلا يراد أن العدد  
 قد جاء في بيان شعب الايمان مختلفة اه سندی (قوله المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم  
 بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى أن من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا  
 كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس أحياناً لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك اذاهم ويمكن أن يقال ان المعنى ان  
 المسلم الكامل من كان متصفاً بترك الأذى ولا يلزم منه ان كل متصفاً بترك الأذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك ولا  
 يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود احدث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لأن هذا يكفي في كمال الاسلام  
 وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا إشكال

(قوله أي الإسلام أفضل) يمكن أن يقال المراد أي أفراد الإسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أي الإسلام من سلم المسلمون والإسلام وإن كان معني واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الأفراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة في السؤال إلى تقدير (قوله حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل آخاه منزلة ٧ نفسه في الخير إن بطريق الكناية أو المراد أن

يجب ذلك في الأهم الأغلب ولا يلزم في كل شيء سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فأنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يدفع الإشكال بسؤال سيدينا سليمان تخصيص الملائكة بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين إماما فإنه ظاهر في الخصوص والعزم في الإمامة برفع الإمامة من أصلها كما لا يخفى وتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه وأمره الأمة بذلك السؤال والله تعالى أعلم \* ثم معنى هذه الغاية أخصى حتى يحب ههنا وفي أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية لأن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان وإن لم يكن هناك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيحكي عن الأحاديث ٨٥ سيدي (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أعلمكم بالله) أي وإيمان الشخص على قدر معرفته

عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** أي الإسلام أفضل **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **باب** اطعام الطعام من الإسلام **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **باب** من الإيمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه **باب** حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين **باب** حلاوة الإيمان **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أنس عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار **باب** علامة الإيمان حب الانصار **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار **باب** **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو اريس عائد الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيدا بداروه وأحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه يابيه وفي على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تنسروا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفرق بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف وفي منكم فأخبره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فهو قب في الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله أن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك **باب** من الدين الفرار من الفتن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم **حدثنا** محمد بن سلام البجلي قال أخبرنا عبد الله بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا أنا لسنا كهيتن

بالله فيه لزم أن يزبدو ينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه أنه كيف يزبد الإيمان أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان لما تقدم أن الإيمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك أجاب بأن المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فاستند الكسب الذي يعني الفعل والعمل إلى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وإن المعرفة بكسر الهمزة وقوله تعالى دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى أعلم (قوله لسنا كهيتن)

أى على حاله كالمعنى على لا التشبيه (قوله بعد إذا أنقذه الله) فيدخل حسب وقته إذا الناس كانوا في وقته أسلوا بعد سبق الكفر أو هو  
 كتابة عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى أعلم (قوله باب فان تابوا إلخ) أى انضم إلى التوبة من الكفر إقامة الصلاة وإيتاء  
 الزكاة فهما من الإيمان كالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة أذم دار الأحكام على التوبة الظاهرة به ثم الحكم الذى يدل عليه حديث  
 الباب أما بخصوص بشرى العرب أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم (قوله باب من قال إن الإيمان هو العمل) لما ورد في مواضع من كتاب  
 الله تعالى عطف العمل على الإيمان والعطف للمغايرة فهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات أن اسم العمل  
 شرعا يشمل الإيمان واستدل عليه بقوله تعالى ٨ تلك الجنة الآتية لا بناء على أن معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فأنه بعد بل بناء على أن

الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من أهل العلم ليان شمول العمل لقول لا إله إلا الله على معنى أى حتى عن قول لا إله إلا الله لا ليان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى أعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا إلخ العمل فيه يشمل الإيمان لأن المراد به الإيمان فقط والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم

بارسول الله أن الله قد غفر لك بما تقدم من ذنبك وماتنا خرف غضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا **باب** من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان **حديثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبد الله أحب الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يلقي في النار **باب** تغاضل أهل الإيمان في الأعمال **حديثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياء أو الحياة شاك مالك فينبشون كما تنبت الحبة في جانب السبيل ثم تخرج صفراء ملونة قال وهيب حدثنا عمر والحياة وقال خردل من خير **حديثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا تأتم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قصص منها ما يبلغ الشدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أؤلت ذلك **باب** رسول الله قال الدين **باب** الحياء من الإيمان **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان **باب** فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم **حديثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو روح الحرابي عن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله **باب** من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى فور بل للنساء منهم أجمعين عما كانوا يعملون عن لا إله إلا الله وقال لمثل هذا فليعمل العاملون **حديثنا** أحمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **باب** إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى فالت

(قوله باب إذا لم يكن الاسلام إلخ) لا بد من حل هذا الكلام أولا وليس المعنى إذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الأعراب الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام أى الانقياد الظاهري لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدلل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى فالت الأعراب الآية ثم قال إذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقة الشرعية فهو على وفق قوله إن الدين إلخ أى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله إن الدين إلخ أطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فتوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف وهو واطمع في الغنيمة وهو لا يستسلم لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف أيضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من أنه اطلاق جائز لأن ما ذكره من الدليل والحديث لا يهد الأجواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح إن ذلك الاسلام نافع أم لا ومقصوده أن لفظ الاسلام يطلق نارة على تمام الدين وهو حقيقة



وهذا ليس يجعل الكلام وانما يحل الكلام مجرد العزم (قوله آية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد بجمع الثلاث ان يبدل عليه حديث اربع من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد اخل فانه يدل على انه يوجب فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث او مجموع الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاحتياط لا يوجب في غير المنافق والله تعالى اعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) اي انه من ١٠ نصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه (قوله لا يخبر به) اي قائلا لا يخبر به ولا بد من

تقديره أو تقديره قال الله في اول الحديث ولا يفتي القول بالالتفات بلا تقدير اذا لم يصح وقوع هذا الكلام من النبي الاعلى وجه الحكاية عن الله تعالى (قوله يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقا بالصلاة حتى يرد انه تعجيب والصواب صلاتكم غير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبال البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله تعالى اعلم (قوله وانه صلى اول صلاة صلاها) اى الى البيت صلاة العصر قبل صلاة العصر بالنصب على البدلية من اول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع اى بتقدير المبتدأ خلفه والاقرب عندي ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب اول صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران جيدان من حيث المعنى يظهر

الامن وهم مهترون قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينالم يظلم نفسه فأقول الله ان الشرك لظلم عظيم **باب علامات المنافق** حدثنا سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن ابي علي عن ابي سهل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخل واذا ائتمن خان **حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش **باب قيام ليلة القدر من الايمان** **حدثنا** أبو الهيثم قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الجهاد من الايمان** **حدثنا** حرمي بن نفع حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا ابو زرعة بن عمر وقال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخبر به الا ايمانا بي وتصدق برسلي أن ارجعه بما نال من أحرأ وغنيمة أو أدخله الجنة مولوا ان اشق على امتي ما قدمت خلف سرية ولوددت اني أقتل في سبيل الله ثم احيا ثم أقتل ثم احيا **باب تطوع قيام رمضان من الايمان** **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب صوم رمضان احتسابا من الايمان** **حدثنا** ابن سلام قال اخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الدين يسر** وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة **حدثنا** عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معمر بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد القنبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والرحمة وشئ من الدلجة **باب الصلاة من الايمان** وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على اجداده أو قال أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يحبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كلهم قبل البيت وكانت اليهود تدأعهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك **حدثنا** زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل أن تحول لرجال وقتلوا فلم يدعوا نقول فهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **باب حسن اسلام المرء** قال مالك اخبرني زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان أبا سعيد اخبره ان

حدثنا التامل والله تعالى اعلم (قوله فداروا كلهم) الظاهر ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف وقيل كسبه والخبر فداروا على الهيئة التي كانوا عليها قبل المباداة وقيل المباداة هي التي كانت المباداة لا يظهر لها كبير معنى في الآية القريب من الذي قد ذكرنا في اي يظهر في التي كانوا عليها قبل المباداة من المباداة ان الكاف بمعنى على فيكون المعنى كانوا على ما كانوا عليه من طين طين ولا يظهر ان المعنى المباداة في الآية

(قوله بحسن اسلامه) بضم السين المنخفضة اي صاوحسنا بخواطأ الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين لبوافق روايه احسن احدكم اسلامه اي  
جمله حسنا بلخواطأ المذكور والله تعالى اعلم (قوله وقال تعالى اليوم اكملت الخ) ١١ قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد

وينقص أو يكمل وينقص ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك اعم من أن يكون ذلك زيادة في الشرائع أو بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية والله تعالى اعلم (قوله الا ان تطوع) الذي يقول بالوجوب بالشرع يقول أنه استثناء متصل لأنه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على أن الشرع موجب \* قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذا الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشرع فلزم اتحماه فالوجه انه استثناء منقطع اي لكن التطوع جائز واخير ويمكن ان يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم اه سندی (قوله فانه يرجع من الاجر بغير اطين) الباء متعلق بيرجع ومن بيان القبراطين (قوله) خوف المؤمن من أن يحبط عمله) اي خوفه من أن يكون منافعا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعمل بظافه اسكال غفلته أو خوفه من أن يحبط عمله بشرطه كمنع من ليلته من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط الاختصاص (قوله انما كوف مكدبا) بكسر الهمزة والياء اي مكذبا في الباطن

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد بحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ثلاث القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها حديثنا اسحق ابن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بعشر أمثالها **باب** أحب الدين الى الله أدومه حديثنا محمد بن المنني قال حدثنا يحيى بن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأ فقالت من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيعون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه **باب** زيادة الايمان وقوله وقال الله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص حديثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير قال ابو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير \* حديثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العباس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقررتم الوعاية ثمانية عشر اليهود نزلت لا تتخذوا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **باب** الزكاة من الاسلام وقوله وما أمر والايه عبدو الله فخلص له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة حديثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاعرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد نأثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم ان صدق **باب** اتباع الجنائز من الايمان حديثنا احمد بن عبد الله بن علي المجوف قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويغفر غم من دفنها فانه يرجع من الاجر بغير اطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بغير اطين تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على حسبي الا خشيت ان اكون مكذبا وقال ابن ابي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن أنه قال ما خاف الا المؤمن ولا آمنه الا منافق وما يحذر من الامرار على التقائل والعصيان من غير قربة لقول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون حديثنا محمد بن عمر حدثنا شعبة عن زيد قال سألت

بشرطه كمنع من ليلته من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط الاختصاص (قوله انما كوف مكدبا) بكسر الهمزة والياء اي مكذبا في الباطن

(قوله ان تؤمن بالله) اي تصدق بوعده وانته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى أعلم (قوله وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن ان ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى أعلم موت العالم وفناؤه كميته وقيل هو الجزء الحساب وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووي واما المراد بالاعانة رؤية الله تعالى فان أحد الأقطار لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يحتتم له اه قلت وهذا لا ينافي الايمان بتحقيق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يختص بأحد بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برؤية الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا فله الحد على التوفيق (قوله ان تعبد الله) أي توحده بلسانك على وجه يعنده فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمركا حديث بنى الاسلام على خمس ١٢ (قوله ما الاحسان) أي الاحسان في العبادة أو الاحسان الذي حث الله تعالى

العبادة على تحصيله في الكتاب بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه أو حال أي والحال كأنك تراه وليس المقصود دلي تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناه في العبادة على وجه مراعاته ولو كان رائيًا ولا شك انه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا من شأن تلك المراعاة حال كونه رائيًا لا كونه رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه

أبواب من المراجعة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر \* أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ببليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لا خير لكم ببليلة القدر وانه تلاحي فلان وفلان فرجعت وعسى أن يكون خير لكم التمسوها في السبع والتسع والحس \* **باب** سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينًا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد النيس من الايمان وقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه \* حدثنا مسدد قال حدثنا سمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو حيان التميمي عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بارزوا بما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفرة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يرالك قال متى الساعة قال ما المسئول باعلم من السائل وسأخبرك عن أسرارها اذا ولت الامسة ربه واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عند علم الساعة ثم أدبر فقال ودوه فلم ير شيئاً فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان \* **باب** حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد عن خطيئته بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد \* **باب** فضل من استبرأ لدينه \* **باب** حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهتان لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه

تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليقه فان لم تكن تراه فانه يرالك اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه وعرضه فان على هذا وصلي لا شرطية والله تعالى أعلم (قوله ما المسئول عنها باعلم من المسائل) ظاهره أن معناه انها متساوية لكن المساواة محققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذا اظهر أن جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان المسائل في الحقيقة هم الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم المسائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول وهما المسائل والمسئول عنها متساوية وان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها وكلام بعضهم يشيران المعنى واما الذي يسئل عنها كأننا من الذي يسأل فلا يختص الكلام بمسائل ومسئول عنها بل يعم كل سائل ومسئول وعلى هذا فوجد تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى أعلم (قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى أعلم (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الجليل يعرفه كل أحد بأنه حلال

وان ما هو حرام فهو كذلك والاثم يسوق مشبهات ضرورية ان الشيء لا يكون في الواقع الاحراما او حلالا ما اذا صار الكل بينا يبق شي محلا لا يشبهه وانما المعنى والله تعالى أعلم ان الحلال بين حكمه وان لا يضرتناوله وكذا الحرام بين من حيث انه يضرتناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا أو حراما ولهذا عقب هذا بيان حكم المشبهة فقال فن اتقى الخ أي حكم المشبهة أنه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى ١٣ الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشبهة

غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شي في الواقع اما حلال خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا يبق شي مشبهما والله تعالى اعلم اه سنده (قوله قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاقها على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فيكافئ كان معلوما للقوم حاصلهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يخص بالمجاهدين وكان القوم منهم فبقي امرهم باربع اي عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل

ومرضه ومن وقع في الشبهات كراعي حول الحلي يوشك ان يواقع الاوان لكل ماله حتى الاوان حتى الله محارمه الاوان في الجسد مضبغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب  
**باب** أداء الخس من الايمان حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فالتفت معي شهر بن ثم قال لي ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أومن الوفد قالوا ببيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولان داعي فقالوا يا رسول الله اننا نستطيع أن نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحلي من كفار مضربا مرفصا نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشرية فامرهم باربع ونم اهرم عن أربع امرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتداء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونم اهرم عن أربع عن الختم والدعاء والنفير والمزفت ووربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم  
**باب** ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال قل كل يعمل على شاكلته على نيته ونفقة الرجل على أهله بحسبها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجه فهجرته الى ما هجر اليه حدثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نفق الرجل على أهله بحسبها فهو له صدقة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعبة عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك  
**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا الله ورسوله صدقنا الله ورسوله قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وابتداء الزكاة والنصح لكل مسلم حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوفاء والسكينة حتى يأتاكم أمير فانما يأتاكم الا أن ثم قال استمعوا لأميركم فانه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لنأصحب لكم ثم استغفر ونزل

(كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم)

**باب** فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون

الايمان (قوله الذين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن العش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبدا خالصا في عبوديته عملا واعتقادا ورسوله ان يكون به مؤمنا خالصا معظما وموقرا له مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم (كتاب العلم) (قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اي في بيان الفضل قول الله أو يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الآية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع

لا على القاطية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى غير ينقول آخره فثنا مل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطابقين في قوله منكم البيان كما قالوا في قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم لا التبعض وحمل الاستدلال وهو عطف والذين اتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يلغى زيادة نصية الاخص وكثرة الاخصاس بشأنه والله تعالى أعلم والمعنى اذا قيل ١٤ لكم ايها المؤمنون انشروا الى قومه واجلس فانشروا الى قومه ما يرفع الله درجاتكم

ايها المؤمنون سبادرجات علمائكم وتعام الفصيح يقتضى بسط ليس هذا موضعه قوله باب قول الحديث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أي هل لهذا القول ونحوه أصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام أصحابه أم لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد أم لا وأنت خير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكافؤ لاهله لا يتم وعلى ما ذكرنا قد كرر قول ابن مبيدة استطرادى والله تعالى أعلم (قول واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قرأ الصك على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه أن يقال المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم

خير وقوله عز وجل وقل رب زدني علماً **باب** من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** فلان **ح** وحدثني ابراهيم بن المنذر **حدثنا** محمد بن فلان قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي بن مطايع بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أريد السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فاذا ضيبت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة **باب** من رفع صوته بالعلم **حدثنا** أبو النعمان عازم بن الفضل **حدثنا** أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فافترقا فادركنا وقد أركه قتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً **باب** قول الحديث **حدثنا** أو أخبرنا أو أنبأنا أو قال الجسدي كان هذا بن عيينة **حدثنا** أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت واحداً أو قال ابن مسعود **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حديثه **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم **حدثنا** عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمباريه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم برويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم برويه عن ربه عز وجل **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستقيت ثم قالوا **حدثنا** ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **باب** طرح الامام المسئلة على أصحابه ليخبروا عندهم من العلم **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان **حدثنا** عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا **حدثنا** ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **باب** ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علماً **باب** القراءة والعرض على الحديث ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهم ما كانوا يبان القراءة والسماع جائزا **حدثنا** عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على الحديث فلا بأس ان يقول **حدثنا** وسمعت واحداً بعضهم في القراءة على العالم يحدث ضمام بن ثعلبة قال لاني صلى الله عليه وسلم آله أمرت ان نصل الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قوم بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقر فيقول القارئ أقرأني فلان **حدثنا** محمد بن سلام **حدثنا** محمد بن الحسن الواسطي عن عوف بن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم

وكذا القارئ مثلاً أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقر عليهم فصار المقر مقرواً عليه وسمعت الشهادة عليه بذلك **حدثنا** فاذا سمعت الشهادة عليه بذلك سمعت الرواية عنه بذلك بالاولى والمعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقر وعليه وما كان المعنى واحداً وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ أول من حضره وهو المطلوب في البرجة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضره مع القراءة على الشيخ سواء والله تعالى أعلم

(قوله أسألك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوثق بالتأكيده ذلك ويشع ذلك في أمرهم شأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالخلف فان الخلف لا يكتفى في ثبوتها ومجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة ١٥ معلومة وهي ثابتة بتلك المجزات والاقرب ان

الرجل كان مؤمنا بها وقوله  
آمنت اخبار ويحتمل انه آمن  
حيثذ وقوله آمنت انشاء  
وعلى الاول فلا استفهام في  
قوله آ لله بالمذكي في قوله تعالى  
آ لله اذن لكم لزيادة التحقيق  
والتثبيت لاعلى حقيقة لان  
حقيقته تقتضي الجهل  
بالاستفهام منه والوجه لمن  
يقول ان آمنت كان انشاء  
ان يستدل بحقيقة الاستفهام  
اذا اصل هو الابقاء على  
حقيقته وحقيقته تقتضي ان  
الرجل كان وقت الاستفهام  
غير عالم بالنبوة فافهم (قوله  
باب من قد حديث ينتهي به  
الجلس) ضمير به لمن قد  
لا حيث اذ لم يعهد وجوع  
الضمير الى الطرف في الجملة  
المضاف اليها أي حيث يتم  
الجلس بذلك القاعد أي يقعد  
في آخره ومنتهاه اذ المجلس  
يتم وينتهي عن قعد في آخره  
ويمكن جعل الباء للتجهيز أي  
يقعد حيث يبلغه المجلس  
ويقتضي المجلس جلوسه فيه  
اه سندی (قوله اذ أقبل)  
الخ قيل كلمة اذ في أمثاله  
للمفاجأة وتوجيها للمفاجأة  
في جواب بينما كثير وقيل  
زائدة والوجهان ذكرهما في  
القاموس قلت والزيادة  
أقرب ههنا اذ اقبال نغالي  
جلس النبي صلى الله تعالى

حدثنا عبيد الله واخبرنا محمد بن يوسف الفريدي وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله بن  
موسى بن باذان من سفيان قال اذ اقرئ على الحديث فلا بأس أن يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول من  
مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد والمقبري  
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في  
المسجد دخل رجل على رجل فانا نحن في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أياكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكى بين  
ظهر انهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد  
أجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سألتك فشدت ودعيتك في المسئلة فلا تجرد علي في نفسك فقال سل  
عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آ لله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله  
آ لله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آ لله أمرك أن تصوم هذا  
الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آ لله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على  
فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من  
قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر بن واهموسى وعلى بن عبد الجبار بن سعد بن سلمة عن ثابت عن  
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان  
وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الأفاق ورأى عبد الله بن عمرو بن يحيى بن سعيد ومالك ذلك  
جائزا واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال  
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابته رجلا وأمره ان يدفعه  
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه من قرأه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن  
انس بن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا وأراد ان يكتب فقيس له انهم لا يقرؤن كتابا الا يختموا  
فأخذ خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله كافي أنظر الى يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله  
قال انس **باب** من قد حديث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها حدثنا  
اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة ان أبا هريرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن  
أبي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ أقبل ثلاثة نفر  
فأقبل اثنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما  
أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الذفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر  
فاستحميا فاستحميا الله منه وأما الآخر فاعرض فأعرض الله عنه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم  
رب مبلغ أوعى من سامع حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن  
أبي بكر عن أبيه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد على بعيره وامسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال اي  
يوم هذا فسكتنا حتى طمئنانه سيمه سوى اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى طمئننا  
أنه سيمه بغير اسمه فقال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم حرام حكمة

عليه وسلم ليس مما يعدم من الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذا لمجانية عليه والله تعالى أعلم (قوله فاولى الى الله) اي قصد قربه  
والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم والادبار (قوله فاستحميا) أي بالاقبال على المجلس بعد ان أدركا ودقيل بترك المزاحمة

وهو مشكل بمن مات قبل  
البلوغ مؤمنا ونحوه فإنه قد  
أُرِ يدبه الخير وليس بفقير  
ويحجب بانه عام مخصوص كما  
هو أكثر العمومات أو المراد  
من يرد الله به خير ان خاصا على  
حذف الصفة اه قلت  
الوجه حمل الخير على العظيم  
على ان التشكيك للتعظيم فلا  
اشكال على انه يمكن حمل  
الخير على الاطلاق واعتبار  
تسزيل غير الفقه في الدين  
منزلة العدم بالنسبة الى الفقه  
في الدين فيكون الكلام  
مبنيا على المبالغة كأن من لم  
يعط الفقه في الدين ما أُرِ يدبه  
الخير وما ذكر من الوجوه  
لا يناسب المقصود ويمكن  
حمل من على المكلفين لان  
كلام الشارع غالبا يتعلّق  
ببيان أحوالهم فلا يرد من  
مات قبل البلوغ أو أسلم ومات  
قبل مجيء وقت الصلاة مثلا  
أى قبل تقرير التكليف والله  
تعالى أعلم (قوله وانما أنا  
قاسم) أى اختلف فهم في الفقه  
ليس بأمر من جهة بل بأمر  
من جهة الله تعالى فهذا  
كالا عذار وقوله ولن تزال  
المح تطاهر الحديث فيبعدان  
للمراد قيامهم على العلم

والعمل به لا الجهاد فقط والله  
على العكاز وليس المراد بيان  
بقوله في البحر أي في ناحية البحر  
مع اجتماعه لآيات أخر من جملتها أن

تعالى أعلم (قوله باب الفهم في العلم) أي بيان أنه مختلف حتى أن ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي  
 لقيه  
 فضل الفهم إذا دلالة الحديث عليه والله تعالى أعلم (قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) كأنه أراد  
 روي وطرفه لأنه ركب البحر إذا المشهور أنه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال  
 إلى في قوله إلى الخضر بمعنى مع

(قوله وكان يتبع أثر الحوت في البحر) لأن المراد فكان يري ويتفكر أن يفقد الحوت فيتبع أثره إذا الظاهر أنه ما تبغ الأثر إلا بعد ما رجع إلى البحر فلا أول الأمر يمكن أن يكون معنى قوله فكان أي حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفاً على قبله لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج قليل والله تعالى أعلم (قوله باب متى يصح سماع الصغير) أو يد بالسماع مطلق العمل ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن سماع السماع والعمل معاً من التعليل والله تعالى أعلم اهـ سندى (قوله كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً) أي هي محل الانتفاع وهذا القيد مذكور هنا اعتماداً على ١٧ فهمه من التفصيل وبقرينة ذكره في مقابل هذا القسم وهو قوله وأصاب

منها طائفة أخرى انما هي فيعان الخ لأن قوله وأصاب منها طائفة أخرى معطوف على جملة أصاب أرضاً وهذا ظاهر وعلى هذا فقسم ير منها في وأصاب منها المطلق الأرض المفهوم من الكلام لا للأرض المذكورة أولاً في قوله أصاب أرضاً فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين لا إلى ثلاثة كما زعمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق المثل بالمعنى له وان دفع اراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام وفي المثل له قسمان كما لا يخفى إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض الذي هو محل الانتفاع أيضاً إلى قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وغرانه لا بعين ذلك الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبها على أن الذي ينتفع بعينه الواصل إليه قسمان من الناس قسم ينتفع بتسرات عمله ونتائجه كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستعانة به وقسم ينتفع بعينه علمه ذلك

لقبه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله إلى موسى بلى بعدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فأرجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرايت إذا وينا إلى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتد على آثارهما قصصا فوجداه خضر ا فكان من شأنهم ما الذي قص الله عز وجل في كتابه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثننا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب **باب** متى يصح سماع الصغير حدثننا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بطني إلى غير جدار فمرت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي **حدثننا** محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة بجمها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو **باب** الخروج في طلب العلم ورجل جابر بن عبد الله مسير مشهور إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد **حدثننا** أبو القاسم خالد بن خدي قال حدثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تخارى هو والحرب قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فزعم ما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تخاريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقبه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال أتعلم أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى إلى موسى بلى بعدنا خضر فسأل السبيل إلى لقبه فجعل الله الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فأرجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرايت إذا وينا إلى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتد على آثارهما قصصا فوجداه خضر ا فكان من شأنهم ما ما قص الله في كتابه **باب** فضل من علم وعلم **حدثننا** محمد بن العلاء قال حدثنا جاد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت البكال والشجر والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تملك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت

( ٣ - بخاري ل ) كاهل الحفظ والرواية والحاصل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما أعطاها الله من أنواع العلوم بالوحى الجلى أو الخفى بالماء النازل من السماء في التطهير وكال التنظيف والنزول من العلوى السفلى ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين قسم هو محل الانتفاع وقسم لا انتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه لأنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين واكتفى به في قسمه القسم الأول من الناس إلى قسمين لوضوح الأمر وعلى هذا فاحصل المثل تام بلا تقدر في الكلام والله تعالى أعلم ثم قوله أصاب أرضاً غث الغيث لأن اللام تعريضاً للجنيين ومبدأ نحوه كالتكرار فيوصف بالجملة كافي قوله كمثل الجبار يحمل أسفلاً أي حال منه والله تعالى أعلم اهـ سندى

(قوله ان يرفع العلم) اي قبض اهله كجور ذوقوله ويثبت الجهل اي يبقاه اهله أو يجمعهم اذ من وجد به مد أهل العلم يبق جملهم لعدم العلم ويمكن أن يكون اقتناء أهل العلم هو اقتناء الرجال واقتناء أهل الجهل هو اقتناء النساء كما هو مؤيد في الرواية الثانية والله تعالى أعلم (قوله باب فضل العلم) أي ماذا يفعل به وحاصل ما يفيد الحديث انه اذا ١٨ فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه فان قلت هل الفضل العلم تحقق في هذا

العالم حتى يستقيم ما ذكرنا والافضله في عالم المثال والرؤيا لا يبعد قلت يمكن تحفته في الكتب فان زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه والله تعالى أعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلاً (قوله اني لارى الرى الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أي أثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرقى حتى ظهر أثره في الاظفار التي هي أصلب فهو نهاية الرى والله تعالى أعلم (قوله لم أكن أريته) أي مما أراد الله تعالى إراءته والله تعالى أعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لمخوف أي ورايت الامور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار محار آراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليسله المخرج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية عالم به قبل الا ان يجعل غاية بتأويل أي ما لم أكن أريته في العالم

به قال أبو عبد الله قال الحق وكان منها طائفة قبلت الماء فاع يعلوه الماء والمصفى المستوى من الارض **باب** رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده نبي من العلم أن يضيق نفسه حديثاً عن ابن مسيرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حديثاً مسود قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لاحد ثمنكم حديثاً لا يجد ثمنكم أحد بهدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **باب** فضل العلم حديثاً سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بشرح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج من أطعاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قال وانما أولته يا رسول الله قال العلم **باب** القتيال وواقف على الدابة وغيرها حديثاً اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يعني للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فقلت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج ففعل آخر فقال لم أشعر فخرت قبل ان أرى قال ارم ولا حرج فمسلل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج **باب** من أجاب القتيال بأشارة اليد والرأس حديثاً موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجة فقال ذبحت قبل ان أرى فأومأ بيده قال لا حرج وقال خلقت قبل ان أذبح فأومأ بيده ولا حرج حديثاً المسكين بن ابراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرها كأنه يريد القتل حديثاً موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس ف أشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقامت حتى غلغلت الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله الذي صلى الله عليه وسلم وأتني عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته الا أريته في مقامى حتى الجنة والنار فأوحى الى انكم تفتنون في قبوركم مثل أوفرييالا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح المبعوث قال ما علمكم به هذا الرجل فاما المؤمن أو المؤمن لا أدري بأيهم قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبتنا واتبعنا هو محمد ثلاثاً فيقال ثم صالحا وقد علمنا ان كنت لمو قنائه وأما المذاق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعلموهم حديثاً محمد بن بشير قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أت رجلاً من بني عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا داعي قالوا أنا نيتك من شعبة بعيد قويننا وبينك هذا الخي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك الا في شهر حرام فربنا يامر بتحريمه من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع وهم بالايمن

السفلى فيمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلى ويمكن ان يقال انه رأى ما في ذلك الله الوقت على صفة او على وجهه لم يستف الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فتصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار جملتي في رؤيته على ذلك المقام المصيق بهم من جهة الله من الاستعداد او الله تعالى اهله مستبى

بقلبه من وجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن  
محمد رسول الله وأقام الصلاة وآتوا الزكاة وصوم رمضان وتعلوا الحس من المغنم ونهواهم عن الدباوع والخنم  
والزفت قال شعتر بما قال الثخيرة وبما قال الثخيرة قال اخبروه وأخبروه ممن وراءكم **باب** الرحلة  
في المسئلة النازلة وتعليم أهله **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي  
حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة  
فقلت اني قد أرضعت عقبه قال لا تزوج بها فقال لها عقبه فما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتنني فركب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فغارها عقبه ونسكت  
زوجا غيره **باب** التناوب في العلم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال  
أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن  
عيسى عن عمر قال كنت أنا وأبو جاري من الانصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا تناوب النزول  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأترل يوما فاذا نزلت جثته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل  
فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم فوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أتم هو فخرت فخرت اليه  
فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلعت نساءك قال لا فقلت الله أكبر  
**باب** الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن  
ابن أبي خالدة عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا كأدرك الصلاة مما  
يعاؤون بنا فلان فإرايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم  
منغرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة **حدثنا** عبد الله بن محمد قال  
حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعت عن  
زيد بن خالد الجهمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها أو قال وعاءها  
وعصا صهائم عرفها سنة ثم استمعهم فان جاءهم فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى اجرت وجنتاه  
أو قال اجروجه فقال وما لك ولها ما عساه قواها وحذاؤها تروى الشجر فذرها حتى يلقاها رجاها  
قال فضالة الغنم قال لك أولا نحبك أول الذئب **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي  
بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس  
سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى  
شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله اناتوب الى الله عز وجل **باب** من برك على  
ركبته عند الامام أو المحدث **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي فقال أبوك حذافة ثم أكثر  
ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبته فقال رضي بنا بالله ربنا بالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا  
فسكت **باب** من أعاد الحديث ثلاثا بلغهم عنه فقال ألا و قول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر  
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المنثي  
قال حدثنا ثمانية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا  
**حدثنا** عبد الله بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن المنثي قال حدثنا ثمانية عن عبد الله  
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم  
عليهم سلم عليهم ثلاثا **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله

(قوله كان اذا تكلم بكلمة  
الخ) الظاهر انه محمول على  
المواضع المحتاجة الى الاعادة  
لا على العادة والا لما كان  
لذكر عدد الثلاث في بعض  
المواضع كثير فائدة مع انهم  
يذكرون في الامور المهمة  
انه قالها ثلاثا كما تقدم في  
الكتاب في هذا الباب والله  
تعالى اعلم فان قلت عنوان  
هذا الكلام يفيد الاعتقاد  
قلت لو سلم يمكن ان يقال كان  
عادته الاعادة في كل كلمة مهمة لا  
في كل كلمة على ان تنكير كلمة  
للتعظيم والله تعالى أعلم وأما  
تكرار السلام فلا قرب فيه  
الحمل على الاستثذان فان  
التثليث فيه معلوم والله تعالى  
أعلم

(قوله ثلاثة لهم أجران) الظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لأن لهم أجرين على العملين إذ ثبت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد من يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين أولهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم والله تعالى أعلم (قوله ثم قال عامراً عطينا كما الخ) ٢٠ كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علماء وعلا ولا يضيعه (قوله فبعثت المراتل في الخ) يمكن

أنها تصدقت من مالها وأمن مال زوجها بعل له لحضوره والاول أقرب والله تعالى أعلم (قوله أحداً منكم) لفظ أول اما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد وأما بالنصب فقبيل على أنه ظرف وينعنه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه (قوله خالصاً من قلبه) اما ان يحمل الانحلاص على ما هو فوق الانحلاص المعبر فيه مطلق الايمان او تعتبر الاسعدية بالنسبة الى الشفاعة العامة الشاملة لا كفره الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقول بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما لزم منه هذا القول الاضمار وهو غير بعيد وانما اليه ان يقال الكافر سعيد بشفاعته مصر يحاول يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى اصل الفعل لكن استعمال أسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاستمرار بعد كان والدلالة على الاستمرار

ابن عمر وقال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافراً فادركنا وقد أركبنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فبعثنا ناساً على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار من تين أو ثلثنا **باب** تعليم الرجل أمته وأهله \* أخبرنا محمد قال حدثنا الحارثي قال حدثنا صالح بن حبان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنية وأمن بمعه صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق ماله ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجهما فله أجران ثم قال عامر أعطينا كما بغير شي قد كان يركب فيمادونها الى المدينة **باب** عظة الامام النساء وتعليمهن حديثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فبعثت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحرص على الحديث حديثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن عمر وبن أبي عمر وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله من أسعد الناس شفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسأني عن هذا الحديث أحد أولئك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه أو نفسه **باب** كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبته فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفش العلم وليجلس واحد حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يملك حتى يكون سرا حديثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر وبن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهلاً فاستولوا فاختاروا بغير علم فضلوا أو أضلوا قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتبية قال حدثنا جرير عن هشام بن عمرو **باب** هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم حديثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصمهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً فبعثن فيه فوعظهن وأمرهن فمكأن فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها بها من النار فقالت امرأة واثنتين حديثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصمهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وعن عبد الرحمن بن الاصمهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الجنة **باب** من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه حديثنا سعيد بن أبي مرزيم قال أخبرنا فاع ابن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً الا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً قالت فقال انما ذلك العرض وليس من فوق الحساب بل الله

مطلوبه (قوله انما ذلك العرض) أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب العرض أي عرض أفعال **باب** العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع من قبضة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل

مطلوبه (قوله انما ذلك العرض) أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب العرض أي عرض أفعال **باب** العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع من قبضة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل



المفعول اي يؤدى حية القتل وقوله ولما ان يقادى يمكن اهل القتل من قتله ليعتله اه سدي (قوله الا لما كان من عبد الله بن عمرو  
 اريد بكلمة ما الموصولة الكتابه ثلا يكون استثناءه مقطعا بمعنى لكن لا استثناء مفرد عن مفردا لا معنى لقولنا ليس احدا اكثر حديثا الا الكتابه  
 التي كانت صادرة من عبد الله اذا استثناء سواء كان منه الا ومقطعا اذا كان استثناء مفرد عن مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم وهو هنا غير  
 مناسب اذا توصف الكتابه بأنهم اكثر حديثا بل استثناء جلة عن جلة بمعنى الاستدراك كما يقال مانع الاضري لكن ضرر والتقدير ههنا الا  
 ما كان من عبد الله وهو الكتابه لم يكن مني فالحبر محذوف والجلة استثناء اي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احدا ورجل مثلا  
 كان الاستثناء متصلا وعلى هذا تكون كان تامو يكون من عبد الله بيانا اي الاحدا اور جلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة  
 عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصلا نظر الى المعنى اذا حاصل المعنى ما كان احاديث احدا اكثر الاحاديث حصل جمعها من عبد الله والله تعالى  
 اعلم (قوله اتتوني بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه وقوله اكتب لكم كتابا ما يكتب ولذا في الظاهر قيل انما كان هذا الامر من النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اختيار لا محابيه فهدى الله عمر لم يراده ومنع من احضار الكتاب وخفي ذلك على ابن عباس وعلى هذا في جلة  
 موافقة عمر به اه قلت يابى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان لا مر فغناه انكم لا تضلون بعد الكتاب ان آتيت به وكذبت لكم ولا تخفي ان  
 الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختيار بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب اولي واصوب من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذي يزه  
 كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكره وفي الاعتذار ان امرائنا ما كان امر عزيموا بواجب حتى لا يجوز  
 مراجعته وبصير المراجع عاصيا بل كان امره مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من  
 حاله انه كان موافقا للصواب في ذلك المصالح ٢٢ وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع

فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاخر يا رسول الله فانما جعله في  
 بيتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاخر حديثا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا  
 عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة يقول ما من احبب النبي صلى الله عليه وسلم  
 احدا اكثر حديثا عنى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب تابعه عمر عن همام عن ابي  
 هريرة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
 بن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال اتتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال

انه يتوهم عليه الغلطه وانما  
 اراد التخفيف عليه من التعب  
 الشديد لاحق به من املاء  
 الكتاب بواسطة مامعه من  
 الوجع فلا ينبغي للناس ان  
 يباشروا ما يصير سببا للوجع  
 عليه المشقة في تلك الحالة

فرأى ان ترك احضار الورق اولي مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امور ويجز عنها الناس فيستحقون  
 العقوبة بسبب ذلك لانها منصوبة لا محالة لاجتهاد فيها وخاف لعل بعض المنافقين يطر قون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال  
 المرض فيه يصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل  
 دينه فآمن الضلال على الامة اه كلامهم بخلافه وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر لا لا يجاب اذا السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب  
 على الناس وقوله ان قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كالم يترك التبليغ لخلافه من خالف يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدة الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المأمور  
 لا على الامر سيما اذا كان فائدة ما ذكره الوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على أنه يمكن ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه  
 بعدم امتثالهم للامر وقد رفع علم تعيين ايلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحج رجلين فيه مكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف  
 لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا  
 لقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف  
 يتوهم انه سبب للعقوبة او الفتنة بعد جاحل النفاق ومثل هذا الظن يؤهم تكذيب ذلك الخبر واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى  
 قال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منكم فكل منه لا يفيد الامن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يصح ترك  
 السعي في ذلك الكتاب لانه لا ينافي هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لوقع الضلال بعد مع ان الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث  
 لا يرجح رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان امراده ان يكتب لاحكام حتى يقال انه يكنى في فهمها كتاب الله تعالى فلعنه كان شيئا من قبيل  
 أسماء الله تعالى أو غيره مما يبركته مكتوب باصدهم باسم نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو فرض ان مراده كان كتابه بعض  
 الاحكام فلعن النص على تلك الاحكام منه صلى الله عليه وسلم سبب لان من من الضلالة فلا وجه لتلك السعي في ذلك النص كتابه بالقرآن بل لو  
 لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان م طالوا باجدا ولم يصح تركه لانهما ادعى ان الكتاب جامع لسكن شيء كيف والناس يحسنون

أني السنتها قد احتياج مع كون الكتاب جله ما وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم  
استخراج منه فلا يقدر كل أحد على استخراج منه على وجه الصواب ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى لتبين للناس  
ما نزل إليهم ولاتنكثن إن استخرجتم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نفسه مطلوباً بالناس سيما إذا أمرنا  
بشيء ما إذا وعد على ذلك إلا من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكرنا فقلت فالوجه عندى طلب  
مخرج هو أحسن وأولى بما ذكرنا وإن شاء الله تعالى وهو أن عمر رضي الله عنه أعلمهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده أنكم  
لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة إلى كاسمكم لأنه لا يضل أحدكم أصلاً ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لا فائدة هذا المعنى لما  
قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا والله وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستمتريق الأمة وستمترق المارقة  
وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض فهاهنا علم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن السكل بذلك الكتاب عن الضلالة لأن كل واحد من  
الأحاد قبلهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى ٢٣ وعاد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات  
ليستخلفنهم في الأرض وقوله

عمران النبي صلى الله عليه وسلم قلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ما تلتفوا وكثرا للفظ قال قوموا عني  
ولا ينبغي مندى التنزع فخرج ابن عباس يقول أن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وبين كتابه **باب العلم والعلمة بالليل** حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن  
الزهري عن هناد عن أم سلمة وعروة وبجي بن سعيد عن الزهري عن هناد عن أم سلمة قالت استيقظ النبي صلى  
الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أتزل الليلة من الفتن وماذا أفزع من الخزان أيقظوا أصحابي  
فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة **باب السمر في العلم** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني  
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عبد الله بن  
عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليبتكم هذه فان رأس  
مائة سنة مني لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد **باب حشرنا آدم** قال حدثنا شعبه قال حدثنا الحكم قال سمعت  
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كنت في بيت خاتمي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم مندها في أمانها ففصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جله إلى منزله ففصل أربع ركعات ثم  
قام ثم قام ثم قال نام الغليم لو كلة تشبهها ثم قام ففقت عن يساره فجعلني عن يمينه ففصل خمس ركعات ثم صلى  
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة **باب حفظ العلم** حدثنا عبد  
العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأصمعي عن أبي هريرة قال قال إن الناس يقولون أكثر  
أبو هريرة ولولا آيتين في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلون الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى  
قوله الرحيم إن أخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصق بالأسواق وإن أخواننا من الأنصار كان يشغلهم  
العمل في أموالهم وإن أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون  
ويحفظ ما لا يحفظون **باب حشرنا** أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي  
ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله أني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال أبسط رداءك

ليستخلفنهم في الأرض وقوله  
سبحانه كنتم خير أمة أخرجت  
للعالمين شاهد على الناس  
وكذا من بعض أخباره صلى  
الله تعالى عليه وسلم كحديث  
لا تجتمع أمتي على الضلالة  
وحديث لا يزال طائفة من  
أمتي ظاهرين ونحنوذلك أن  
هذا المعنى حاصل لهذه الأمة  
بدون ذلك الكتاب الذي أراد  
صلى الله تعالى عليه وسلم أن  
يكتبه ورأى أن ليس مراده  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
بذلك الكتاب إلا زيادة  
احتياط في الأمر لما جبل  
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم  
من كمال الشفقة ووفور الرحمة  
والرأفة صلى الله تعالى عليه  
وسلم تسليماً كما فعل صلى الله  
تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر

حيث تضرع إلى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وأخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل  
ذلك بمصارع القوم ورأى أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم بأخبار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تبعه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم فلما  
كان كذلك أجاب عمر بما أجاب النبي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية  
المرض وإن ما قصدته حاصل لما أن الله تعالى قد وهب في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به  
في كتابه وهذا أمثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه  
من الدعا والتضرع حيث قال خل بعض مناشد تلتز بلن فان الله منجز لك ما وعدوك فقال كن ظن شفقة عليه لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد  
لله تعالى وهذا من صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم **باب الجلة** فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك  
الكتاب والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الامتثال أصل الهداية أو دوا مهبل كان لزيادة الاحتياط والألما  
تركه من أجل طبعه كرم طبعه له سند

(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله) قيل الطرف أي اذ سئل متعلق بما بعده وليس بسدياً اذ يلزم ان البيان موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطالع وليس كذلك لو كان كذلك لكان اللزوم ان جميع ما يستحب للعالم هو ان يكتل العلم الى الله اذا سئل أي الناس أعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الطرف متعلق بـ يستحب واما قوله في كل العلم فهو خبر شرط محذوف حذف صوابا لكلامه عن ٢٤ صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الغامضات في جواب شرط

محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله بمعنى فليكن من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال والله تعالى أعلم (قوله هو أعلم منك) أي في بعض العلوم وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجي والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله فاذا فقدته فهو ثم) أي في قسرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت أي اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الصخرة وغلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى أعلم (قوله فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لاني كل واحد اذ هما انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتتمام الثانية بقية بالنظر الى تمامها وما يحتمل العطف على البقية فيكون ليلتهما واليوم واليوم على الليلة كقوله وايه مسلم ووافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلتم من ناسل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتنا مل (قوله اني بأرضك السلام فقال اناموسي) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عن سلامه كمنه في السلام في ذلك

فبسطه قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته في انابت شيئا بعده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن ابي فديك بهذا او قال غفر بيده فيه حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاء بن فاما احدهما فبشنته واما الاخر فلو بشنته قطع هذا العلوم باب الانسان للعلماء حدثنا حاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا شيبان قال حدثنا عمر و قال اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوحا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخرف قال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بنى اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال انا أعلم فغضب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف لي به فقيل له اجل حوتاني مكمل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بقاءه يوشع بن نون وحده لا حوتاني مكمل حتى كانا عند الصخرة فوضعا رؤسهما وناما فانسل الخوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سرياً وكان لموسى وقتاه عجباً فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لقتاه آتنا عداة نالقه لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسامحا للنصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له قتاه أرايت اذا وينا الى الصخرة فاني نسيت الخوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فلما أتيا الى الصخرة اذ ارجل مسجى شوب أو قال تسجي شوبه فسلم موسى فقال الخضر و أني بأرضك السلام فقال اناموسي فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل أتبعك على أن تعلني فاعلمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمه لا تعلمه انت وأنت على علم علمك الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك أمرا فانطلقا عشيما على ساحل الجريلس لهما سفينة ففرت بهما سفينة فكاهوهم ان يحملواهما فعرف الخضر فعه لوهما بغير قول فجاءه صرور فوقع على حرف السفينة ففقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص على و علمك من علم الله الا كنقرة هذا الصرور في البحر فمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فترعه فقال موسى قوم جالوا بغير قول عمدت الى سفينتهم ففرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسبت فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام ياب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه من اعلاه فاقطع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أو كذا فانطلقا حتى أتيا اهل قرية استطاعوا اهلها فأثوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يردان ينقض قال الخضر بيده فأقامه قال موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو هذا لو لم يسر حتى يقص علينا من امرهما باب من سأل وهو قائم عالما جالسا حدثنا عثمان قال اخبرني

جرير مجوع الليلة واليوم لاني كل واحد اذ هما انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتتمام الثانية بقية بالنظر الى تمامها وما يحتمل العطف على البقية فيكون ليلتهما واليوم واليوم على الليلة كقوله وايه مسلم ووافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلتم من ناسل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتنا مل (قوله اني بأرضك السلام فقال اناموسي) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عن سلامه كمنه في السلام في ذلك

الأرض والله تعالى اعلم (قوله ومارفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابو موسى بحكيه عن مشاهدته ذكره جوابا لمن يقول لا شيء رفع رأسه  
فلا احتج به واضع وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله فرفع اليه رأسه فلا احتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من الجيب وقت  
الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب كنه يتقار الى الأرض مثلاً والله تعالى اعلم اه سندی (قوله لا تسأله لا يجبي فيه)  
اي في جواب السؤال وقوله لا يجبي بالجزم جواب النهي اي ان لا تسأله لا يجبي في جوابه بمكر وله عدم الجواب والسؤال وان سألتم يخاف ان  
يجي بمكر وه فاتركوا سؤاله وقيل بالنصب على ان لا زائدة والتقدير خشية أن يجبي أو أصلية والتقدير لا يجبي موقيل بالرفع على الاستئناف  
قلت ظلمني لا يجبي في الجواب بمكر وه اذ انكم السؤال كذا لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذ اتركتم ٢٥ السؤال كذا لا يخفى (قوله فيقهوا في اشد  
منه) اي من ترك ذلك المختار

(قوله صدق من قلبه) اي  
شهادة صدق في اعتقاده اي  
يكون معتقدا ان هذه الشهادة  
شهادة صدق لانه يشهد بغير  
مع انه شهادة كذب كالمناقضين  
والشهادة فعل اللسان وفعل  
القلب لا يسمى شهادة ففعل  
من قلبه متعلقا بشهده على  
معنى أنه يشهد بالقلب غير  
ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به  
على معنى شهادة ناشئة من  
مواطاة قلبه لكان لا يبق  
حينئذ لوله صدق فأكبر فائدة  
والله تعالى أعلم (قوله حرمه  
الله على النار) اي حرم دوام  
تعذيبه على النار وقيل كان  
قبل نزول الفرائض وثبه  
نظرا لانه مع كونه خلاف  
الواقع لان محبة معاذي  
المدينة وفرضية الصلاة  
بمكة لا يصح حينئذ قوله اذا  
يتكلموا الآن يقال يتكلموا  
بعد شروع الاعمال وقيل  
غير ذلك من التأويلات  
لكن جميع ما ذكره من

جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال يا رسول الله ما  
القتال في سبيل الله فان احدا منا قاتل غصبا وقاتل حبة فرفع اليه رأسه وقال ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما  
فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل **باب** السؤال والفتيا عند ربي  
الجبار حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن  
عمر وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يستل فقال رجل يا رسول الله نحررت قبل ان أومي قال  
ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلققت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج فاستل عن شيء قدم ولا أخر الا قال  
افعل ولا حرج **باب** قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا قيس بن حفص قال  
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم عن عقلة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بفرد من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن  
الروح وقال بعضهم لا تسأله لا يجبي فيه شيء تكرهونه فقال بعضهم لنسأله فقام رجل منهم فقال يا أبا  
القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه ففهمت فلما انجلت عنه فقال ويشتلونك عن الروح قل الروح من  
أمر ربي وما أوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءة **باب** من ترك بعض الاختيار  
مخافة أن يهصر فهم بعض الناس عنه فيقهوا في أشد منه حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي  
اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسراييل كثير افساحا حدثت في الكعبة قلت قالت لي قال  
النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر انقضت الكعبة فجعلت لها  
بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير **باب** من خص بالعلم قوم ما دون قوم  
كراهية ان لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثنا عبيد الله  
ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي بذلك حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ  
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على  
الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعدك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعدك قال لا قال  
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا  
أخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا واخبرهم امعاده عند موته تأمنا حدثنا مسدد قال حدثنا  
معتمر قال سمعت أبي قال سمعت انس قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا  
دخل الجنة قال لا أبشر الناس قال لا أخاف ان يتكلموا **باب** الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم  
العلم مسخيا ولا مستكبرا وقالت عائشة نعم النساء النساء الانصار لم ينعهن الحياء ان يتفقهن في الدين حدثنا

(٤ - بخاري ل) التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف  
بالقصد فلما كان هناك خوف اتكال أصلا وهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى (قوله عند موته تأمنا) لا ينافيه النهي لجواز أنه علم أن  
النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآهم منسوخا وكون الخاص يخص العام سواء كان متقدما أو متأخرا مذهب بعض الاصوليين فيجوز  
أن معاذ الا يرى ذلك بل يرى أن المتأخر منه ما ناسخ لا متقدم كما هو مذهب أصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير الى الموت للتردد  
فيما بين التخصيص والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحياء في العلم) أي لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا  
فسلا ينال الحياء من الإيمان ويفهم ان الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر اه سندی

(الح) والجواب في الحديث  
وقد سأل أكثر من حيث أن  
السؤال كان عما يلبس المحرم  
والجواب جاء ببيان ما يلبس  
صريحاً وما يلبس ضمنياً وقبل  
السؤال كان حال الاختيار  
وجاء الجواب ببيان بعض  
نحو الاضطراب أيضاً وهو أن  
لم يجد النعنين الح  
\*(كتاب الوضوء)\*

(قوله باب ما جاء في قول الله  
(الح) قديين أن الأمر فيه للمرأة  
لأنه ذكر من فعله  
صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله  
لا تقبل صلاة من أحدث الح)  
قبل ينبغي جعل الغاية للصلاة  
لا للقبول فالأمر ما صلى  
المحدث إلى الوضوء لا يقبل  
لما صلى فلا يقبل إلى الوضوء  
ويقبل بعد الوضوء لأن الصلاة  
حالة الحدث لا تقبل لا قبل  
الوضوء ولا بعده اهـ سندی  
(قوله والغفر المحجلون) أي  
فيه الغفر أي في هذا الباب  
ذكرهم أو في بيان الفضل  
ذكرهم والله تعالى أعلم (قوله  
باب لا يتوضأ من الشك) أي  
لا يلزمه الوضوء لأنه لا ينبغي له  
أن يتوضأ ثم إذا كان في  
الوضوء فلا ينبغي له إفساد  
الصلاة كما هو مقتضى الحديث  
(قوله حتى يسمع صوتاً الح)  
كناية عن التيقن أهم من  
أن يكون بسماع صوت أو  
وجدان ريح أو يكون بشئ

محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم  
سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة أن تغسل المرأة  
احتلت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فغسلت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتغتسل المرأة  
قال نعم تربت عيناك فم يشبهها ولدها **هـ** ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن  
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع  
الناس في شجر البادية ووقع في نفسه أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقلوا يا رسول الله أخبرنا ما فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسه فقال لأن تكون قلتها أحب إلى من أن  
يكون لي كذا وكذا **ب** من استخفا فأمر غيره بالسؤال **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن  
داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل  
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء **ب** ذكر العلم والعتيق في المسجد **هـ** ثنا قتيبة  
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في  
المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أهل المدينة من ذى  
الحليفة وهل أهل الشام من الحنفية وهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويرعون أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال وهل أهل اليمن من يلم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ب** من أجاب السائل بأكثر مما سأله **هـ** ثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن  
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس  
أو الزعفران فإن لم يجد النعنين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين  
**ب** (كتاب الوضوء \* بسم الله الرحمن الرحيم) \*

**ب** ما جاء في قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا  
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين \* قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة  
وتوضأاً أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث وكراه أهل العلم الإسراف فيه وإن تجاوزوا فغسل النبي  
صلى الله عليه وسلم **ب** لا تقبل صلاة بغير طهور **هـ** ثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل  
صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما أحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط **ب**  
فضل الوضوء والغفر المحجلون من آثار الوضوء **هـ** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن  
أبي هلال عن نعيم الجمر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول إن امتني بدعون يوم القيامة غفر غفر المججلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطه  
**ب** لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن **هـ** ثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن  
سعيد بن المسيب وعن عباد بن قيس عن عمارة عن شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجعل اليه أنه  
يجدد الشئ في الصلاة فقال لا يفتل ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً **ب** التقطيف  
في الوضوء **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نام حتى نطخ ثم صلى ورجع فقال اضطجع حتى تنفخ ثم قام فصلى ثم حدثناه سفيان مرة بعد مرة  
عن عمرو بن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما  
كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمر وويقاله وقام يصلي

(قوله يقول روى بالانبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحياً الا اذا كان قلبه يقظان (قوله اسباغ الوضوء الانقاء) أي لا الاكتمال من الماء (قوله نوحاً فغسل وجهه) الغاء التفتصيل وقوله أخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه امالانه جل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه او لأن البسادة بجملة الشئ تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه (قوله فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في الغاموس الرش بغض الماء وفي النهاية ابتلالها وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش ويحجب عن ان يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل أعم ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوز افاًر يدها ذلك بقرينة جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش و يترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتسكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول ٢٧ يحيل كلام السكرماني والى الثاني كلام العيني

والى الثالث كلام ابن حجر رحمه الله تعالى بل كلام الله حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة والله تعالى اعلم اه سندی (قوله باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء) قال الاسمعيلى ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بأن الغائط لغة اسم للمكان المظلم من الارض في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على الجواز وعند الحل على حقيقة اللغوية يصير النهى في الحديث مخصوصاً بالفضاء ويؤيد هذا الحل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة

فتوضأت نحواً مما توضأت ثم جئت ففقت عن يساره ورجعاً قال سليمان بن شماسه الخواني فجعلتني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ فلما علموه ان ناساً يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه قال عمر وسمعت عبيد بن عمر يقول روى بالانبياء وحى ثم قرأ أنى ارى في المنام أنى أذبحك **باب** اسباغ الوضوء وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقیم الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقیم العشاء فصلى ولم يصل بينهما **باب** غسل الوجه باليد من غرفة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها كذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **باب** التسمية على كل حال وعند الوقاع **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا جابر بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا أتاه الله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فمضى بين يديه ما ولد لم يضره **باب** ما يقول عند الخلاء **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنساً يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرفة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا أراد ان يدخل **باب** وضع الماء عند الخلاء **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضأ له وضواً قال من وضع هذا فاعبر فقال اللهم فقهه في الدين **باب** لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء

اللغوية لكونها مجازاً اعرفوا العبرة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقة العرفية فوجب الحمل على حقيقة اللغوية وبيان القرائن أن استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال أتى البول أو العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر الى المكان فانه كثير شائع وأيضاً الظاهر أن النهى عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههم احيان حضور الانسان ذلك المكان قبيل انخراجه ذلك الخارج لاجل مباشرة بالانخراج فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغتوفاً ولان النهى عن جهتين والتخير بين جهتين أخرين عند اتيان الغائط انما يحسنان في الغضاء لا في البيوت فان الانسان في الغضاء يتمكن عند اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويغير بين بعضها وما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من

الجهات الاربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيس وأما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا لكيفة البناء والله تعالى أعلم وأما القول بأن هذا الحديث علم مخصوص بحديث ابن عمر فبعدلان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعلة له فيجوز أن يكون مخصوصا به على أنه كان فعلا مستورا على نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول أن مثله يكون لبيان الجواز بعد جده اذ اوجبه ان حديث النهي من أصله مخصوص بالقضاء لايم البناء أصلا وهو الموافق للقرآن فلعلم من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه أن علة النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله ولا يتنفس في الاناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء لأن المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط وابس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان التمسك في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون

جدار أو نحوه حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقا وغربا **باب** من تبرع على لبنتين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعائش من الذين يصلون على أورا كههم فقلت لأدري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لا يصلي بالارض **باب** خروج النساء الى البراز حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن شهاب عن عروة عن عائشة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناسع وهو صعيد أفج فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمزة مع زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فتنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن أن يخرجن في حاجتك قال هشام يعني البراز **باب** التبرز في البيوت حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا القبلة مستقبلا الشام حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس **باب** الاستنجاء بالماء حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به **باب** من حمل معه الماء لظهوره وقال ابو البرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت أنس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام من ماء **باب** حمل العذرة مع الماء في الاستنجاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام اداوة من ماء وعذرة يستنجي بالماء تابعه الضر وشاذ ان عن شعبة العذرة عصا عليه زج **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء واذا أتى الخلاء فلا يمسه ولا يمسح بيمينه **باب** لا يمسه الا يمسك ذكره بيمينه اذا بال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء **باب** الاستنجاء بالحجارة حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو والمكي عن جده عن أبي هريرة قال اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدوث منه فقال أبعثني احجارا استنفض بها ونحوه ولا تأتني بعضكم ولا روث فأنتبه بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت منه فلما قضى أتبعه من **باب** لا يستنجي بروث حدثنا

(قوله وألقى الروثة) قد استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلاه بأنه لو كان شرط الطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبت عن ابن مسعود في هذا ٢٩ الحديث فالق الروثة وقال انها ركس

اتنى بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحده ثلاثة اطراف اه قسطلاني (قوله وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريدان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستنجاء في كل ما امر بغسله من الاعضاء وكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضا وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا القول والله تعالى اعلم (قوله اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على ان قوله المدكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسبغ الوضوء فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لازالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم (قوله باب غسل الرجلين في النعلين) اي في وقت لبس النعلين عليهما اي اذا كان الانسان لا لبس نعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في

أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فآخذت روثه فآتيت بهما فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عبد الرحمن **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضع الوضوء مرة مرة **حدثنا** حسين بن عيسى قال حدثنا نونس بن محمد قال **حدثنا** فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيدي أخبره ان جرانا مولى عثمان أخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا ياناه فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فغضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضع وضوء وضوء في ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرانا فلما توضع عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتبون ما أنزلنا **باب** الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا نونس عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع من وضوء فليستتر ومن استجمر فليوتر **باب** الاستجمار وزنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوءه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده **باب** غسل الرجلين **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماذن عن عبد الله بن عمرو قال تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عننا في سفره فأدركنا وقد أرققنا العصر فعملنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى يا علي صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن جرانا مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغضمض ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم غضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **باب** غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ **حدثنا** آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **باب** غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن

الحقين وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا يترعها عنهما في حال الغسل كما لا يخفى

(قوله لا تمس من الأركان إلا اليمينين) يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة قرئ الله تعالى عنهم الذين رأهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحيانا أيضا وإن جاز أنهم أحيانا يكتفون بيمين اليمينين والله تعالى أعلم (قوله ويتوضأ فيها) المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجعتموه ولو كان الوضوء حال لبسها لأعلى الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم (قوله حتى تنبعث به راحلته) أي فأنأ وأخر الأهل إلى يوم التروية لأهل حين تنبعث بجراح حتى إلى منى يوم التروية والله تعالى أعلم (قوله وفي شأنه كاه) كأن المراد بالشأن هو الفعل المقصود أو المراد بشأنه ما يليق أن يضاف إليه لما يشره لضرورته وبالجملة ففعل الدخول في الخلاء خارج عنه فلا يشك أن التأكيده للتخصيص على العموم فلا يصح فافهم اهـ سندی (قوله باب الماء ٣٠ الذي يغسل به شعر الإنسان الخ) اعلم أنه وضع هذا الباب أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحكمه سور

وأيتك تصنع أو بعالم أرا أحدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهمل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الأركان فاني لم أرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عس إلا اليمينين وأما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الأهل فاني لم أرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **باب** التيمم في الوضوء والغسل **حدثنا** مسدد قال حدثنا سعيد بن مسدد قال حدثنا حماد بن عيسى عن سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته أبدأ أن يما منهن أو مواضع الوضوء منها **حدثنا** حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه التيمم في تغلته وترجله وطهوره وفي شأنه كاه **باب** التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم **باب** الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخبوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد ودول الزهري إذا ولغ الكلب في أناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال صفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجد واما فتيمة واهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم **حدثنا** مالك بن اسمعيل قال حدثنا سرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبنا من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لان تكون عندي شعرة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره **باب** إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعة **حدثنا** اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت

شعر الإنسان وحكمه سور الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلاب أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا وكذلك إذا ذكر حكم أكل الكلاب أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا فلاضافة في أكلها من اضافة المصدر إلى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم أربعة أشياء ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس وهو الأناء بأنه يجب غسله سبعة بالبر الباب موضوعا لبيان حكم خمسة أشياء إلا أن هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب أعادله اسم الباب فقال باب إذا شرب الكلب الخ ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة هذا

ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى أعلم وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أبي

بحديث ابن سيرين لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس أنما هو بواسطة عطاء النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه حديث أنس وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وتقسمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله عليه وسلم غير مسموعة لكون الأصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن أين نجاسة واستدل على حكم الأناء بحديث إذا شرب الكلب وعلى حكم الأمر بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الأكل بحديث إذا أرسلت كلبك والسكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقى أنه استدلل على حكم سور الكلاب بحديث أن رجلا رأى كلبا لا استدلال به خفي تعرض له الشراح بقى استدلال صفيان والظاهر أنه غير تام لانه ان أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع والأفلاسل أن المراد بالنص عندهم الطاهر

والله تعالى اعلم (قوله وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما وجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله ولاستم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج ٣١ الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كفى

بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى الحدث بناء على ان الحدث هو ما يقصده الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غسيرا خارجا من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل اوجاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم اه سندی (قوله الا من حدث) أي وفدين أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء أو ضراط تنبيهه على أن الحدث من جنس الفساء والضراط في أنه خارج من السبيلين والله تعالى أعلم (قوله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) لادلاله فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذا تعرض فيه لحال الدم أصلا ولو سلم فالعذور يصل مع الدم عند الخنفية أيضا كالدلالة فيه على أن الخروج ناقض فن ادعى دلالة على أحدهما فقد بعد فافهم (قوله ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الاخبار بأنه ما توضأ

ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة وقال أحد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حذرة بن غبدة عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا أكل فلا تأكل فإنا امسكنا على نفسه قلت ارسل كلبك فاجده معه كلبا آخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر **باب** من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال غطاء فممن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة بعد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلخعه خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرى رجلا يسهم فترفعه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الجوز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثره فخرج منها الدم ولم يتوضأ وروى عن أبي أرفق ما فحصى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فممن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجه حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة لم يحدث فقال رجل أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حدثنا قتيبة قال حدثنا حريز عن الاعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيكان عن يحيى عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان ابن عفان قلت أرايت اذا جامع فلم يعمى قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزيبر وطهجة وأبي بن كعب فأمرهم بذلك حدثنا اسحق هو ابن منصور قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أغفلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغفلت أو خطلت فعليك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **باب** الرجل يوضئ صاحبه حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن زكريا بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقاض من عرفة عدل الى الشعب ففضى حاجته قال أسامة فجاءت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال المصلي امامك حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم أخبره انه سمع عروبة بن

من ساعته اذ ليس له كبير فائدة قبل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى أعلم (قوله ما لم يحدث فقال رجل الخ) حاصل استدلاله باحاديث الباب أن ما ورد من الحدث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحققة أم ومظنة ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحديث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يتخلو عن خروج منى وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحققة أو ما غير الخارج من السبيلين فخاص فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب والله تعالى أعلم ومعنى قول أبي هريرة الصوت أي ما هو من جنسه في

الخروج من أحد السيلين والله تعالى أعلم اه سندی (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه ٣٢ قوضاً بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده أو حصول الوضوء به

حدث فقيل محل الاستدلال صنع ابن عباس ولا يخفى أنه كان صغيراً غير مكاف والكلام في أفعال المكافين والله تعالى أعلم (قوله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم) مبنى على أن الرأس اسم الكل كالوجه وقواهم البناء تدل على أن المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به وأما الاستدلال بالحدث فغير تام لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لم يدل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان العمل بخصوصية الاقبال والادبار فرضاً ولا قائل به اه سندی (قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) أراد به ما يعي الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضاء وهو الماء المستعمل قبل مراده لرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن ما ذكر من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلاً عن طهوريته اذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الاناء وأما الوضوء فهو وان كان ظاهراً في المستعمل لكن

المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان غيره جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **باب** قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وقال منصور بن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم أزار فسلم والا فلا تسلم **حديثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ارقبه بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس مسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصليت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى يفتلها فمضيت ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المأوذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **باب** من لم يتوضأ الا من الغشي المنفل **حديثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أم هانئ بنت أبي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا لله وانني عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا قد رايت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى انكم تفتنون في القبور ومثل أو قر يبا من فتنة السجال لا ادري اى ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمكم به ذا الرجل فاما المؤمن أو المؤمنة فقلت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فاجبنوا وآمنوا تبعنا فبقا قال نعم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا ادري اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت له **باب** مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ومسح مثل مالك أيجزئ ان مسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جده عمرو بن يحيى استطبع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فاقرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضى واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بجمع رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **باب** غسل الرجلين الى الكعبين **حديثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فكأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضى واستنشق واستنثر ثلاثاً ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر بدأ بجمع رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه الى الكعبين **باب** استعمال فضل وضوء الناس وامر جابر بن عبد الله اهله ان يتوضأ بفضله سواكه **حديثنا** آدم قال

يحتمل أن يفسر بفضله الوضوء الباقي في الظرف وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلاً بل هو استعمال في أعضاء حدثنا الوضوء لأعلى وجه التوضي ثم ان ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فامسحوا بالماء فيه الماء الطاهر بالاجماع وأما الفيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فمضموع والله تعالى أعلم

حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة  
 فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسكون به ف صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر  
 ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه نزة وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بشدح فيه ماء فغسل يديه  
 ووجهه فيه وجع فيه ثم قال لهما اثرا بامنه وافرغ على وجوهكما ونحو ذلك **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا  
 يثوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي  
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بثرهم وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد  
 منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتلون على وضوئه **باب** **حدثنا** عبد  
 الرحمن بن نونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من  
 وضوئه ثم خفت خاف ظهري فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرا الحلة **باب** من مضمض  
 واستنشق من غرة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن  
 عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك  
 ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ومسح برأسه ما قبل وما أدبر وغسل رجله الى  
 الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** مسح الرأس مرة **حدثنا**  
 سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد  
 الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهما فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم  
 أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثا ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم  
 أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل يده  
 وأدبرهما ثم أدخل يده فغسل رجله **حدثنا** موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة **باب**  
 وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية **حدثنا** عبد الله بن  
 يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كل الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جميعا **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغني عليه **حدثنا**  
 ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني  
 وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه ففعلت فقلت يا رسول الله لمن السبرات انما يرثي كلاله  
 فنزلت آية الفرائض **باب** الغسل والوضوء في الخضب والتدح والخشب والنجارة **حدثنا**  
 عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا جندب عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى  
 أهله وبقى قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض من حجارة فيه ماء فصغر الخضب ان يسط فيه كفه  
 فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزائدة **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد  
 عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه وجع فيه **حدثنا**  
 أحمد بن نونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر جثاله ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين  
 ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجله **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شبيب عن الزهري قال اخبرني  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه  
 في أن يعرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجله في الارض بين عباس ورجل  
 آخر قال عبيد الله فاخبرني عبد الله بن عباس فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة

(قوله وتوضأ عمر بالجيم الخ)  
 ذكر أثر عمر هذا والذي بعده  
 استطراد وانما المطلوب  
 الاستدلال بالحديث المرفوع  
 ووجهه أن العادة قاضية في  
 وضوء جماعة من الماء واحد  
 بان يسبق بعضهم بعضا  
 بالفراغ فلو كان فراغ المرأة  
 قبل الرجال مفسدا للماء على  
 الرجال لما كنت من الوضوء  
 معهم والحاصل أن مقتضى  
 العادة في مثله ان يتوضأ  
 بعض من فضل بعض كما  
 لا يخفى وهذا القدر يكفي  
 في المطلوب فاتحه الاستدلال  
 وانكشف الاشكال والله  
 تعالى أعلم بالحال اهـ سندی

(قوله أدخلتهما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم منه غيره كما لا يخفى (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى (قوله باب من مضى من السويق) أى وغيره كاللحم وأشار بالاكفاء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالاولى على عكس نزجة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيها على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم لكنهما معتبرة حكما بدلالة حكم السويق بالاولى ويعمل تركه الذي ذكر على أنه اختصار من بعض الرواة أو على أنه ترك لبيان الجواز وتوضيح هذا التنبيه عقبه باب اللين لما في حديث اللين من الدلالة على علة المضمضة التي هي متعققة في اللحم بآتم وجهه وأكله وفي اللين بآضعف وجهه فانهم والله تعالى أعلم اهـ سندی

تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجهه هريرة قال ما فعلت أو كيتبت لعل ايهما الى الناس واجلس في خضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طغتنا نصب عليه من ثلاث القرب حتى طفق يشير اليها ان قد فعلت ثم خرج الى الناس **باب الوضوء من التور** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف به فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمضمض به رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** مسدد قال حدثنا جواد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانه من ماء فألقى به سدح وراح فيه ثي من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس فخررت من قوضاً منه ما بين السبعين الى الثمانين **باب الوضوء بالمد** **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا مسدد قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد **باب المسح على الخفين** **حدثنا** اصمغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان اباسمعة اخبره ان سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه **حدثنا** عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باذوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اياه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه وتابعه معمر بن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا أدخل رجله وهما طاهرتان **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لآزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما **باب** من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اياه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق من كفت شاة فدعى الى الصلاة فآلى السكين فصلى ولم يتوضأ **باب** من مضمض من السويق ولم يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يساب ومولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى ادفى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** اصمغ بن ابي خنيس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتا ثم صلى ولم

(قوله اذ انعس احدكم الخ) كأنه استدله على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضاً للوضوء علمنا منع الشارع عن الصلاة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس ونحوه لا تنقض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم ادلا مساعاً للقول بعدم الانتقاض اصلاً (قوله باب الوضوء من غير حدث) أي فعله اولى وليس يلزم (قوله وما يذهب ان في كبير ثم قال بلى) أي وانه لكبير كما جاء في بعض الروايات ووجه كثير منهم الكبير في الموضعين على معنيين دفعاً لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه لا يحسن الاستدلال بكلامه بلى الا عند اتحاد المعنى في الموضعين وهذا ظاهر فالوجه جل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه اولى على الذنب الكبير والنقي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتبار والذنب الصغير بالاعتقاد يصير كبيراً ٣٥ وسهل الاحتراز بالاعتقاد يصعب الاحتراز فكانه صلى الله تعالى

عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يذهب ان في كبير ثم نظر الى اعتبار الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال انه كبير فاستدركه وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخاً والخبر لا يدل على النسخ وأجيب بان الخبر في الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك والله تعالى أعلم (قوله له ان يخفف) الظاهر ان ضمير له للعذاب وكلمة أن في قوله ان يخفف زائدة تشبيهاً لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها وزيادة ان لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالخروج الجارة الزائدة والله تعالى أعلم (قوله صاحب القبر) أي في شأنه (قوله ولم يذكر سوى بول الناس) أي ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لان خصوصية الانقضاض

يتوضأ **باب** هل يعضض من اللبن **حدثنا** يحيى بن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فعضض وقال ان له دسماً زابعه نونس وصالح بن كيسان عن الزهري **باب** الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخففة وضوياً **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو ب عن ابي قلابه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ نعس في الصلاة فليمن حتى يعلم ما يقرأ **باب** الوضوء من غير حدث **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انساً وحده ثمانية قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرني سويدي بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهراء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فامسأ صلى دعا بالاطعمة فلم يوث الا بالسويق فأ كنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فعضض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **باب** من الكثر أن لا يستتر من بوله **حدثنا** عثمان قال حدثنا جابر بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يذهبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهبان وما يذهبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريد فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لم لعله أن يخفف عنهما لم تيسر **باب** ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتته بماء يغسل به **باب** **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعشى عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يذهبان وما يذهبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة فطبع فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبس **قال** ابن المثنى وحدثنا وكيع قال

مطر وحدثني باب الاحكام الابدليل وأما بول غير الناس فلا ذكره في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ما كثر اللحم وكذا الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقاً بين الروايات اما بحمل اللام على العهد أو على انه بدل من المضاف اليه وفي هذا تنبيه على انه لا بد له استدلال بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بعلاجه جميع الروايات فان أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك والا في طرح خصوصية الروايات ويستدل بالعدد المشترك بينهما ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تفسير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى والا فعلوم ان تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فلا استدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكك اهـ سندى

حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدًا مثله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا إسحق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد فقلد دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه **باب** صب الماء على البول في المسجد **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قال فأم أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فأتاهم بمسرين ولم تبعثوا معسرين **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** يهريق الماء على البول **حدثنا** خالد قال حدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه **باب** بول الصبيان **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابتها فغسلها بي كل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فغسله ولم يغسله **باب** البول فأتاه وقاعدا **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن الأعشى عن أبي وائل عن حذيفة قال أتني النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمخهته بماء فتوضأ **باب** البول عند صاحبه والتستر بالحائط **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رايتني وأنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشي فأتني سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فأتبذت منه فاشأوا إلى فمخهته فقامت عند عقبه حتى فرغ **باب** البول عند سباطة قوم حدثنا محمد بن عروبة قال حدثنا شعبة عن منه وروى عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدكم قرصه فقال حذيفة لبيته أمسك أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً **باب** غسل الدم **حدثنا** محمد بن المنفي قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت أحداً أتخيط في الثوب كيف تصنع قال تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضجه وتعلي فيه **حدثنا** محمد بن أحمد قال حدثنا همام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أتني امرأة استخاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذك عرق وأمسك بحبض فإذا أقبلت حبضت فذري الصلاة وإذا أدبرت فاعسلي من ذلك الدم ثم صلى قال وقال أبي ثم توضئ لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت **باب** غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزي عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وانقع الماء في ثوبه **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب للثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء **باب** إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوله باب يهريق الماء الخ  
لذا الباب ساقط عند كثير  
بسقوطه هو الوجه والله  
نعاني أعلم (قوله ثم تقرصه  
الماء) استدله على تعين  
الماء لغسل الجنابة الحقيقية  
لا يفهم القبول كقول بل بان  
أعبر بالشارع أمر والأمر  
بأستعمال الماء بوجوب تعينه  
يتجوز الغير بمطل للأمر  
ولكن هذا لو كان الأمر  
بتوجه إلى خصوصية الماء  
مكن الغالب أنه ليس كذلك  
وذكر الماء لأنه المعتاد  
للاستراط خصوصيته  
فلا استدلال ضعيف والله  
نعاني أعلم اهـ سندى (قوله  
وأثر الغسل فيه) الظاهر أن  
المراد بأثر الغسل هو أثر الماء  
لأثر المني المغسول وهو  
المراد بقوله ثم إراه فيه بقعة  
في الرواية الثانية توفيقاً بين  
الروايات فلا استدلال به على  
بقائه أثر المني مشكل

(قوله فهو لا عسر قوال الخ) اي

فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم (قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) يريدان مدار الامر والتغير ولذلك امر وبالقائها وماحولها واستعمال الباقي وعد المسك مقابل الدم في حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغي ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن ان يتغير شيئا آخر فيكون له حكم آخر والله تعالى اعلم اه  
سندى (قوله كل كالم) بفتح الكاف وسكون اللام وقوله يكلمه مبني للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه (قوله والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء فيهما الى الريح ريج المسك ليتشرف في الموقف (قوله بسلاخ زور) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات ويقال فيهن ايضا (قوله اشقي القوم) عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا (قوله ويحيل الخ) اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تمسكا (قوله في القلب الخ) بفتح القاف وكسر اللام البتر قبل ان تطوى والحادية القدمة اه قسطلاني

ثم يخرج الى الصلاة واثرا الغسل فيه يقع الماء **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه يقبحة او بقعا **باب** ابوالابيل والدواب والغنم ومرضها وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقيين والبرية الى جنبه فقال ههنا وغم سواه **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال قدم اناس من هكل او عرينة فاجتروا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والباثم فاطلقتوا فالحاصو واقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جى بهم قطع ايديهم وارجلهم ومهرت اعينهم واقوا في الحرة يستقون فلا يستقون فل ابو قلابه فهو لا عسر قوال وكفروا به بعد ايمانهم ومارى الله ورسوله **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مريض الغنم **باب** ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد لابأس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يتشطون بها ويدهنون فيها الا يرون به بأسا وقال ابن سيرين وابراهيم لابأس بتجارة العاج **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألحقوها وما حولها فاطرحوها وكلوا منكم **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوها قال معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة حدثنا أحمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كالم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعمت تطجرحا لما لون الدم والعرف عرف المسك **باب** الماء الدائم **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم من الاعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وبأسناده قال لا يوان أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **باب** اذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم أو جنب أو غير القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد **حدثنا** عبدان قال اخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحده فأتى أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابه جالوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى بسلاخ زور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبث أشقى القوم فجاءه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم لم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم علم سلك بقر يش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمي الله م عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعد السابيع فلم تحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصروا في القلب قلب بدر **باب** البراق والمخاط

ونحوه في الثوب وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حديبية فذكر الحديث  
وما تخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلكتها وجهه وجعله **حديثنا** محمد بن  
يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال برك النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه **طوله** ابن أبي مريم قال  
أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا يجوز  
الوضوء بالنيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التميمي أحب إلى من الوضوء بالنيذ والسب  
**حديثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كل شراب أسكر فهو حرام **باب** غسل المرأة بأها الدم عن وجهه وقال أبو العالية امسحوا  
على رجلي فانهم رضة **حديثنا** محمد بن أيوب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي  
وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بآي شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي أحد أعلم به مني  
كان على يحيى بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصيرا فحرق فحشي به جرحه **باب**  
السؤال وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن **حديثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن  
زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسؤال بيده  
يقول أع والسؤال في فيه كأنه ينزوع **حديثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن  
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسؤال **باب** دفع السؤال  
إلى الأكبر وقال عفان حدثنا حماد بن جرير عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني  
أتسأل بسؤال فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فتأولت السؤال الا صغرمهما فقبل لي كبير  
قد فقهه إلى الا أكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر  
**باب** فضل من بات على الوضوء **حديثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن  
منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعا فتوضأ  
وضوءك للصلاة ثم اضطجعت على شئك الا بمن ثم قل اللهم أسلت وجهي إليك وفوضت أمري إليك  
والجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك اللهم آمنت بك يا ذا الجلال والإكرام  
ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بك يا ذا الجلال والإكرام الذي أرسلت

**باب** (بسم الله الرحمن الرحيم) **كتاب الغسل**

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج  
ولكن يريد ليخففكم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا اتقوا  
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو  
جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان  
الله كان عفوا غفورا **باب** الوضوء قبل الغسل **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام  
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ  
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخللهم أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث  
غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **حديثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعشى عن سالم بن  
أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلهما

**باب** (كتاب الغسل)  
(قوله أو جاء أحد منكم من  
الغائط) الظاهر أن كلمة أو  
ههنا بمعنى الواو جاءت لمشاكلة  
ما بعده وما قبله والافاقابلة  
خفية جدا وهذا ان شاء  
الله تعالى أظهر من التكلفات  
التي ذكرها كثير من المفسرين  
والله تعالى أعلم اهـ سندی

(قوله اغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعينة ضعيفة اذ هو العطف لا يدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي المعينة لا العطف وهو بعد اذ التاكيد بالنفس صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعينة فلا استدلال بالنظر اليه بالنظر الى هذا اللفظ وسنجد تلك الروايات فتأمل (قوله قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالة على المرة ان سياق الحديث يدل على ان مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الاغاضة لذكرت تيميمه البيان المطلوب كما ذكر مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الاغاضة في مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول بان الاصل عدم ٣٩ الزيادة على المرة ضرورة انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدرى على

أي كيفية كان فبمجرد أن الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى (قوله باب من بدأ بالحلاب) ظاهر منبج المصنف رحمه الله تعالى يفيد انه حل الحلاب على أنه نوع من الطيب وعلى هذا فالمناسب أن يحكم قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحكم قوله عند الغسل أي عند الفراغ منه اذا استعمل الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح أن الحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا أن كلامه آو وما ذكره تكاف والله تعالى أعلم وعلى هذا في الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما في حديث جابر يأخذ

هذه غسله من الجنابة **باب** غسل الرجل مع امرأته **حدثنا** آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق **باب** الغسل بالصاع ونحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألتها أخوها عن غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحدثت بانه نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينما هو بينهما حجاب قال أبو عبد الله قال يدين هرون وبهرز والجدي عن شعبة قدر صاع **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيل صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أضاف ثوب **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد **قال** أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخبرنا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم **باب** من أفاض على رأسه ثلاثا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جابر بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امانا فاقبض على رأسي ثلاثا وشاربي يديه كلتيهما **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر أتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر منك شعرا **باب** الغسل مرة واحدة **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذا كبره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه **باب** من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل **حدثنا** محمد بن المثني قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشئ رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة **حدثنا** عمر بن حفص بن

ثلاث أكف وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فائبات التكرار في الغسل مشكل والا قرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري والله تعالى أعلم اه **سندى** (قوله باب المضمضة والاستنشاق) أي انهم ما من غسل الجنابة أعم من كونها واجبة أم لا اذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل أراد بيان عدم وجوبه الا ان في بعض روايات الحديث ثم توضأ وضوء أه لاصلاة فدل على انهم سألوا وضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى أن لفظ توضأ وضوء أه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة أيضا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف الفاظه انحاهو من الرواية فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضا اذ انوى أن يكونا للامر من الحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما على أنه لا حاجة الى التنبه عند الحنفية وقوله وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة الخ لئن أراد أن يغسل أعضاء الوضوء منها

غير واجب فباطل وان اراد ان يقدم الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدان عبادهم اوضغ الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ٤٠ ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضو بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء بشرطها وتكريرا لها كالبدء

باليمن وعلى هذا فينبغي ان لا يسكن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحني على رأسك ثلاث حبات ثم تفيضين عليك الماء قطهرين اخرجه مسلم فتأمل (قوله) تختلف ايدينا فيه) هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لان الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر الى الجنابة صواب فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد في الغدران كان فاذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر اظهر ان الجنابة تخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام على جنباته او اراد الاكل ونحوه فتأمل وأما حديث غسل يده فهو مبنى على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون للقدور وأما الاحاديث الاخر فهي راجعة

غيات قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صبيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاقرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال يسده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تيمم واستنشق ثم غسل وجهه وفاض على رأسه ثم تعفى فغسل قدميه ثم اتى بمنديل فلم يفض به **باب** مسح اليد بالتراب لتكون اتقى **حدثنا** الجدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك به الحائط ثم غسلها ثم وضأ وضو له لاله فلا قرغ من غسله غسل رجليه **باب** هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذ لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم وضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتفع من غسل الجنابة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا افصح عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروبة عن عائشة كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن حبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاده مسلم وروى عن شعبة عن الجنابة **باب** تفریق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه **حدثنا** محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فاقرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أقرغ بيمينه على شماله فغسل مذا كبره ثم دلك يده في الارض ثم تيمم واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أقرغ على جسده ثم تعفى من مقامه فغسل قدميه **باب** من أقرغ بيمينه على شماله في الغسل **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أقرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض أو الحائط ثم تيمم واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تعفى فغسل قدميه فتناوله مخوفة فقال بيده هكذا ولم يرد **باب** اذا جامع ثم عاد من دار على نسائه في غسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصحح ما ينضج طيبا **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أوكان يطيقه قال كنا نحدث انه أعطى قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان أنسا حدثهم تسع نسوة **باب** غسل المذي والوضوء منه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذا فمرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان

الى حديث تختلف ايدينا والله تعالى أعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب يخفى جدا اه سندی (قوله) ينضخ انتبه طبيا) كانه أخذ منه كون الغسل واحدا اذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالين وأما حديث أنس فكانه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة اذ الدور علم من يغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمان كثير والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله وذو اغمسه ثم افاض على رأسه الماء) ويعلم منه انه ما غسل الرجلين في الوضوء بل آخرهما الى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث  
 من يحاكي تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل  
 مطلوب لذاته وان الاغناء المغسولة في الوضوء مقصودا عادت في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام  
 الوضوء أولا حتى لو احتج الى تأخير غسل الرجلين بسبب لآخر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال فان تأخيرها يكتفي في المطلوب بل كان غسل  
 أعضاء الوضوء منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية بالميا من غير مقصودا عادت ما عند غسل الجسد وهذا  
 ظاهره عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يما دنايا وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله ٤١ تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره

هو الذي يقتضيه الحديث  
 الا - خرا أيضا وحديث  
 ابدأن بيامنها مواضع الوضوء  
 منها فانه يدل على انه ليس  
 بوضوء مطلوب بل هو بداية  
 للاغتسال والله تعالى أعلم  
 (قوله يخرج كاهو) أي على  
 الحالة التي هو عليها من الجنابة  
 والاستدلال بحديث أبي  
 هريرة مبني على المطلوب  
 الاصل للجنابة من ذكر  
 الواقع مع ذكر الاحكام في  
 ضمنها لا مجرد ذكر القصص  
 فانه قليل الجدوى فلو كان  
 هناك تيمم لما ترك أبو هريرة  
 ذكره في الحديث فعدم  
 الذكر في مثل هذا دليل  
 لعدم ثبت انه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو  
 العموم والخصوص يحتاج  
 الى دليل لا يقال قد وجد في  
 الباب دليل الخصوص وهو  
 ما رواه الترمذي في فضائل  
 علي وحسنه من قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل  
 لاحد يجنب في هذا المسجد

ابنه فسأل فقال توضأ وغسل ذكرك **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب **حديثنا** أبو  
 النعمان قال حدثنا أبو عروانة عن ابراهيم بن محمد بن المنشور عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر  
 ما أحب ان أصبح محرما فافض طيبا فقالت عائشة أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم  
 أصبح محرما **حديثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافي  
 انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب** تحليل الشعر حتى  
 اذا ظن أنه قد أروى بشرته أهض عليه **حديثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة  
 ثم اغتسل ثم يخلل يده شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساخر جسده  
 وقالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فخرجت منه جميعا **باب** من توضأ في  
 الجنابة ثم غسل ساخر جسده ولم يغسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى **حديثنا** يوسف بن عيسى قال  
 أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الامش عن سالم عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت  
 وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة فاكفأ بيمنه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب  
 يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضى واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم  
 غسل جسده ثم تيمم فغسل رجله فالتفت به فغسل يده فعمل يده فعمل يده **باب** اذا ذكر  
 في المسجد انه جنب يخرج كاهو ولا يتيمم **حديثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس  
 عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينار رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال انما كانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينار وأسه يعطر  
 فكبر فصلى ثم أتبعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري **باب** نفث  
 اليد من الغسل عن الجنابة **حديثنا** عبدان قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت الامش عن سالم عن كريب بن مولى ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لالنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم  
 صب بيمنه على شماله فغسل فرجه فغسل يده بالارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه  
 وذراعيه ثم صب على رأسه وأهض على جسده ثم تيمم فغسل قدميه فأنواته ثوبا فلم يأخذها فانطلق وهو ينفث  
 يديه **باب** من بدأ بشورأسه الايمن في الغسل **حديثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع  
 عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا اصاب احدنا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق  
 رأسها ثم تأخذ يدها على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر

(٦ - بخاري ل) غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معنى يجنب يستطرقه جنب لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام  
 لا تثبت بئله والله تعالى أعلم (قوله على شقها الايمن) الظاهر ان المراد به شق رأسها كما يدل عليه الا كنفاء باليد الواحدة وأما شق الانسان فلا  
 يكتفيه اليد الواحدة بل ولا يدان أيضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا التحمل البداية في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى الايسر لا الحقيقة لكن  
 لا يخفى ان القرآن متصور بل هو الاقرب في استعمال اليمين والاعين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فبداية الايمن محل نظر ثم الظاهر  
 ان المقصود به هذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد فقط حتى الجمع بين  
 هذا الحديث والاخبار السابقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على

ذلك بشئ والله تعالى أعلم (قوله الله أحق أن يستجيبا منه) أي فيستمر المرء لأجله لأنه يحجبهم بزيهاده وعلقه هو المراد برأيه أحق أن يستجيبه بحمل  
من على التعليل والافتقار إلى ما لا يرى من ربه مستقبل فانه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الأرض ويعلم السر وأخفى ولو كان النور حائلا سارا  
لكفى البيت سارا والله تعالى أعلم (قوله فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزا في دينهم اذ لو  
ذلك لما حلوا تسترهم موسى على أنه لعب في بدنه بل حلوه على أنه لم رعاة امر الدين ويؤيده تمكينهم من النظر إلى غور موسى اذ لو الجواز لكان  
الأقرب عدم التمكن لأن موسى نبي معصوم ٤٢ والله تعالى أعلم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشرعهم فاستدل المصنف بصبر موضع

(بسم الله الرحمن الرحيم) \* يا **ب** من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل  
 وقال هز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيأ منه من الناس **هـ** ثنا اسحق بن  
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو  
 إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل  
 معنا إلا أنه أدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرا الحجر بنو به فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر  
 ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما يجوز من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً فقال  
 أبو هريرة والله أنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيئنا  
 أنبوب يغتسل عرياناً فخر عليه جرادة من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه رب يا أيوب ألم أكن أغنيك عما  
 ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ورواه إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صهوان عن عطاء بن  
 يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيئنا أنبوب يغتسل عرياناً **ب** التستر في  
 الغسل عند الناس **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى  
 أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته  
 يغتسل وفاطمة تسترته فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ **هـ** ثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
 سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح يده على الخائط  
 أو الأرض ثم توضأ وضوءاً للصلوة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تحي فغسل قدميه تابعه أبو عوانة  
 وابن فضال في الستر **ب** يا **ب** إذا احتلمت المرأة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك  
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي  
 طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يسخى من الحق هل على المرأة من غسل  
 إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء **ب** يا **ب** عرق الجنب وإن المسلم  
 لا ينحس **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فالتخست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال  
 أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحانه الله أن المؤمن  
 لا ينحس **ب** يا **ب** الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء بن يحيى الجنب ويقلم أظفاره  
 ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ **هـ** ثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن  
 قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ  
 تسع نسوة **هـ** ثنا عياض قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال

نظراً لالاستدلال بغيره  
من قبلنا انما يتم عند عدم  
العلم باختلاف الشرع بين الله  
تعالى أعلم (قوله والله انه  
لنذب) أى ان الضرب صار  
أثراً بالجر - وقوله ضرباً  
منصوب بمحذوف والباء فى  
قوله بالجر زائدة أى ضرب  
الجر - ضرباً بالجر - له بمنزلة  
التعليل إشارة الى انه صار  
اثراً لقوة الضرب وشدة  
والله تعالى أعلم (قوله ولكن  
لا غنى بي عن بركتك) أى فلا  
اطلبه من حيث انه مال فانك  
قد اغنيتنى عنه من هذه  
الحبيبة بل اطلبه من حيث  
انه من بركاتك ولا غنى بي عنه  
من هذه الحبيبة فلا يتوهم  
التناقض فى الكلام بناء  
على انه لا بركة فى المقام سوى  
الجراد ولا يتوهم انك وان  
اعطيتنى ما يغنينى لكن انا  
لا استغنى به لكثرة حرصى  
فانه لا يناسب المقام والله  
تعالى أعلم (قوله ان الله  
لا يستحي من الحق) أى  
والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى  
(قوله وان المسلم لا ينجس)

اي بالجناية ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو أمر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان الا صفة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمنين نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذ لم تكن فابقى الاعضاء المؤمنين فلا وجه للاحتراز عنها فـ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم انتفاؤها فابقى الا وان يكون المسلم نجسا او المسلم لا ينجس اصلا فلا نجاسة تفتضي لك البعد عن مجالسني والله تعالى اعلم (قوله ويخشى في السوق وغيره) قال الحق ان حجر بالجر اى في غير السوق ويحتمل الرفع عطا على يخرج من جهة المعنى اه قلت اى له الخروج وغيره من الافعال كالا كل اه سندی

(قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكره أن يشتمل لشهوه جميع النوع مثله في حديث أناس يدعون آدم إذا المراد بولد آدم نوع الإنسان فيشتمل آدم والله تعالى أعلم (قوله غير أن لا تطوف بالبيت) في شرح القسطلاني أي غير أن تطوف فلا زائدة انتهى يريدان المقصود استثناء الطواف من جملته ما يقضي الحاج فلت يمكن إبقاء لا على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوف والظاهر أن المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج والاعتقال غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة إذ طوافك ليس مما يقضي الحاج وانما يطلق الطواف الآن يجعل الاستثناء منقطعاً فيلزم خلاف الأصل من وجهين من جهة - من زيادة ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى أعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السجدة قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توبعه وعدم جواز ليس لأن الحيض مانع عنه وانما هو لأن تقدمه على الطواف يحل بالتبعية والله تعالى أعلم

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا جنب فأخذ بيدي فشيت معه حتى قد فأنسلت فأنيت الرجل فاعسلت ثم حثت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا يجنس **باب** كينونة الجنب في البيت إذا توضأ **هـ** ثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى بن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقدها وجنب قالت نعم ويتوضأ **هـ** ثنا قتبية قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقدها إذا وضأ وهو جنب قال إذا توضأ أحدكم فليرقدها وهو جنب **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام **هـ** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبيد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينا من أحسننا وهو جنب قال نعم إذا توضأ **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم **باب** إذا التقى الختانان **هـ** ثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن بن علي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابن قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله **باب** غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة **هـ** ثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاة بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يجز قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرهم بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما من المرأة منه ثم يتوضأ ويغسل قال أبو عبد الله الغسل أحوط وذلك الأخذ بما يبين الاختلافهم

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الحيض)

وقول الله تعالى وبسألونك عن الحيض قل هو أذى فامتنوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين **باب** كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكره **باب** الأمر للنساء إذا نفسن **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لآثرى الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى فقال مالك أنفست قالت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالقرآن **باب** غسل الحائض وأمس زوجها وتركه **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض **هـ** ثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو

(قوله وكل ذلك تخدمني) قيل رفع على الابتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من فسمى المرأة تخدمني وعلى الثاني كل ما ذكرت من الخاتمين تخدمني امرأتى فى الاول ضمير تخدمني لكل ذلك وعلى الثاني لامرأته والله تعالى اعلم (قوله من سمي النفاس حبضا) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمي الحيض نفاسا فقيل هذه العبارة مألوفة وقيل يجعل على التقديم والتأخير والقدير من سمي حبضا النفاس وقيل سمي بمعنى أطلق أى أطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرى عندى القول بالقلب ولا شك ان القلب من جهة البلاغة اذا تضمنت نكتة لطيفة كما هنا وهى الاشارة الى ان اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغى ان يعتبر أصلا وتسمية ام سلمة ٤٤ حبضا وكالفرع المحتاج الى البيان واما الحل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار سمي بمعنى

منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك على هـ بن وكل ذلك تخدمني وايس على احدى ذلك بأس أخذ برتنى عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرها فترجله وهى حائض **باب** قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى أبي رزين فتأتية بالمصحف فتمسكه بعلاقته **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهير بن منصور بن صفية ان أمه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن **باب** من سمي النفاس حبضا **حدثنا** المكي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان زينا بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خيمته اذ حضرت فأنسلت فاحذت ثياب حبيضى قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه فى الخيلة **باب** مباشرة الحائض **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فاتزرفى مباشرى وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فأغسله وانا حائض **حدثنا** اسمعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تترقى فو رحيضتها ثم يباشرها قالت وأيكمل ذلك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكمل اربه تابعنا للدو جبر عن الشيباني **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فترزى وهى حائض ورواه سفيان عن الشيباني **باب** ترك الحائض الصوم **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن وهاب بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي عبد الله الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضفى أو فطرا الى الصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أرى يتكئ أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكفن اللهن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احدا كن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلاها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **باب** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم يراى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه وقالت أم عطية كانوا مرأى يخرج الحيض فيكبرن بشكبيرهم

النصف والآن يقال التصديق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجوم فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن ويدعون واحدة فى النار وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار لزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا أن يقال ان النجاة فى الابتداء فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل الكلى فافهم (قوله أذهب) من الاذهاب المتعدى على قول من يجوز بناء اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من اذهاب اللزوم على أن اللام بمعنى بقاء التعدية والله تعالى أعلم (قوله من نقصان عقلاها) وفى الثاني من نقصان دينها لا يخفى فى أن الاول منشأ نقصان العقل ولكن الثاني ليس منشأ نقصان الدين بل نقصان الدين منشأ من الثاني فسامعنى الكلام ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سبب للثاني فتأمل فان قلت انهن فى

أطلق فيأباه تنكبر حبضا وأيضا المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق هو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما هنا لا يخفى فى ذلك على من تتبع مظاهره وحاصله ان التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الاطلاق لان لفظا سمي يراد به أطلق فافهم (قوله فى فور حبضتها) متعلق بأمرأى أمرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر فى فسور الدم ما فوق الازار أيضا فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا زار والله تعالى أعلم (قوله فاني أرى يتكئ) الظاهر أن المراد نكس لا المخاطبات بالخصوص اذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار وأيضا لو كان كذلك لما فعهن

و يدعون وقال ابن عباس أخبرني أن يوسف بن أنس قال دعا بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة لاية وقال عطاء عن جابر حاضنت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم في لا ذبح وأما جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **هـ** ثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أجد العام قال اعلك فطمئت فقلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **باب** الاستحاضة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لأطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فانزكي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي **باب** غسل دم الحيض **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت اذا نالها أصاب قوم الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نالها أصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فامسحيه ثم لتنضجه بماء ثم لتصلي فيه **هـ** ثنا أوصم قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا نائضين ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضج على سائرته ثم تصلي فيه **باب** الاعتكاف للمستحاضة **هـ** ثنا اسحق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده **هـ** ثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **باب** هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه **هـ** ثنا أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لا حدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريها فقصعة بظفرها **باب** الطيب لامرأة عند غسلها من الحيض **هـ** ثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كانت هي ان تحدد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نسكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا منا من محضها في نبذة من كست الظفار وكان هي عن اتباع الجنائز قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم **هـ** ثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتبه ذمتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم **باب** غسل الحيض **هـ** ثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحي فأعرض بوجهه أو قال توصي بها فاخذتها فاجذبته فأخبرتهما بما يريد

الله تعالى قلت لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم ان كان له أجر وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الآخر اه سندی قوله أربعة أشهر وعشرا الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فحصد عليه أربعة أشهر وعشرا أو فيأمرنا أن نحصد عليه أربعة أشهر وعشرا وقوله ولا نسكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثاني والله تعالى أعلم اه سندی قوله فامرها كيف تغتسل أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لانه نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير أمرها بما أمر مبينا لها جواب كيف تغتسل وقوله قال خذي أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به وكان من جملة ذلك الدلائل وغيره الا انه ترك الرواة اقتصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدل المصنف اما بالنظر الى ذلك المتروك أو بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة

فأدرك الذي لا يمتنع في أصل  
التطيف عرفاً صارماً ورا  
به بالأولى والله تعالى أعلم  
(قوله ولم تطهر حتى دخلت  
ليلة عرفة) كلمة حتى هنا  
لأفادة مدة الحيض واستمراره  
إلى ما بعده لا لانتهاء عنده  
الآن يقال ولم تطهر وصبرت  
حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر  
الانتهاء وذلك لان الحمل على  
الانتهاء بلا تأويل لا تساعده  
الرواية الاستية وان كان  
الحمل عليه ألبق بترجمة  
المصنف كما لا يخفى لكن اذا  
لم يحمل على الانتهاء لا يصح  
احتجاج المصنف على ما ذكر  
في الترجمة الا بواسطة ما ثبت  
انها اغتسلت للاهلال وكان  
نقض الرأس والامشاط  
منها لذلك الاغتسال ولا شك  
ان اغتسال الحيض أولى  
بذلك من اغتسال الاحرام  
وهذا ما ظهر الترجمة الثانية  
والله تعالى أعلم اه سندی  
(قوله فاداراد ان يقضي  
مخلفه الخ) اي فبين اراد له ذلك  
فهو مخلفه وغير مخلفه في  
الرحم الذي هو متقدم  
الحيض والله تعالى أعلم (قوله  
باب كيف تنهل الحائض) اي  
هل تنهل بعد الاغتسال والا  
حاجة اليه لان اغتسالها لا يغيد  
الطهارة لما بها من الحيض  
فبين ان الحديث يفيد  
الاهلال بالاغتسال بناء على  
ان النقص والامشاط كان  
لذلك كماله بقى فانهم اه

النبى صلى الله عليه وسلم **باب** امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل  
قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حجة الوداع فسكنت من تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انهم احاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول  
الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتع بعمرة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي  
وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فاعمر في من التنعيم مكان عمرتي التي  
نسكت **باب** نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض **هـ** ثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو اسامة  
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافقين لالهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب  
ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا من  
اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك  
وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصة أرسل معي اخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت الى التنعيم  
فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة **باب** مخالفة وغير  
مخالفة **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا جاد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر  
أم انتي شقي أم سعيد فبالرؤى والاحل فيكتب في بطن أمه **باب** كيف تنهل الحائض بالحج والعمرة  
**هـ** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في حجة الوداع فنامن اهل بعمرة ومنا من اهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل حتى يحل بخبر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه  
فالت فحضت فلم ازل حائضاً حتى كان يوم عرفتي فقول اهل الاعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى  
وامتشط واهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن  
اعمر مكان عمرتي من التنعيم **باب** اقبال الحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها  
الكرسف فيه الصغرة فتقول لا تجلن حتى تزين القصة البيضاء ثم يبدلك الطهر من الحية وبلغ ابنة زيد بن  
ثابت ان نساء يدعون بالمصايح من جوف الابل ينظرن الى الطهر فقالت ما كل النساء يهذهن هذا وعابت  
عليهن **هـ** ثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت  
تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحية فاذا أقبلت الحية فدعي الصلاة واذا  
أدبرت فاغتسلي وصلي **باب** لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه  
وسلم تدع الصلاة **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني معاذة أن امرأة  
قالت لعائشة أتجزى احداً ما صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله **باب** النوم مع الحائض وهي في ثيابها **هـ** ثنا سعد بن  
حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثتني ان أم سلمة قالت حضرت وأنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فأنسلت فخرجت منها فأخذت ثياباً حبيصتي فلبسناها فقال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معها في الجملة قالت وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **باب**  
من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **هـ** ثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن  
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيمة حضرت فأنسلت فأخذت  
ثياباً حبيصتي فقال أنفست فقلت نعم فدعاني فأضطجعت معي في الخيمة **باب** شهود الحائض العبدن

ودعوة المسلمين ويعتران المصلي **حدثنا** مجرد قال أخبرنا عبد الوهاب عن ابي عن حفصة قالت كنا نمنع  
عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خفاف فحدثت عن أختها وكان زوجها أختها  
غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت أختي معي في ست قالت كنا نداوي الكاهن ونقوم على  
المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم ألي احدا نابأس اذالم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال انلبسها  
صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت بآني نعم وكانت لا تذكره الا قالت بآني سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور وألعوات ذوات  
الخدور والحيض ولتشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلي قالت حفصة فقالت آ لحيض فقالت  
أليس تشهدن رفقة وكذا وكذا **باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض  
والحمل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكمن ما خلق الله في أرحامهن ويذكر عن علي  
وشريح ان جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه انما حاضت في شهر ثلاثا صدقت وقال عطاء اقراؤها  
ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن  
المرأة ترى الدم بعد فرثها بخمسة أيام قال النساء اعلم بذلك **حدثنا** أحمد بن أبي جراح قال حدثنا ابو أسامة  
قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي جحيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت اني أسخاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت  
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي **باب** الصفرة والكدر في غير ايام الحيض **حدثنا** قتيبة بن  
سعد قال حدثنا اسمعيل بن ابي عن ابي عن حفصة قالت أم عطية قالت كنا لانهد الكدر والصفرة شيئا **باب**  
عرق الاستحاضة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا من قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة  
وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة **باب**  
المرأة تحيض بعد الافاضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن  
عمر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صغية بنت حبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبسناء ألم  
تكن طافت معك فقالوا بلى قال فانخرجي **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس  
عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في أول أمره انما لاتنفر  
ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن **باب** اذا رأت المستحاضة الطهر  
قال ابن عباس تغتسل وتصل ولو ساعة وبأتمها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم **حدثنا** احمد بن نونس عن  
زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة  
واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي **باب** الصلاة على النفساء وسنتها **حدثنا** احمد بن ابي  
سريح قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في  
بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها **باب** **حدثنا** الحسن بن مدرك قال حدثنا  
يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خاتى  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خثرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب التيمم)

قوله الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه **حدثنا** عبد الله بن

(قوله فلما قدمت أم عطية  
الخ) هذه هي أخت النازلة  
ولولا هذا في الحديث لما كان  
الحديث صحيحا لجهالة النازلة  
وبواسطة هذا اتصل الرواية  
وترفع المجهولة من البين  
والله تعالى اعلم (قوله باب  
اذا حاضت في شهر ثلاث  
حيض) اي وادعت ذلك  
تصدق ويحل الاستدلال  
بالحديث تغويز الايام  
الهيمن من غير تعين بين والله  
تعالى اعلم (قوله باب اذا رأت  
المستحاضة الطهر) اي  
انقطاع الحيض لا انقطاع  
الدم اذ الكلام في المستحاضة  
حال قيام الاستحاضة وهي  
التي لا ينقطع دمها وكون  
الطهر به ذا المعنى ساعة  
باعتبار معرفتها دم الحيض  
ودم الاستحاضة والله تعالى  
اعلم (قوله باب الصلاة على  
النفساء) اي فهي طاهرة  
اذ الميت كالامام وكذا  
الحائض والمؤمن لا ينجس  
وايجاب الاغتسال وغیره  
تعبد محض والله تعالى اعلم

اه سندی

(كتاب التيمم)

(قوله باب اذالم يجدهما ولا ترابا) الظاهر ان مراده صلى ولا يعبد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امر تكلم بأمره أو نواهيه ما استطعتم أو كمال اذا الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يستقط به المستطاع الابدليل ووجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا (قوله فوجداهما) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل أو ذلك الرجل المبعوث وجداهما من تحت البعير بعد ان رجع وبأحد الوجهين يحصل ٤ التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله فلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم حتى أقبل يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبدياء او بذات الجليش انقطع هتدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فبعاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول جعل يطعنني بيده في خاصري فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأترل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا الماء فحدثته **حدثنا محمد بن سنان** قال حدثنا هشيم **حدثنا** سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال **حدثنا** زيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت جسما لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فإعجاز رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا **حدثنا** يحيى قال حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصولا فاشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأترل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوافوا الله ما تزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا **باب** التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجدد من ينأوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضر العصر بم بد الغنم فصرى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عمر بن أمي بن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ومولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه **حدثنا** محمد بن زيد بن جهم بن السلام **باب** التيمم هل ينفع فيها **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي عن ابيه قال جاور رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم أصب الماء فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب امانتدكرانا كفاي سفرأنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فاضرب النبي صلى

تعالى عليه وسلم حتى أقبل (الح) كأنه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينه ذ هذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا الصلاة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها فاذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلهامع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله تعالى أعلم (قوله انما كان يكفيك هكذا) قد استدللنا من قبلنا على ان هذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر وكذا سيجي في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين

على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فدل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان الله عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك أمر مفوض الى أدلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعموا من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما كان يكفيك معتنى بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصبي في عضوين وهما الوجه واليد وأشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا استدللنا على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بأدلة أخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفعين وغير ذلك فانه

الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بوجوهه وكفيه **باب** التيمم للوجه والكفين  
 حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه قال عمار بن هذا  
 وضرب شعبة يديه الأرض ثم أذاهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال  
 سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبيه قال الحكم قال ذر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه قال عمار  
 وضوء المسلم يكفيه من الماء **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد  
 الرحمن بن أبيه أنه شهد عمر وقال له عمار كذا في سريه فأجبتنا وقال تغفل فيهما **حدثنا** محمد بن كثير  
 قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر عمتك  
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفك الوجه والكفان **حدثنا** مسلم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن  
 ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق الحديث **حدثنا** محمد بن بشار قال  
 حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه قال قال عمار ف ضرب  
 النبي صلى الله عليه وسلم يديه الأرض فمسح وجهه وكفيه **باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه  
 عن الماء وقال الحسن يجره التيمم ما لم يحدث وأما ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة  
 على السجدة والتيمم بها **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن  
 عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسري بنا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة  
 أحلى عند المسافر منها فمأية فطنا الآخر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء  
 فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا  
 لا ندرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليداً كبيراً ورفع صوته بالتكبير  
 فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي  
 أصابهم قال لا ضير أولاً يضير ارتحلوا فارتحل فصار غدير بعد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى  
 بالناس فلما انقضى من صلاته اذ هو برجل معزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال  
 أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه الناس من  
 العطش فنزل فدعانا لانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا علياً فقال اذهب افاغتغيا الماء فاطلعا فقلقيا امرأة  
 بين مزادتين اوسطيتين من ماء على بعير لهما فقلالا لهما أن الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرا حلوفا  
 قال لهما انطلقا اذا قالت الى أين قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قال هو الذي  
 تعنين فانطلقا لجا أبا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله  
 عليه وسلم باماء ففرغ فيهم من أفواه المزادتين اوسطيتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس  
 اسقوا واسقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان أعطى الذي أصابته الجنابة ماء من ماء قال  
 اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بجماعتها وأيم الله لقد أقم عنهاره ليجعل اليها انما أشد ملاة  
 منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها فجاءوا الهام من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا  
 لها طعماً ما جاعوا في ثوب وجأوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال لها تعلين مارزقنا من مائل شيأ ولكن  
 الله هو الذي أسعانا فأنت أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلاً فذهبا بي  
 الى هذا الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لا يحسن الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها الوسطى  
 والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والأرض وأنه لرسول الله حقاً فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون  
 على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يومها ما أرى أن هؤلاء القوم  
 يدعونكم عما فعل لكم في الاسلام فأطاعوا هافداً لوافي الاسلام قال أبو عبد الله صباً خرج من دين الى غيره

حديث صحيح كانه عليه  
 بعض الحفاظ وهو مسوق  
 لمعرفة عدد الضربات وتحديد  
 البدنية دم على غير المسوق  
 لذلك والله تعالى أعلم اه  
 سندی

(قوله فقال انالورخصنا لهم في هذا الاوسك الخ) ٥٠ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم نجد واما ما يعني لم تقدر واعلى استعماله لكونه مرتباً على

قوله وان كنتم مرضى او على  
سفر والمرضى ايسر سبل العدم  
وجود الماء بل لعدم القدرة  
على استعماله بخلاف السفر  
فانه سبب لعدم الوجود  
ولعدم القدرة لتكون عدم  
الوجود فيجب عدم القدرة  
فبعدم القدرة لتكونهما  
يترتب على المرض والسفر  
جميعا بخلاف عدم الوجود  
فاذا اريد ذلك فلا وكانت  
الآية شاملة لحالة الجنابة  
ايضا لكان شدة البرد سببا  
للتيمم في حق الجنب لانها  
توجب عدم القدرة على  
استعمال الماء في الاغتسال  
دون الوضوء وهو بعيد فيلزم  
ان تكون الآية مخصوصة  
بالحدث الاصغر كهلوشأن  
الزول ولزم منه حمل قوله  
تعالى اولامستم النساء على  
مس البشرة لا الجاع فهذا  
منه رضى الله تعالى عنه اقامة  
للدليل على تخصيص الآية  
وتبيين المراد بقوله تعالى او  
لامستم لامعارضه الآية  
بمجرد تخيير كل استراعى  
فان مثله بعيد عن مثله والله  
تعالى اعلم

\* (كتاب الصلاة) \*

(قوله ثم جاء بعائش من ذهب)  
قلت باذنه بل بأمره تعالى  
فصار استعمال الذهب في  
حشمه مباحا بل واجبا فن  
قال استعمال الذهب حرام

فسواله ليس في محله - حتى يحتاج الى جواب والله تعالى أعلم

وقال أبو العالية الصائين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ﴿ب﴾ إذا خاف الجانب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكران عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلاوا واقتنلوا أنفسهم أن الله كان بكم رحماً فاذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ﴿ح﴾ ثانياً بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن وهب عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم يجد الماء لا يصلّي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد أحدهم البرد قال فكذا يعني تيمم وصلّى وقال قلت فأين قول عمار له مرقا قال اني لم أره قنع يقول عمار ﴿ح﴾ ثانياً عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلّي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيل ذلك ثم عزلم يرتفع بذلك فقال ابو موسى قد علمنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فإذا رأى عبد الله ما يقول فقال انما لو رخصنا لهم في هذا لا وشك اذا برء على أحدكم الماء ان يدعوه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم ﴿ب﴾ التيمم ضربة ﴿ح﴾ ثانياً محمد بن علي بن الحسن بن النعمان قال سمعت شقيق بن سلمة قال سمعت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلّي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشكوا اذا برء عليهم الماء ان يتيمموا والصعيد قلت وانما كرهتم هذا قال نعم فقال ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب فلم أجِد الماء فترغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيل ان تصنع هكذا فضررب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهره بكفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله ألم تر عزلم يرتفع بقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وأنت فأجنب فتيممت بالصعيد فأتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيل هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ﴿ب﴾ ثانياً عبد الله بن عباس قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابى رباح قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيل

\*(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الصلاة)\*

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* كتاب الصلاة \*

**باب** كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس **حديث** أبو سفيان في حديث هرقل فقال يا امرئنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم بالصلاة والصدق والعفاف **حديث** ثناء يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبوذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب فملى حكمة وأمانا فأفرغه في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرجني إلى السماء الدنيا فمأجنت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل إليه قال نعم فلما افتتح ألوانا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على عيینه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظرت به على عيینه ضحك وإذا نظرت قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة عن عيینه وشماله نسمة بيته فأهل اليمن منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظرت عن عيینه ضحك وإذا نظرت قبل شماله بكى حتى عرجني إلى السماء الثانية فقال لخازن السماء افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله

(قوله ولم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله مررت بموسى ونحوه على تراخي اخبار أبي ذر وحكاية كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت أي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال اه سندی (قوله ففرض الله على أمي خمسين صلاة) كأنه تعالى أراد بذلك تشریف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهر فضله حتى يخفف على أمته بمرأته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكافين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاء هم والله تعالى أعلم (قوله فقلت استحييت من ربي) هـ ذائيل على أن ليس المراد بقوله هـ لا يبدل القول لدى أنه لا يمكن التغيير في

الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كل الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تتحمل التغيير أصلاً فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تنير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خسون كما لا يخفى وعلى هذا فتقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث والله تعالى أعلم (قوله فرض الله الصلاة) أي المختلفة حضراً وسفراً فلا يشك بصلوة المغرب أو الفجر وقوله فأقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كانت مقرررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلا يشك بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بأنها

عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا و إبراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما رجا جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادر يس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادر يس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هـ هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فأخبرني ابن خزيمة أن ابن عباس واباحية الانصاري كانا يقولان قل النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج حتى ظهرت لمستوى أجمع فيه صريف الاقلام قال ابن خزيمة وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال معافرض الله لك على أمك قلت فرض خمسين صلاة قل فارجع الى ربك فان أمته لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فراجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمته لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فراجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وعشها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حباء مثل الاوتار واذنابها المسك هـ ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر هـ باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة في اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرفه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان هـ ثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن عمار عن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويقرنهن بالحيض عن مصالهن قالت امرأة يارسول الله احدها نائس لها جلباب قالت لتلبسها صاحبتهما من جلبابهما وقال عبد الله بن رباح حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا هـ باب عقد الازار على الغفائي الصلاة وقال أبو حازم عن سهل صلواتم النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزركم على عواتقهم هـ ثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قل حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عده من قبل فقام وثابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في ازار واحد فقال إنما صنعت ذلك ايراني أحق من ذلك وأينا كان له ثوبان دلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم هـ ثنا مطرف أبو م صعب قل حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب هـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قال

أقرت والله تعالى أعلم (قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) أي فقد أتى بواجب السر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ أي فقد أتى بالواجب ومراعاة كذلك وإسالم يكن هذا التفصيل مطلقاً بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل أتى به بطريق الإشارة والله تعالى أعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حديث ان الصلاة او فرشر وطا وادابا من الطواف فاشترط السر لاطواف بدل على اشتراط الصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان السر لما كان مطلوباً بالحضور والمصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوباً للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا السر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب الحجب والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله وهو المخالف) أي المتوشع المخالف ٥٢ (بين طرفيه) أي أطراف الثواب (على عاتقيه) أي واضعا لمقابلهما على عاتقيه من غير

عقد للطرفين على الغفار  
موضوعين على عاتقيه وبه  
حصل الفرق بين القسم الاول  
وهذا القسم من كفيات  
اللباس وهذا القسم لا يمكن  
الا عند اتساع الثوب والاول  
يطلب عند ضيقه وقوله وهو  
الاشتمال أي الخلاف بين  
الطرفين هو الاشتمال بالثوب  
واضعا طرفيه على منكبيه  
أراد بذلك كمال الايضاح حتى  
لا يشبه هذا القسم بالقسم  
الاول والله تعالى أعلم (قوله  
أولكم ثوبان) فيه إشارة  
الى ظهور جواب المسئلة  
بالتبوع عن احوال المصلين  
فلا وجه للسؤال عن مثلها  
وفيه إشارة الى ان من لا يجد  
الاثوب واحد فيصلي فيه  
لا ينبغي حمل جواز الصلاة  
في الثوب الواحد على  
الخصوص به للضرورة اذ  
الاصل في الاحكام هو  
العموم والخصوص لا يثبت  
بالدليل فاذا ثبت جواز الصلاة  
في ثوب واحد لشخص اوفي  
حال فالاصل هو الجواز للكل  
وفي جميع الاحوال الا اذا دل  
الدليل على خلافه ففي هذا  
الجواب بيان لقاعدة ان  
الاصل في احكام الشرع  
هو العموم والله تعالى أعلم  
اه سندی (قوله باب الصلاة  
في القميص) أي وجودا  
وعندما أي هل يصح في

الزهرى في حديثه المتوشع وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه قال قالت  
أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم ثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه **حدثنا** عبد الله بن موسى  
قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف  
بين طرفيه **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد أتى طرفيه على عاتقيه **حدثنا** عبيد بن  
اسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **حدثنا** اسمعيل بن أبي أويس  
قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ان أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع  
أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة  
ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من  
غسله قام فصلى ثماني ركعتان ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي انه قاتل رجلا  
قد أجزته فلان بن هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك  
ضحى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكم  
ثوبان **باب** اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه **حدثنا** أبو عاصم عن مالك عن أبي  
الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد  
ليس على عاتقيه شيء **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعته او كنت  
سألت قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف  
بين طرفيه **باب** اذا كان الثوب ضيقا **حدثنا** يحيى بن صالح قال حدثنا فلج بن سالم عن  
سعيد بن الحرث قال سألت أبا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم في بعض أسفاره فبحث ليلة لمض أمرى فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد فاشتمت به وصليت الى جانبه فلما  
انصرف قال ما السري يا جابر فأخبرته بما جئني فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال  
فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فآزر به **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني  
أبو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهم على أعناقهم كهيئة الصبيان  
وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي أزجال جلوسا **باب** الصلاة في الجبة الشامية وقال  
الحسن في الثياب ينسجها الجوسى لم يربها أبسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول  
وصلى على في ثوب غير مقصور **حدثنا** يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن  
مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فأخذتها فانطلق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى توأرى عنى ففضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده  
من أسفلها فصبيت عليه فتوضأ وضوء الصلاة ومسح على خفيه ثم صلى **باب** كراهية التعري في الصلاة  
**حدثنا** مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن  
عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس ع  
يا ابن أخي لو حالت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فله فله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فارتى  
بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم **باب** الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء **حدثنا**



(قوله متلفعات في مروطن) وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الشيايب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود وقطعاً والثوب الزائد لو كان خفياً لا يظهر بواسطة التلغيع فلو اجازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٥٤ بحث عن حالهن فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة

الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد ولا شك انه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة والله تعالى أعلم (قوله فانما أردت بالخطاب) اي اردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقوله فقلت بالنكاح اي ان سفيان كان يستل عن هذا الحديث كثيرا فيستدل عليه به في الحديث فلم تسمعه (اي هذا الحديث في معرض الاستدلال (منه) أي من سفيان (قال) اي احمد (لا) اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم ولا ين دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جوازه هذا الفعل بدون قصد التلميح فانه هو ودفعه عما عرفت في حديث أو الككم ثوبان وحاصله كما ان الاصل في الوارد عدمه وم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص في كل يحتاج الى دليل فانهم والله تعالى أعلم اه سندی (قوله فصلي بهم جالساً وهم قيام) اي ابتداء ثم أشار اليهم بالجلوس فجلسوا الان هذه الرواية فيها اختصار وكذلك في آخره اختصار والاصل وان صلى جالساً فجلسوا

في كم صلى المرأة من الشيايب وقال عكرمة لو وارت جسد ها في ثوب لا جزته **هـ** ثنا ابو الهيثم قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن احد **ب** اذ صلى في ثوبه اعلام ونظر الى علمها **هـ** ثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خديصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بغيري هذه الى أبي جهم واتوني بأبجانية أبي جهم فانها ألهمني آفعا من صلاتي وقال هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها وأنا في الصلاة فآخاف ان تفتني **ب** ان صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تغسد صلاته وما ينهي عن ذلك **هـ** ثنا ابو معمر عبد الله بن عمر وقال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن مهيبي عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم امي على عناقر امك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتك **ب** من صلى في فروع حرير ثم نزع **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخثير عن عتبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فروع حرير فلبسه فصلي فيه ثم انصرف فنزعه فاعاشه ديدا كالكارمله وقال لا ينبغي هذا للمتقين **ب** الصلاة في الثوب الاخر **هـ** ثنا محمد بن عروة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة جراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تسمع به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عترة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة جراء مشمر اصى الى العترة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يرون بين يدي العترة **ب** الصلاة في السطوح والمنبر والخشب قال ابو عبد الله ولم ير الحسن بأسا ان يصلى على الجمد والقنطرة وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها اذا كان بينهما مسترة وصلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على النخيل **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد عن أي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ أو ركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه **هـ** قال ابو عبد الله قال علي بن عبد الله سألتني احمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فانما أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام اعلى من الناس هذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يستل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا **هـ** ثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا جدد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجعشت ساقه أو وكله وآلى من نسانه شهرا فجلس في مشربة له درجتاهم جذوع فأتاه اصحابه يعودونه فصلي بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائماً فاصلوا بما اصابكم ونزل التسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آيت شهراف قال ان الشهر تسع وعشرون **ب** اذا

تنقيح

أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد **هـ** ثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حاضور بما أصابني ثوبه اذا سجد قال تنحو كان يصلي على الخمرة **ب** باب الصلاة على الحصى وصلى جابر وابوسعيد في السجدة فقاما وقال الحسن تصلي فاعطاهم تشق على اصحابك تدور معها والافقاعا **هـ** ثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جسدنه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضخت به ماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت واليتيم ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **ب** باب الصلاة على الخمرة **هـ** ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة **ب** باب الصلاة على الفراش وصلى انس على فراشه وقال انس كنا تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدا على ثوبه **هـ** ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنابة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينأمان عليه **ب** باب السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقاسوة ويدها في كفه **هـ** ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدا منا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود **ب** باب الصلاة في النعال **هـ** ثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدى قال سألت أنس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **ب** باب الصلاة في الخفاف **هـ** ثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحرث قال رايت جرير بن عبد الله بال ثم قوضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم **هـ** ثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو أسامة عن الاعمش عن مسلم عن سروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى **ب** باب اذا لم يتم السجود **هـ** أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لومت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **ب** باب يبدى ضبعيه ويحافي في السجود **هـ** أخبرنا يحيى بن بكير قال **هـ** ثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **ب** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **ب** باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجله القبلة قاله أبو جريد عن النبي صلى الله عليه وسلم **هـ** ثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن ساعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاته واستقبل قبلتنا أو كل ذبجتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته **هـ** ثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن

(قوله فلاصلي لكم) وكذا قوله فعلى لنا الظاهر ان المراد امامالكهوامامالنبا والمراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم والا فالصلاة لله لاغيره والغالب في مثله صلى بنا على باء التعديبة والله تعالى اعلم (قوله ورجلاي في قبلته) اي والرجلان في محل الفراش وقد علم ان عائشة ترضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيحيى في الحديثين الاستين فلزم أن يسجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطاوب اه سندی (قوله يستقبل باطراف رجله القبلة) اي فالاستقبال لفضله مطاوب مهمامكن (قوله من صلى صلاته الخ) كأنه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام

(قوله باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها افعلى تقدير وجوده يحتمل ان السرد باب حكم قبلة اهل المدينة فتوغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط او بول الاله كفى من غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض

باب بيان قبلة اهل المدينة

واهل الشام والمشرق اى مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية الاله ترك ذكر المغرب مقايسة يعنى ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ وما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقابلة اهل المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره مبتدأ يل القبلة بالمستقبل والله تعالى اعلم (قوله باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن ان يقال اشارة بالحديث الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف اوانه للندب حيث فعله فانه وتركه اخرى او اشار الى ان السرد بمقام ابراهيم البيت والحرم والله تعالى اعلم ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه في الاصل مصلى اليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والابصال والله تعالى اعلم (قوله قد نرى قلب وجهك) كلمة قد

اقابل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو صلوا لا تتناواستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت عليه ذماؤهم واموالهم الابحثة وحواسهم على الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون ابن سياه انس بن مالك قال يا با حجرة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم ماله للمسلم وعليه ما على المسلم **باب** قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرفوا او غربوا **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غربوا قال ايووب فقد من الشام فوجدنا مراحض بنيت قبل القبلة فتخفف ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء قال سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **حدثنا** الجدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياها امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم طواف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فوسا لنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهد اقال ابي ابن عمر ف قيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلا لاقاعا بين البابين فسالت بلا لاقعت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين **حدثنا** اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني فواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة **باب** التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر **حدثنا** عبد الله بن رجا قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقاب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يمضى من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتخفف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الغريضة نزل فاستقبل القبلة **حدثنا** عثمان قال حدثنا جابر عن منصور عن ابراهيم عن طلحة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيئا

للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اى لا يعنى ان القلب يقع الان الفاعل ابراهيم انا بل يعنى انه يقع احيانا فابراهيم قال الفاعل على حسب ما يقع فانهم اه سندی (قوله يصلى على راحلته حيث توجهت) اى فالتقليل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة

قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأناكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليخبر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين **باب** ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فاصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حبيد عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث فأتى رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم صلى فزت واتخذوا من مقام ابراهيم صلى وآية الحجاب قالت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فزت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقاتلن منهن حتى ربه ان طلقن أن يسهلهن أزواجهن ما يكن فزت هذه الآية **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حبيد قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله بن عبد الله بن عمر قال بيننا الناس ببقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الآية ليلته قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابيهم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أريد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين **باب** حكم البزاق باليد من المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حبيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة مشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام في صلاته فانه يذاجي ربه أو ان ربه يذنيه وبين القبلة فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم ردد بعضه على بعض فقال او يفعله هكذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا او نخامة فحكه **باب** حكم الخطأ بالخصي من المسجد وقال ابن عباس ان وطئت على فذر رطب فاعس له وان كان يابس فلا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن حبيد بن عبد الرحمن ان أباه ريرة وأباه سعد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكه فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **باب** لا يبصق عن يمينه في الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حبيد بن عبد الرحمن ان أباه ريرة وأباه سعد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكه ثم قال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنقل أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله **باب** ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فأنما يباحى به فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه **حدثنا** علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حبيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أنس بن النبي

(قوله واستقبل القبلة وسجد سجدتين) أي فجدنا السهو داخلنا تحت الأمر بانوجه نحو الكعبة (قوله باب ما جاء في القبلة) أي في متعلقاتها كمقام ابراهيم أو فها ومقام ابراهيم هي الكعبة (قوله فاستداروا الى الكعبة) أي فما عادوا ما صلوا الى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر فكذا السأى والله تعالى اعلم اهـ سدى

(قوله البراق في المسجد  
خطيئة) أي لمن لا يريد  
دفعها لما سبق وسيجيء من  
قوله لا يصق عن يساره أو  
تحت قدمه والقول بأنه عام  
مخصوص بغير المسجد لهذا  
الحديث ليس بشئ كيف  
وهو وردد ذلك القول كان هو  
المسجد كإرشاد البهر وايات  
الصحيح وغيره وتخصيص  
المورد غير صحيح وقد ذكر  
المحقق ابن حجر من الأحاديث  
ما هو صريح في هذا المطلوب  
فارجع اليه ان شئت (قوله  
فان عن يمينه ملكا) قلت  
التنكير في ملكا لا تعظيم أي  
عظيم فاد لا يشكل بان عن  
اليسار ملكا أيضا والله تعالى  
أعلم (قوله باب اذ ابدره  
البراق الخ) أشار به هذه الترجمة  
الى أن الحديث المطلق  
المذكور في الباب محمول على  
التقييد بشهادة وايات لم  
يذكرها المصنف لكونها  
ليست على شرطه وقد ذكر  
بعضها مسلم في صحيحه (قوله  
باب عظة الامام الناس في  
اتمام الصلاة) أي في شأنه  
(قوله كما أراكم) صيغة  
المضارع ههنا الحال أي كما  
أراكم في هذه الساعة وأما  
في قوله اني لا أراكم من وراء  
ظهري فلا استمرار فلا حاجة  
في تهجج التشبيه الى اعتبار  
حذف في الكلام والله تعالى  
أعلم اه سندی

صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبرق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن  
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وعن الزهري سمع جديدا عن أبي سعيد نحوه **باب** كفارة  
البراق في المسجد **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبه قال **حدثنا** قade قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **باب** دفن النخامة في المسجد **حدثنا**  
أصحق بن نصر قال **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر بن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام  
أحدكم الى الصلاة فلا يصق ارمه فانما ينأجى الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملك كولي يصق عن  
يساره أو تحت قدمه فدفنها **باب** اذ ابدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه **حدثنا** مالك بن اسمعيل  
قال **حدثنا** زهير قال **حدثنا** جديدا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى  
منه كراهية أو رؤى كراهية لذلك وشده عليه وقال ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما ينأجى به أو ربه بينه  
وبين قبلته فلا يبرق في قبلته ولا عن يمينه أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد به ضعه على بعض  
قال أو يفعل هكذا **باب** عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة **حدثنا** عبد الله  
ابن يوسف قال أخبرنا ذلك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل  
زورن قبلي ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لا أراكم من وراء ظهري **حدثنا** يحيى بن صالح  
قال **حدثنا** قايح بن ساجان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى  
المنبر فقال في الصلاة رقى الركوع اني لا أراكم من ورائي كما أراكم **باب** هل يقال مسجد بني فلان  
**حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق  
بين الخيل التي أضمرت من الحفباء وأمهاتية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تنحصر من الثانية الى مسجد بني  
زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابقهما **باب** القسمة وتعليق القنوف في المسجد **حدثنا** أبو عبد  
الله القنوي العذقي والاثنان قنوي والجساعة أيضا قنوي مثل صنو وصنوي وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن  
عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين  
فقال أنثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحد الا أعطاه اذا جاء العباس  
رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ  
فخاف في ثوبه ثم ذهب يقوله فلم يستطع فقال يا رسول الله أو مبرعضهم رفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فأنثر  
منه ثم ذهب يقوله فقال يا رسول الله أو مبرعضهم رفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فأنثر منه ثم احتمله فالتقه  
على كاهله ثم انطلق فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم به بصره حتى خفعا عليه فأنجبهما من حرصه فقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولم يغم منها درهم **باب** من دعا لطلعة في المسجد دون أجاب فيه **حدثنا**  
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أصحق بن عبد الله سمع أنس وجدته النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه  
ناس فقامت فقال لي أرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطلعام قلت نعم فقال لمن معه قوما فانطلقوا وانطلقت بين  
أيديهم **باب** القضاء واللعان في المسجد **حدثنا** يحيى بن صالح قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن  
جرير قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله  
فتلاعنا في المسجد وانما شاهد **باب** اذا دخل بيتا صلى حيث شاء أو حيث امر ولا يجلس **حدثنا**  
عبد الله بن مسلمة قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتب بن مالك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال ابن شهاب اني أصلي لك من بيتك قال فاشترته الى مكان فكبر النبي صلى الله

(قوله لم استطع) هو بمنزلة بدل الاستعمال من جملة سال الوادي فلذا ترك العطف وقوله فاصلى ٥٩ بهم بالنصب جواب النفي أو عطف على آتى

(قوله فلم يجلس حين دخل)

وفي بعض النسخ حتى الجلوس

موضع حين والظاهر انها

مهيول قال صحيح اذا المعنى فلم

يجلس في الدار ولا في غيرها

حتى دخل البيت قلت وهذا

المعنى لا يناسب الكلام

السابق أعني فاستأذن

فاذنت له لان الاستئذان

لا يكون الا عند باب البيت

فانهم (قوله ألا تراه قد قال

الح) فان قلت الارادة لا ترى

فكيف قال ألا ترى قلت قد

تظهر بانارها ولما خفيت

آثار هذه الارادة ههنا على

الحاطب بل ظهرت آثاره

تلك الارادة قال في الجواب

الله ورسوله أعلم فبين صلى الله

تعالى عليه وسلم له وجود هذه

الارادة منه بقوله فان الله قد

حرم الخ أى وهذا الرجل منهم

والله تعالى أعلم (قوله باب

هل تنبش قبور مشركي

الجاهلية الخ) أى اذا أراد

الانسان أن يتخذ مقبرة

المشركين مسجد فهل له أن

يزيل قبورهم ويخرج

عظامهم منها حتى لا يبقى قبر

لأنه لا يكون متخذاً للقبور

مسجداً أم لا وقوله يقول

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الخ تعطل آية

لان معنى

اتخاذ القبور مسجداً

عليه وسلم وصغفنا خلفه فصل في ركعتين **باب** المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتب بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهد بدر من الانصار انه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصيلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلى بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلى في بيتي فاتخذ مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتب ان قد ارسل الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصغفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وجسنا على خربة صغفنا قال غثاب في البيت رجال من أهل الدار ذووع دد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن وا بن الدخيشن فقال بعضهم ذلك مناقق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال الله ورسوله أعلم قال فأتري وجههم ونصيحتهم الى المناقب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه الله **حدثنا** ابن شهاب ثم سألت الحمين بن محمد الانصاري وهو واحد بني سالم وهو من سرانهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن الاشعث بن سالم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قرأت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى واتخذوا ديارهم مساجد وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر بن الخطاب بن مالا يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة **حدثنا** محمود بن الحنفى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وأم سلمة ذكرا كنيسة قرأتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الواثق عن ابي التياح عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل على المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاءته قلدى السيوف كفى انظر الى انبي صلى الله عليه وسلم على راحته وابو بكر ردفه وملا بنى النجار حوله حتى التقي بقضاء أبي أيوب وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى في مرائب الغنم وانه امر بيناه المسجد فارسل الى ملا من بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه ما قول لسكن قبور المشركين وفيه حطب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالنخل قطع فصفاوا النخل قبلة المسجد وجهه واواضعادته الحجارة وجهه ولوا ينفلون الصخر وهم يرتحزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير الاخير الا آخره \* فاغفر للانصار والمهاجرة

**باب** الصلاة في مرائب الغنم **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرائب الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلى في مرائب الغنم قبل

ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجداً اوله هذا القول برأوى من تقر بالشرح ههنا والله تعالى أعلم (قوله بنوا على قبره مسجداً الخ) أى فينبش قبر المشرك اذا أراد الانسان أن يتخذ محله مسجداً حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهى عنه اه سدى

(قوله باب الصلاة في مواضع الابل) يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بماعطن الابل وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالماعطن فقط ولا يقاسرهم اسائر المواضع فالصلاة فيها جائزة ٦٠ والله تعالى أعلم (قوله عرضت على النار) كأن العرض بفتح العين الحضور قد اجمعه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافروقتيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قد اجمعه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى أعلم (قوله الا أن تكونوا باكين) أي فاذا ليس له الدخول في ذلك المكان الاعلى هذه الصفة ليس له الصلاة فيها أيضا الا على هذه الصفة فالصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة بل وربما يحل البكاء في القراءة وغيره اذا كثروا أيضا البكاء للتفكير في حال المعذنين يمنع عن التفكير في أمور الصلاة فينبغي أن تذكر الصلاة في مثل هذا المكان والله تعالى أعلم (قوله الصور) بالجر بدل أو بيان للتمثيل أو بالرفع أي هي الصور (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض مسجدا وطهورا) يريد أن ما زاد من الأرض مسجدا وطهورا في الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة في السهل الا لعارض يدل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه اهـ سندي (قوله نصرت بالعرب) كأنه صلى الله عليه وسلم أراد العرب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله باب نوم المرأة الخ) قالت في جميع أبواب النوم تظهر التراجع من الاحاديث المذكورة فقيم انما مل من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلا اذا علم حال أصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا اهـ سندي

أن يبنى المسجد باب الصلاة في مواضع الابل حديثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حبان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعبيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله باب من صلى وقدامه تنورا أو نار أو شيء مما يعبد فأراده الله تعالى وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم عرضت على النار وأنا أصلي حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخفضت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أقطع باب كراهية الصلاة في المقابر حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب يذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل حديثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ولا يصيبكم ما أصابهم باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه اننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا يبيعه فيها تماثيل حديثنا محمد قال أخبرنا عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة قرأتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيمن الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصورا وفيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله باب ما أخبرنا شعبة عن أبي اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفقا يطرح خبيثته على وجهه فاذا اغتمها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض مسجدا وطهورا حديثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار وهو أبو الحكم قال حدثنا يزيد بن عذينة قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالعرب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأعمار رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى فومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة باب نوم المرأة في المسجد حديثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء حلبي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبيبة لهم عليها وشاح أحمر من سبور قالت فوضعت أوقع منها فرت به حدياة وهو ملقي لحسبته لحاف فغطاهته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فلطموني به قالت فطفقوا يغتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لغائمة معهم اذمرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قلت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنتم بريئون وهو ذا هو قالت فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت فكانت لها خباء في المسجد وأوحش قالت فكانت تأتيني فتحدثت عندي قالت فلا تجلس عندي بجلا

الاقالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا \* الا انه من بلدة الكفر أتجاني

قالت عائشة فقالت اها ما شأنك لا تقدمين معي مقعد الا قلت هذا قالت فحدثني بهذا الحديث **باب**  
 نوم الرجال في المسجد وقال ابو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة  
 وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال  
 حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب أعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم  
 يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لانسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد  
 فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبارك فيك قم أبارك **حدثنا** يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه  
 عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامتهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء  
 قدر بطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته  
**باب** الصلاة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر  
 بدأ بالمسجد فصلى فيه **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا حارث بن دينار عن جابر بن عبد الله  
 قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعرا اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين  
 فقضاني وزادني **باب** اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **حدثنا** عبد الله بن  
 يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة السلمي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **باب** الحديث  
 في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له  
 اللهم ارحمه **باب** بنيان المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء  
 المسجد وقال أكن الناس من المطر واياك ان تحمروا وتصفر فتفتن الناس وقال انس يتباهون بهائم  
 لا يعمر ونم الا قليلا وقال ابن عباس لتخرقنها كخزفت اليهود والنصارى **حدثنا** علي بن عبد الله قال  
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع ان عبد الله أخبره ان المسجد  
 كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر  
 شيئا وزاد فيه عمر وبنوه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمره خشبا ثم غيره  
 عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه  
 بالساج **باب** التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمر وامساجد الله شاهدين على  
 انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم  
 الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين **حدثنا** مسدد قال  
 حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولا يبنه على انطلقا الى ابي سعيد  
 فاسمع من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلح فاحذر داء فاحتبي ثم انشأ يحدثنا حتى اذ ذكر بناء المسجد  
 فقال كل حمل لينة وعمار لبنين لبنين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار  
 يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن **باب** الاستعانة بالنجار  
 والصناع في اعادة المنبر والمسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من غلامك النجار يعمل لي اعدادا اجلس عليهن **حدثنا** خلاد قال

(قوله بنى الله مثله في الجنة) كأنه رضى الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد في التزيين عليه والله تعالى أعلم (قوله باب ذكر البيع والشراء) أى ذكر مسائله بنسبه على أن ما ورد بالنسبة عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس ينسب عنه (قوله ان شئت أعطيت أهلك) أى غنمك لا بدل كتابك والحاصل أنهم ارادت شراءها واعتاقها لا اداء كتابتها واشترط الولاء لها والالتزام بها المستحقة للزجر لاهل بريرة ثم اهل بريرة ماضوا ٦٣ بالشراء الا بشرط ان غائصة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ابتاعها عناءه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء الا بشرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فإيراد الاراد المشهور ودوانه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع أنه شرطه فسد للبيع وفيه من الخدعة ما لا يخفى في الجواب أنه شرط مخصوص به هذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغافل عنهم بإبطال شرطه عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى أعلم اهـ سدى (قوله ذكرته ذلك) المشهور على الالسنفة ذكرته بالشد يد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديا إلى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فله لوجه مشدد الكن مقتضى المشدد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا أنه نسبه أو غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ محذوفاً والجل على الحذف والايصال أى ذكرته ذلك أو على أن ذلك بدل من

حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر ان امرأته قالت يا رسول الله ألا جعل لك شيئا تفعله عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر **باب** من بنى مسجدا **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن بكير احدثه ان عامر بن عمرو بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكبر حسبت انه قال يبنى به وجهه الله بنى الله له مثله في الجنة **باب** ياخذ بنصول النبيل اذا مر في المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا سفيان قال قلت لعمر وأسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها **باب** المرور في المسجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعثر بكفه مسلما **باب** الشعر في المسجد **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد بأبهر ريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا احسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم **باب** أصحاب الحراب في المسجد **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن لزيبر أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجر في الحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتف برعائه أنظر الى لعبهم \* زاد ابراهيم بن المنذر **حدثنا** ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحراهم **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها ان شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت أعتقتها ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فان الولاء لي أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ناس له وان اشترط ما نمت مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها روى الله عن مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة تقول يذكركم المنبر **باب** التقاضي والملازمة في المسجد **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهم حتى كشف حجرتهم فنادى يا كعب قال ليبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك هذا وأوما

الضمير والجار والمجرور محذوف أى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا والله تعالى أعلم (قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط يرد كتاب الله صراحة أو ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرد كتاب الله لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والله تعالى أعلم (قوله حتى سمعهم) الظاهر في المعنى سمعها كجاء بعض الروايات رواية التثنية فعمل على حذف المضاف أى سمع أصواتهم والله تعالى أعلم

(قوله كان يقيم المسجد) وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العبدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظر الى خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله تعالى أعلم ٦٣ (قوله باب تحريم تجارة الخمر) أي ذكر حرمتها

في المسجد فقيهه إشارة الى أن الشيء إذا كان حراما فذكر حرمة بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد (قوله أو كلة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها التمام المقول باعتبارها كلة واعتبار الجملة كغيره بعد لغو والله تعالى أعلم وأما جعلها عطفا على البارحة فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمناها ولا يخفى أنه اعتبارا بعيدا فلو جزمنا ما ذكرنا تأمل (قوله فذكرت قول أخى الخ) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك سليمان وعدم استحباب دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد أن يربط الشياطين بوجوب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوص ذلك الملك سليمان فإن التمكن من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فإن الخصوص كلن بالنسبة الى تمام الملك كما

اليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه **باب** كنس المسجد والتقاط الخمر والعبدان والغذى **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا ما قال أفلا كنتم آذنتوني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها **باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزل الآيات في سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر **باب** الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد يخدمه **حدثنا** أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أراها الاسراء فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره **باب** الأسير والغريم يربط في المسجد **حدثنا** أحمد بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هفريثا من الجن تغلت على البارحة أو كلة نحوها ليقطع على الصلاة فامكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى قال روح فردته خاسئا **باب** الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يجلس الى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أباه ريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله **باب** الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم **حدثنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ايموده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقلوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يا تينانم قبالكم فاذا سعد يغدو وجرحه دما فمات فيها **باب** ادخال البعير في المسجد لالهة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكى قال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب** **حدثنا** محمد بن المثني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهم مثل المصباحين أيضا بين يديهما فلما اقترفا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله **باب** الخوخة والمر في المسجد **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكي أبو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس

لا يخفى (قوله باب الاغتسال إذا أسلم) كأنه أراد ان الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد لا اغتسال إذا أراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب المساجد والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله وأنت راكبة) يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا يديه من الأذى والله تعالى أعلم

(قوله فذهب - لي ان أسأله  
كم صلى) فلي هذا جزم ابن  
عمر بأنه صلى ركعتين كما تقدم  
عنه في الرواية السابقة في  
الكتاب ليس على وجه  
الحصر بل على أن الركعتين  
أقل ما يتحمله مطلق الصلاة  
في النهار والله تعالى أعلم (قوله  
باب رفع الصوت في المساجد)  
يحتمل أنه يذكره الحديثين  
أشار إلى تفصيل بأنه ان كان  
بلا ضرورة فلا يجوز وان  
بضرورة يجوز وأولى أنه  
ممنوع بضرورة أو - لا  
ضرورة فإذ لا بد من صلى  
الله تعالى عليه وسلم إلى قطع  
الاختصاص بينهما الموجب  
لرفع الصوت في المسجد فقاما  
لرفع الصوت فيه وصارت هذه  
المبادأة بمنزلة الانكار على  
رفع الصوت والله تعالى أعلم  
اه سندی

على في صحته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته  
لا يبقين في المسجد باب الاسد الا باب أبي بكر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال  
حدثنا أبي قال سمعت علي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه  
الذي مات فيه عاصباراً سهجراً فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس أحد آمن على  
في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي خافة ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة  
الاسلام أفضل سدوا في كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر **باب** الاواب والغلق  
للكعبة والمساجد \* قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي  
مليكه يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوها حدثنا أبو النعمان وقتيبة قال حدثنا حماد عن  
أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يلبس وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا وقال ابن عمر  
فدبرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى  
**باب** دخول المشرك المسجد حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سفيان عن أبي سعيد انه سمع  
أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له غمامة بن  
أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **باب** رفع الصوت في المساجد حدثنا علي بن عبد  
الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن  
يزيد قال كنت قائماً في المسجد فخصني رجل ففطرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فحسبتهما  
قال من أنتم الا وهن أين أنتم الا من أهل الطائف قالوا كنتما من أهل البلد لا وجهتكما ترفعان أصواتكما  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حدر ددني له عليه  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمىهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحف حجرته ونادى يا كعب بن مالك قال  
لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن يضع الشطر من دينه - قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قم فاقضه **باب** الخلق والجلوس في المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن  
المفضل عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة  
الليل قال مثني مثني فاذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا  
فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن  
رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح  
فأوتر واحدة فوتر ما قد صليت \* قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم أن  
رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبيه  
ابن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا هريرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما  
فرأى فرجة فحسب وأما الآخر فحسب خافهم وأما الآخر فادبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستخيا فاستخيا الله منه وأما  
الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **باب** الاستلقاء في المسجد مد الرجل حدثنا عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن ثيم عن عماره رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد

(قوله كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) نبه به على أنه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا ما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدو العورة بذلك جمعاً بين الأدلة (قوله صلاة الجميع) أي ٦٥ صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف

امام وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزد على صلاته بالافراد لا بالجمع والمراد الفرض والا فسد وردان النفل في البيت أفضل وقوله وصلاته في سوقه يدل على جواز الصلاة في السوق والاما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه فاذا جازت الصلاة في السوق لجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الامام اعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد فشمّل به ومعه الصلاة في مسجد السوق ففعل الاسـ تدلال هو أن مدحه صلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً فامل وقوله فان أحدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اي انها باضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة اجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر وأيضا يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطا أمرها في الدرجات

واضعها حدی رجا به على الاخرى \* وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قول الحسن وابوب ومالك **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتيان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقي النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفتنة داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين **باب** الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يفتق عليهم الباب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرين درجة فان أحدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة كتنادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث **باب** تشبيك الاصابع في المسجد وغيره **حدثنا** حامدين عن عمر بن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر وأبو عمرو قال شريك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها المؤمنون للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه **حدثنا** اسحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سمعناها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام لي خشبته موضع في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكامها وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدن قال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكم يقول ذواليدن فقالوا نعم قد قدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **باب** المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدسي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يعمرى أما كن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالم فلا أعلم الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا أنهم ما اختلفوا في مسجد بشرف الروحاء **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجة حين حج تحت سمر في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع

(٩ - بخارى ل) بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خبرات وأعمال موجبات للشواهد والجزاء عند الله كانت أحب وأحسن عند الله تعالى فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله أوفى حج أو عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلاني يشهر بأنه عطف على تلك الطريق ولا يخفى أنه يعيد بل فاسد فتأمل (قوله صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ محذوف ٦٦ خبره أي موجود والجملة مضاف إليه حيث فهي لاتضاف إلا إلى الجملة واعتبر القسطلاني

المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع إذا يرجع إلى حيث إذا الجملة المضاف إليها بعد فيها ضمير للمضاف وأيضا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فانهم اه سندی (قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم أيضا ولهذا يكون الممرور المضرب يدي المولى في حق المأموم هو الممرور بين الامام وسترته كفي حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد الخدري إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فالأما المأموم فلا يضره من يمر بين يديه حديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الامم - روى سترة الامام سترة المأموم فلا يضر الممرور بين يديه لان المأموم تعلقت جهلته بصلاة امامه انتهى

من غزو وكان في تلك الطريق أوفى حج أو عمرة هبط من بطن وادفاذا ظهر من بطن وادأناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعمرس ثم حتى يصبح ليس هذا المسجد الذي يحججوا قولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خلع صلى عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله صلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن عيناك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق التي بيني وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابنتي ثم مسجد فلم يكن عبد الله صلى في ذلك المسجد كان يتركمه عن يساره ووراءه ويصلي امامه إلى العرق نفسه وكان عبد الله بروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فأنمر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السجدة عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروينة عن عين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دون بريد الروينة فيعلم وقد انكسرا عسلاها فأتيت في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قربان وثلاثة على القبور ورضم من حجارة عن عين الطريق عند سلمان الطريق بين أولئك السلطان كان عبد الله بروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحاب عن يسار الطريق في مسيل دون هرثي ذلك المسيل لاصق بكراع هرثي بينه وبين الطريق قريب من غلوف وكان عبد الله صلى إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يم طامن الصغراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى وببيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة ذراع أو نحوها ثم صلى مستقبل القرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

\*(أبواب سترة المصلي)\*

**باب** سترة الامام سترة من خلفه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على جارا أنان وأأبوءم - ذقنا هزرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يعني إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاثنان ترع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال

وعلى هذا فالصنف أخذ من الحديث الاول ان الممرور بين يدي المأموم لا يضر اذا لم يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك حدثنا على أن قوله إلى غير جدار معناه إلى شيء غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صلة ومن الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم إلى سترة بل يكفيه سترة الامام كما كتفي الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم

(قوله مكان بين مصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار من الشاة) الذي عليه الشراح ٦٧ وهو الموافق لبعض الروايات أن المراد

بالمصلي موضع القيام لموضع السجود وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كذا كره الابن في شرح مسلم وهذا لا يكتفي عادة للسجود فيه كالأختي وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة أذرع قال والتأخر وإن كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه أن يحمل المصلي على موضع السجود وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى أو يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جهة القبلة لا يمكن لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار

حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فن ثم اتخذها الأمراء حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والجار **باب** قد ركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المصلي قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها **باب** الصلاة إلى الحربة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يركله الحربة فيصلي إليها **باب** الصلاة إلى العنزة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والجار يمر من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومنا عكازة وعصا وعنزة ومنا أداة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الأداة **باب** السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه **باب** الصلاة إلى الاسطوانة وقال عمر المصلون أحق بالسوايرى من المتحدثين إليها ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه إلى سارية فقال صلى إليها حدثنا المسكين بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المذبح فقلت يا أبا سلمة أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها حدثنا قبيصة قال حدثنا شاذان عن عمرو بن عامر عن أنس قال لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتدرون السوايرى عند المغرب وراشعبة عن عمرو بن عامر عن أنس حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** الصلاة بين السوايرى في غير جماعة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج وكنت أول الناس دخلا على أثره فسألت بلالا أين صلى قال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فالتجوا فغلقتها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عودا عن يساره وعودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وقال لنا اسمعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه **باب** حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حمزة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قبر يمان ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحد بأس أن صلى في أي فواحش البيت شاء **باب** الصلاة إلى الراحة والبعير والشجر والرحل حدثنا محمد بن أبي بكر المدي البصري قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يمرض راحته فيصلي إليها قلت أفرايت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ

مارة إلى جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدور وأمر الشاة بثلاثة أذرع والله تعالى أعلم

(قوله باب الصلاة الى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث الباب اذا اظهر ان معنى توسط السرير انة صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب في ابواب السترة يؤيد ان المعتد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انة جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث من عائشة ايضا لان المناسب بذلك المعنى لفظا وسطا لان لفظ توسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسطا متعددا يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به ٦٨ وما ذكرنا من المعنى لا يتم الا على المعتدى لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة

جعل الى بمعنى على بقي ان ادراج هذا الباب ح في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم (قوله لكان ان يقف أربعين خيرا له) اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده والافتخار به الوقوف من المرور ولا توقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم اولم يعلم ويمكن ان يقال معناه اصار الوقوف خيرا له اي اسهل له وانحف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا أو معانية أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كالا علم والاشكل بان كثير من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف أربعين والله تعالى اعلم (قوله باب استقبال الرجل الرجل) أراد انه مكره اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبال الهالان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

الرجل فيعده فيصلي الى آخره أو قال وخبره وكان ابن عمر يفعل **باب الصلاة الى السرير** حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعد لتونا بالكلب والحارقة - درأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسكنه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من الخافي **باب** يرد المصلي من مربي يديه ورد ابن عمر البار بين يديه في التشهد وفي الكعبة وقال ان أبي الان تقائله فقاتله حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدنا آدم قال حدثنا سليمان بن المعيرة قال حدثنا جدي بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستريحه من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فظفر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه ما قال من أبي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستريحه من الناس فاراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان **باب** اثم المار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد أرسله الى أبي جهيم يسأل ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه \* قال ابو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة **باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل ليقطع صلاة الرجل حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الاعش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا ليطعها الكلب والحار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كالا بالقدرايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى ايمنه وبين القبلة وانما مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فأنسل انسلا \* وعن الاعش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه **باب** الصلاة خلف النائم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا واقفة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر أيقظني فاوترت **باب** التطوع خلف المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا كنت أنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا وجد غزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت واليبوت يومئذ ايس فهاهما صابج **باب** من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعش قال حدثنا ابراهيم

بعيد او هم هذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله باب التطوع خلف المرأة) اراد به كون المرأة قد امة بوجه من الوجوه ولم يرد من اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى اعلم (قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي مروشي بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والافكم من شيء يقطعها وقيل اي شيء من أفعال غير المصلي وفيه أن غير المصلي مثل المصلي اذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما نقض عليه الوضوء كخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء أو مس المرأة عند القائل به أو ما حصل به نجاسة فوبه أو بدنه عند القائل بطلان الصلاة لكان ذلك الفعل من غير المصلي فاطلع للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى اعلم اه سندی

معتمدة فكانت تتسكّر هذا  
الحبر وترى انه من تصنع  
الحاضر عن عندها أو تصنع  
مشايخهم والله تعالى أعلم ثم  
استدلال عائشة لا يخالو عن  
ضعف اذ ليس فيما ذكر  
مرور امرأتين يدي المصلي  
ومجل حديث يقطع الصلاة  
الكذب وغيره على المرورو والله  
تعالى أعلم (قوله كان فراشي  
حبال مصلي النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم) كأن  
المصنف حمله على ان الفراش  
كان في حذاء المصلي امامه لاني  
جانبه لكن الحديث الثاني  
وهو وأنا الى جنبه لاوافق  
الترجمة والله تعالى أعلم (قوله  
ان عمر بن عبد العزيز أخ  
الصلاة يوما) لعلها كانت صلاة  
العصر وعلى هذا فكأن  
عروة أنكر عليه فعله بمجموع  
حديث امامة جبريل وحديث  
عائشة لا بحديث الامامة فقط  
اذ ليس فيه تعيين الاوقات  
حتى يتجه الانكار بالتأخير  
وقد يقال ان انكاره بحديث  
الامامة بالنظر الى ما يفيد  
الحديث من أن أمر الاوقات  
عظيم عند الله تعالى فان الله  
تعالى لتعظيم شأنها والا هتمام  
بها أرسل جبريل ليبين  
ذلك فعلاويأمر بذلك قولاً  
فخاء جبريل ففعل ذلك فاذا  
كان الامر كذلك فلا يتبع  
التأخير والتساهل في أمرها  
وكون ما فعل عمر بن عبد  
والله تعالى أعلم اهـ سندی

[illegible]

العزیز و نازنینا ہلاکان امر معلوم عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الإنكار بل يتم الإنكار بحديث الامامة فقط والله تعالى أعلم اه سندى

(قوله باب قول الله تعالى منين اليه الخ) كأنه أراد ان الآية تغيدان ترك الصلاة من أعمال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين أي ترك الصلاة وتقرر الحديث حيث ٧٠ عذبه الصلاة من الإيمان فصار الحديث مبيهاً للمعنى القرآن والله تعالى أعلم (قوله يكفرها

الصلاة والصوم الخ) حاصله على ما ذكر واو يفهم من الأحاديث ان كلاً من هذه الأعمال تكفر الصغائر ويرد عليه أنه اذا كفرها الصلاة مثلاً فماذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل الى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فحذا نقول فمن لا صغيرة له أصلاً كالنبي المعصوم فافهم (قوله يجمع الله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير كالأثر يخفى فاعتبار بقاء السكبات وارتفاع الصغائر قلباً هو المعقول نظر الى التشبيه فلهل ما ذكره من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيراً في درن الباطن كما يفيد بعض الأحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في

وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة وقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرته قبل ان تظهر **باب** قول الله تعالى منين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الخ من ربيعة ولست نصل اليك الا في الشهر الحرام فربنا بشي نأخذ عنك وندعو اليه من وراءنا فقال أمركم باربع وأنتم اكم عن أربع الايمان بالله ثم فسر هاهنا أن لا اله الا الله وأن رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ما غنم وأنهي عن الدباء والحتم والمفسير والنفير **باب** البيعة على أقام الصلاة **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جابر بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** الصلاة كفارة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال **حدثني** شعبة قال سمعت حديثاً قال كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال أياكم بحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها الجري وقت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أر يد ولكن الفتنة التي تجوع كما جوع البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها باباً مغلقاً ما أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يفتق أبداً قلنا كان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالأعاليط فبهنا أن نسال حديثاً فأمرونا مسروقاً فسأله فقال الباب عمر **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبره فانزل الله أقم الصلاة طرقي النهار ووزلغامن الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألى هذا قال لجمع أمتي كلهم **باب** فضل الصلاة لوقتها **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمر والشيايفي يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني **باب** الصلوات الخمس كفارة **حدثنا** ابراهيم بن حنيفة قال حدثني ابن أبي حازم والدروري عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن أبي أسلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتم لوان نهر رايباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يجمع الله به الخطايا **باب** نضيق الصلاة عن وقتها **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثناهم هادي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال أليس منيعتم ماضيتهم فيها **حدثنا** عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يركب فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد وضعت **باب** محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد وأدعوه **باب** المصلي ينجح ربه عز وجل **حدثنا** مسدد بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى ينجح ربه فلا يتفلن عن عيونه ولكن تحت قدمه اليسرى **وقال** سعيد بن قتادة لا يتفلن قدمه أو بين

قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل رأت على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكأن الغسل انما يذهب بدرون الظاهر دون يديه الباطن فكذلك الصلاة فتعكروا الله تعالى أعلم **سندى** (قوله ان أحدكم اذا صلى ينجح ربه فلا يتفلن عن عيونه) تفريع النهي بالتمام على

المنافضة يدان على النسي هي المناجاة وسجي التعليل بما من محلول على تقرير العلة هو ان المناجاة ما يشتغل بها كاتب العبد فينبغي توفيره  
 حال كتابتها المناجاة كما ينبغي توفيره من ينجيه فلا يتفل بين يديه فافهم (قوله اعتدلوا في السجود) اي ٧١ توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع

يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه وقال شعبة لا يبرق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه  
 وقال جدي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه  
 حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اعتدلوا في السجود ولا يسط ذراعيه كالكلب وإذا برق فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه فإنه ينجو ربه  
 باب البراد بالظهر في شدة الحر حدثنا أبو ب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن  
 بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد  
 الله بن عمر أنهم ما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من  
 فيج جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن  
 أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبردوا أو قال انتظروا انتظروا وقال شدة الحر من فيج  
 جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا في التلول حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال  
 حفصاء من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا  
 بالصلاة فإن شدة الحر من فيج جهنم واشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين  
 نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير حدثنا عمر بن  
 حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيج جهنم تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الاعمش باب  
 البراد بالظهر في السفر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تميم الله قال  
 سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن  
 للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أريد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا في التلول فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما  
 تنفياً تميل باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 بالهجرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا  
 عظيما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبركم ما دمتم في مقامى هذا فأكثر  
 الناس في البكاء وأكثر أن يقولوا في مقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر  
 أن يقولوا في قبرك عمر على ركبتيه فقال رضي الله عنه يا أبا عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر  
 الجنة والنار أنفاني عرض هذا الحائط فلم أركأ لحير والشر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي  
 المنهال عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين  
 الستين إلى المائة وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ترجع  
 والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب بولاياني بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وقال معاذ  
 قال شعبة ثم لم يمهله فقال أو ثلث الليل حدثنا محمد يعني ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن  
 عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر ففسدنا على ثيابنا فأنهأ الحر باب تأخير الظهر إلى العصر

الكفين على الأرض ورفع  
 المرفقين عن الجنبين والبطن  
 عن الفخذ (قوله فأبردوا  
 بالصلاة) حقيقة الإبراد  
 الدخول في البرد والباء  
 للتعدية والمعنى ادخال الصلاة  
 في البرد وقد جاءت عن موضع  
 الباء في كثير من الروايات  
 والاقرب أنها تعليلية أو بمعنى  
 الباء وقبل على تضمن معنى  
 التأخر أي تأخروا عن  
 الصلاة مبردين انتهى قلت  
 ولا يخفى بعده أذ معنى تأخروا  
 عن الصلاة تبعه ودواعيها  
 وتجنبوا وهو يرجع إلى  
 النهي عن الصلاة وهو ليس  
 بمراد وإنما المراد تأخير  
 الصلاة عن أول وقتها إلى  
 زمان الدخول في البرد  
 والفرق بين المعنيين ظاهر  
 عند التأمل ولو قدرنا تأخروا  
 الصلاة عن الصلاة أي عن  
 أول وقتها مبردين كان زيادة  
 تكاف مستغنى عنه والله  
 تعالى أعلم (قوله فإن شدة  
 الحر من فيج جهنم) فيكون  
 الوقت مظهر الاثار الغضب  
 والعمل عند ظهور آثار  
 الرضا أقرب إلى القبول منه  
 عند ظهور آثار الغضب فقد  
 يقبل عند الرضا ولا يقبل  
 عند الغضب والله تعالى أعلم  
 (قوله أشد ما تجدون من الحر)

أي فتفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين (قوله حتى رأينا الخ) أي استمر على القول حتى رأينا (قوله يصلي الصبح وأحدنا  
 يعرف جليسه) المراد يعرف من صلاة الصبح لا يشعر فيها كما بينه مسائر الروايات (قوله باب تأخير الظهر إلى العصر) لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ  
 الحديث على التأخير لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يعمل على الجمع بين الصلاتين

الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلا  
هذا التأويل في الحديث هو الذي ٧٢ أعده كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه والله تعالى أعلم (قوله الذي تغوته صلاة العصر)

لمتبادر من الفوت هو أن  
لا يكون باختيار من العبد  
على هذا قوله فكأنما وتر  
هله وماله إشارة إلى ما فات  
من الخير بفوت الصلاة وهو  
للمناسب يجعل المصنف  
لفوت في مقابلة الترك لكن  
على هذاشكل إضافة الأثم  
إلى الفوت لأن براد بالأثم  
بالحقه من الضرر ولو بفوت  
الفضل وقال المحقق ابن حجر  
أشار بذكر الأثم إلى أن المراد  
بالفوت تأخيرها عن وقت  
الجواز بغير عذر لأن الأثم  
انما يترتب على ذلك انتهى  
(قوله من ترك صلاة العصر  
الح) أي والتساهل والتأخير  
في مثل هذا اليوم بما يؤدى  
إلى الترك (قوله فان استطعتم  
ان لا تغلبوا الح) على بناء  
المفعول أي ان لا يغلبكم  
الشيطان على تفويت  
الصلاة عنكم وهذا  
كناية عن المداومة على  
الصلاة عن وعن محافظة  
النفوس عن غلبة الشيطان  
فإذا تعلق به الاستطاعة والا  
فلا استطاعة لاتتعلق الا  
بالأفعال لا بالأعدام سيما  
إذا كان العدم مضاعفا إلى  
فعل الغير كما هنا فان العدم  
ههنا مضاف إلى غلبة  
الشيطان وعلى هذا فقله  
فأفعلوا أى افعلوا المداومة

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثلاثين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعنه في ليلة  
مطيرة قال عسى **باب** وقت العصر وقال أبو اسامة عن هشام بن قعر حبرتها حدثنا ابراهيم  
ابن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى العصر والشمس لم تخرج من حبرتها حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حبرتها لم يظهر النقي من حبرتها حدثنا أبو  
نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة  
العصر والشمس طالعة في حبرتها لم يظهر النقي بعد وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس  
قبل أن تظهر حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا  
وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان  
يصلى المسحور التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى  
المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولكن يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره  
النوم قبلها والحديث بعده لو كان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالاستين إلى المائة  
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا صلى العصر  
ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال  
أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم  
خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر  
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا صلى معه **باب** وقت العصر حدثنا أبو الهيثم  
قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر  
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوا إلى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوا إلى من المدينة على  
أربعة أميال أو نحو حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا  
صلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **باب** اثم من فاتته العصر  
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي  
تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله \* قال أبو عبد الله يترككم أعمالكم وترت الرجل إذا قتلت له  
قتيلا أو أخذت له مالا **باب** من ترك العصر حدثنا ابراهيم قال حدثنا هشام قال  
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الملقح قال كنا مع ربيعة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكر وابصلاة  
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله **باب** فضل صلاة  
العصر حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس بن حريز قال كنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم فظفر إلى القمر ليلة يعنى البدر فقال انكم سترون ربكم كآرون هذا القمر لا تضامون  
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك  
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب \* قال اسمعيل افعلوا لا تفوتكم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا  
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون  
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

أو المخافطة (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أي أو ظلوا فهو من باب الإيجاز ومعنى باتوا كانوا أو هم باتوا فيسألهم  
أو ظلوا أو ما قولهم أي أتيتهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تنجيبا لراد السائل اذهبهم علموا ان مقصود السائل ليس الاظهار بفضل

لعبادة وشرفهم على لسان الملائكة فبادر والى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميماً للمراد والله تعالى أعلم (قوله انما باقواؤكم) ينبغي ان يكون هذا معتبراً بالنظر الى مدة آحاد هذه الامة وآحاد أولئك الامة اذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد وهم يحمل الاجر والجزاء بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يردان ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالباً طوبى الاعمار كثرى الاعمال ونحن قصيروا الاعمار قليلاً والاعمال لكن أمر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر والله تعالى أعلم وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرار في قوله قيرا طاقيرا طاقيرا طابقين فانه صريح في ان الكلام في الآحاد لا في مجموع الامم ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة أكثر من ثواب مجموع اليهود ٧٣ والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان ذلك الثواب لكثرة آحاد

هذه الامة مثلاً فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل للآحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الامة أكثر من آحاد أولئك لأمم مثلاً فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلاً فافهم (قوله ونحن كذاً كثر عملاً) فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكرنا ان وقت من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات وهذا يمكن في كون النصارى أكثر عملاً مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوتاً بضام الواقع في طرف

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تروى عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون **باب** من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدركك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما باقواؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوقى أهل التوراة التوراة فعلموا حتى اذا انصف النهار عجزوا فاعطوا قيرا طاقيرا طاقين أوقى أهل الانجيل الانجيل فعلموا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيرا طاقيرا طاقين أوقى القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيرا طاقيرا طاقين فقال أهل الكتابين أى ربنا أعطيت هؤلاء قيرا طاقين قيرا طاقين وأعطينا قيرا طاقيرا طاقين ونحن كذاً كثر عملاً قال الله هل ظلمناكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلى أوتيتهم من أشاء **حدثنا** أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملاً الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرنا فاستأجر آخرين فقال أكلوا ببقية يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لا عملنا فاستأجر قوما فعملوا ببقية يومهم حتى غابت الشمس واستسكروا أجر الفريقين **باب** وقت المغرب وقال عطاء بن محمد المديني بين المغرب والعشاء **حدثنا** محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن مهيبة قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فنبصر فاحدنا وانه لي بصر مواقع نبله **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسلمنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نغية والمغرب اذا وجبت والعشاء احياناً واحياناً اذا رآهم اجتمعوا على واحد اذا رآهم ابطوا أخر الصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس **حدثنا** المسكين بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً **باب** من كره ان يقال له غروب العشاء **حدثنا** أبو عمر وهو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

( ١٠ - بخارى ل ) العصر ايضاً ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسطاً المثل فباستمرار ذلك يكثر التفاوت بل ارب على انه يمكن ان يحمل أكثر عملاً على معنى أكثر تعباً ومثله فيظهر الامر ظهوراً بيننا بناء على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر باتم وجهه فيقتضى ان من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجوراً ولا يكون مأجوراً الا اذا كان مدركا لتمام الصلاة والله تعالى أعلم (قوله والمغرب اذا وجبت) اي غربت الشمس أو اذا زمت والمراد في اول وقتها والله تعالى أعلم

(قوله لا تغلبنكم الاعراب) كان المراد فيه ٧٤ وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي

فيقول اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العنمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العنمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) اي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت أو عند تأخر الناس عنه ويظهر من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجة الحديث وان دفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم (قوله باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجة (قوله ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ن على الاستئناف او بالفتح على التعليق اي لان او تقدير البلاء اي ابشروا بان (قوله والحديث بعدهما) ولعل محمله الاشتغال بالفضص كيهود آب بعض الناس فانه المخل المضيق للوقت

لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب هي العشاء **باب** ذكر العشاء والعنمة ومن رآمواسعا وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقالوا يعلمون ما في العنمة والفجر قال أبو عبد الله والاخشيأرأى يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وينكر عن أبي موسى قال كنا نناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتمهم ما وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعنمة وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخو النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أنس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العنمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فقبل علينا فقال أرايتم ليتم لكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبيق ممن هو على ظهر الارض أحد **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا حدثنا مسلم بن إبراهيم عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألت جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس فجعلوا آخر والمصباح بغلس **باب** فضل العشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظروا أحدا من أهل الارض غيركم حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة ففر منهم فوافقتنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى اجهارا لليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسالكم أبشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قل ما يصلي هذه الساعة أحد غيركم لا يدري أي الكلامتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النوم قبل العشاء حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **باب** النوم قبل العشاء لمن غلب حدثنا أبو أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظروا أحدا من أهل الارض غيركم قال ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جبر قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن صلاة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقدها قال ابن جبر قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنه في أنظر اليه الا أن يطرأ رأسه ماء واضعا

والله تعالى أعلم اهـ (قوله لولا ان اشق) أي لولا كراهة ان أشق فلا يراد أن لولا لا تنفاه الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل) كانه أراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعاً ولم يرده لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرده لادلاله في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعده النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على أنه ٧٥ صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف

فان المتبادر من قوله آخر الى النصف ثم صلى هو أنه صلى بعد النصف فصار الحديث دالاً على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريراً لزيادة شيء عليه لا تضر والله تعالى أعلم (قوله من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى أن دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتيبه على أن يصلي البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلاً فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداءً وحينئذ الوجه حمل صلى على أنه دائم عليهما والعمل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفق له لما دأبوا به والله تعالى أعلم اهـ سدى (قوله فقد أدرك الصبح) أي تمكن من ادراكها وصار مالكا للدراك بان يضم اليه ما بقي وايس المعنى ان ذلك القدر يكفي في فراغ النية (قوله باب الصلاة بعد الفجر الخ) اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهرة افوردي بعضها انتهى بعد الصبح وبعد

يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستبنت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنباء ابن عباس فبدلى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها بغيرها كذلك على الرأس حتى مست اجمامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطئ الا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها حديثاً عبد الرحيم الحاربي قال حدثنا زائدة عن جند الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما تنتظرونها \* وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني جدي أنه سمع أنساً قال كافي أنظر الى ويص خاتمه لياتئذ باب فضل صلاة الفجر حديثاً مسدوداً قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذنظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم ستر و ن ربكم كجرون هذا التزامون ولا تظاهرون في رويته فان استطعتم ان لا تغاموا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمدي بك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حديثاً هدية بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابن رجا حدثنا همام عن أبي جرة ان أبي بكر بن عبد الله بن قيس أخبرهم هذا حديثاً اسحق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب وقت الفجر حديثاً عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية حديثاً حسن بن صباح سمع رجلاً قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحروا فلما فرغوا من سجودهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية حديثاً اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة في ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر تلتعن بعر وطن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس باب من أدرك من الفجر ركعة حديثاً عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج محدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر باب من أدرك من الصلاة ركعة حديثاً عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديثاً حفص بن

العصر مطلقاً وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس أو غاب وفي بعضها لا تحر وابطلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية النحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث النحرى أن المنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهم الأولى وأخرى بالصلاة فأخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالصرح وعلى هذا الحديث اذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن حمله على ان تخصيصها بالذکر لانها أشد

فراهم أو ما انفردوا به فعمل المراءيه مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري فمن فعلها فيها بقصد هما الاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكأنه لهذا اطلاق المصنف في الترجمة ثم استدلل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيه على أن مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى ٧٦ هذا قول المصنف فيما بعد باب لا يفري الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح أيضا

مبنى على أن الفري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا ذكر الفري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة اما مجرد التفتن او للدلالة على أن الفري لا يدخله في الخصوص فانهم لم يمكن أن يقال ذكر الفري في العصر لان العصر ورد فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سواء نعم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها والتنبيه على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر فصار الحاصل ان الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولأن المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما والله تعالى أعلم ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص ضرورة ثم من باب

عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عند رجل مرضي وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تغربوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب **حدثنا** عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتغال السماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المناذبة وعن الملامسة **باب** لا يفري الصلاة قبل غروب الشمس **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفري أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن ريد الجندي أنه سمع أباسعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **حدثنا** محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت جرير بن أبان يحدث عن معاوية قال انكم انصأون صلاة لقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ أيناها يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبيدة عن عبيد الله عن خبيب بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر رواه عمرو بن عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلى كرايت أحصاي يصلون لا نهى أحدنا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحرقوا طلوع الشمس ولا غروبها **باب** ما يصلي بعد العصر من الفوات ونحوها وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت والذي ذهب به مائر كهما حتى لقي الله ومالقي الله تعالى حتى نفل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته فاعتنى الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يشغل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة يا ابن أخي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدة بعد العصر عندي قط **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت تركت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح

المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق اهـ سندی (قوله ومالقي الله تعالى حتى نفل عن الصلاة) كأنها أرادت وركعتان بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال تنله عنهما أيضا وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب الحلالع الناس عليهما (قوله ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما) الظاهر أن ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفوة يكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح اذا المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وما لازمته اياهما فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة

وهو جله التي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لصفة حتى تكون المداومة أمرا مفرغا عنها غير مقصودة الاتباع ويرد حيثما اشكال  
الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة والمخاص عنه إيمان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة أو بتقدير الصفة كأن يقال ركعتان من  
النوافل أو بان ركعتان مثلا يمد معنى الصفة المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا ٧٧ اشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار

أنهما وقت الاداء ركعتان  
لأباعتبار أنهما ركعتان في  
كل يوم فلا يضرا أوهما في  
أوقات من النهار في كونهما  
ركعتين اذ هما في كل وقت  
من أوقات الاداء ركعتان  
والله تعالى أعلم (قوله باب  
التبكير بالصلاة في يوم غيم)  
له أواد بالصلاة العصر فقط  
وقد استدلل على ذلك بالحديث  
المرفوع بالنظر إلى ما استنبط  
منه الصحابي وفهم منه فإن  
بريدة قد أسند قوله بكرة وإلى  
الحديث المرفوع واستدل به  
عليه فأيست هذه الترجمة  
مبنية على قول بريدة كزعمه  
الاسمعيلى والله تعالى أعلم  
(قوله ولا يبعد الاتك الصلاة)  
كانه اخذ ذلك من قوله صلى  
الله تعالى عليه وسلم لا كفارة  
لها الا ذلك (قوله وأقم  
الصلاة لذكرى) وفي بعض  
النسخ لا ذكرى بفتح الراء  
بعدها ألف مقصورة وهو  
أوضح موافق للمقصود أى  
وقت تذكرها وأما ما وقع في  
كثير من النسخ أعنى لذكرى  
على الاضافة إلى باب المتكلم  
وهو الموافق للقراءة المشهورة  
فلاوافق المقصود ظاهر الا  
بتأويل فقال التور بشقى  
المعنى أقم الصلاة لذكرها لانه

وركعتان بعد العصر **حدثنا** محمد بن عريرة قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق قال رأيت الاسود ومسرورا  
شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين **باب**  
التبكير بالصلاة في يوم غيم **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة  
أن ابا الميج حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكر وبالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
ترك صلاة العصر حبط عمله **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا  
محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة  
فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا وأقطكم فاضطجعوا  
وأسند بلال ظهره إلى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال  
يا بلال أين ما كنت قال ما ألقيت على نومتي فلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء  
يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى **باب** من صلى بالناس  
جماعة بعد ذهاب الوقت **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد  
الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت  
أصلي العصر حتى كادت الشمس تنرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ  
للاصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** من نسي صلاة  
فليصل اذا ذكرها ولا يبعد الاتك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشر من سنة ثم بعد الاتك الصلاة  
الواحدة **حدثنا** ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام  
سمعتة يقول بعد أقم الصلاة لذكرى وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم نعه **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن  
هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال  
يا رسول الله ما كنت أصلي العصر حتى غربت قال فتركنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب  
**باب** ما يكره من السمر بعد العشاء **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا  
أبو المنهال قال انطلقت مع ابي الى أبي بركة الاسلمى فقال له أبى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى المكتوبة قال كان يصلى إلى المسجدين وهى التي تدعونهم الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم  
يرجع احدنا إلى اهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء  
قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ  
من السنتين إلى المائة **باب** السمر في الغداة والخير بعد العشاء **حدثنا** عبد الله بن الصباح  
قال حدثنا أبو على الحنفى قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قرب من وقت قيامه فجاء  
فقال دعنا نجبر اننا ولا ثم قال قال أنس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطرا الليل يباغى  
فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تروا في صلاة ما تنظروا في الصلاة وان  
القوم لا يزالون بخير ما انتظر والخطيب قال قرءه من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو

اذا ذكرها ذكره أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرها وخصوصيتها قالت الوجه أن يقال ذكر الصلاة سبب  
لفعلها الذى هو سبب لذكر الله فيها أو ذكر الله سبب ذكر احكامه التي من جللتها الصلاة فهو سبب لذكر الصلاة فإيدى ذكر الصلاة  
بأحدى العلاقتين والله تعالى أعلم (قوله باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى) أى مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد وكأنه استدلل عليه بالحديث لانه

أذار وعى الترتيب بين القضاء والاداء قبل الاولى أن يراعى بين القضاء وبين الله تعالى أعلم (قوله فهو أنا وأبي الخ) أى فى البيت أنا وأبي الخ أنه  
سندى (كتاب الاذان) (قوله فامر بلال أن يشفع الاذان) ظاهره يفيد أن الامر كان مقبباً هذا كرتهم اليهود والنصارى بل تراخ وليس  
كذلك فتبيل فى الكلام تقدير واختصار وأصله فافتروا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه وقياه  
فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذ ادل عليه باقرينة قوله تعالى فارسلون يوسف أي المصدقين فان تقديره فارسلوه فجاء  
يوسف فقال له يوسف أيها الصديق ولا يظهر ٧٨ ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كالأخفى والظاهر ههنا كلمة ثم

اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة أن عبد الله بن  
عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس فى مقالة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى ما يحدون فى هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انه تخوم ذلك القرن **باب** المهر مع الاهل  
والضيف **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا متمر بن سليمان قال حدثنا أبو قال حدثنا أبو عثمان عن عبد  
الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقر اعوان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام  
اثنين فليذهب بثلاث وان أربع فخمس أو سادس وان أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم  
بعشرة قال فهو أنا وأبي وأبى فـ لا أدري قال وامرأتى وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجعت فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم ففجاء  
بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال وما عشتيتهم قلت  
أبو الحنفى تجبى قد عرضوا فابوا قال فذهبت أن فاختبأت فقال يا غنثى قد عرس وسب وقل كلوا الا هنياً فقال والله  
لا أطعمه أبدا وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الارباب من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعوا ونحو صارت أكثر مما  
كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هى كاهى أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بنى فراس ما هذا قالت لا  
وفرة عيني لهي الا أن أكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان  
يعنى عيني ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد ففضى  
الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها أبجعون أو كما قال  
(بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاذان**) \*

**باب** بدء الاذان وقوله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم  
لا يعقلون وقوله اذ نادى بالصلاة من يوم الجمعة **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال  
حدثنا خالد بن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناس قوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال أن  
يشفع الاذان وأن يوتر الإقامة **حدثنا** محمود بن غسان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال  
أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى  
لها فتكادوا أو ما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل نوقم مثل قرن  
اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة  
**باب** الاذان منى منى **حدثنا** سليمان بن جبر قال حدثنا حماد بن زيد عن سمك بن عطية  
عن أنس بن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وان يوتر الإقامة الا الإقامة **حدثنا** محمود قال  
أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما أكثر الناس قال ذكروا أن

فكان الغاء وقعت موقعها أو  
لان هذا كرتهم واجتماعهم  
ذلك لما صار سيما مفضيا الى  
الروايات ترتب عليها من أمر  
بلال اعتبر كأن بداية الامر  
كانت من عند ذلك فذكر  
الامر بالغاء ويحتمل ان الغاء  
لإفادة السببية والله تعالى  
اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان  
محمول على التغليب والا  
فكلمة التوحيد مفردة فى  
آخرو وقوله ويوتر الإقامة  
لعمل معناه ان يجعل على  
نصف الاذان فيما يصلح  
للاختصاص فلا يشكلى تكرار  
التكبير فى أولها ولا بكلمة  
التوحيد فى آخرها والله  
تعالى أعلم (قوله فقال عمر أو  
لا تبعثون الخ) جل النداء  
ههنا على نحو الصلاة جامعة  
لا على الاذان المعهود لان  
ظاهر الحديث أن عمر قال  
ذلك وقت المذاكرة والاذان  
المعهود انما كان بعد الروايات  
وعلى هذا فادراج المصنف  
الحديث فى الباب لان هذا  
النداء كان من جملة بداية  
الاذان ومقدماته وقبل يمكن  
جملة على الاذان المعهود

بالوجه الذى ذكرنا فى قوله فامر بلال أن يشفع الاذان الخ وورد عليه أن عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيد  
حديث عبد الله بن زيد رأى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان أن عمر قال أو لا تبعثون رجلا وقد يجب ان يكون عرفا ناحية من  
بعض فواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برواى الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الروايات سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى  
الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا الص أن عبد الله لا يصلح لذلك ما بشوار جلا آخر يصلح له والله تعالى اعلم

(قوله لم يكن يغزو بنا) الظاهر ان يغزوهم لم يكن كما هو الشائع في أمثاله وبشبهه ادخال لام الجدي مثله كثير امثل لم يكن الله يغزوهم وبشبهه  
له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو لرفع وقع في بعض النسخ بحذف الواو وتقليل في توجيهه انه ٧٩ بدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام  
البديل الا أن يكون بدل غلط

يعلم واوقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن بور وانارا أو بضر وانا قوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان وأن  
يوزن الاقامة **باب** الاقامة واحدة لا قوله قد قامت الصلاة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا  
اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوزن الاقامة **قال**  
اسماعيل فذكرت لا توب فقال الا اقامة **باب** فضل التأذين **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا  
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر  
الشیطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا نوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التأذين  
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى  
**باب** رفع الصوت بالنداء **قال** عمر بن عبد العزيز أن أذانا سمعوا الا فاعتزلنا **حدثنا**  
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عصصة عن الانصاري ثم المازني  
عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك  
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة  
**قال** أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحقن بالاذان من النداء **حدثنا**  
قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما  
لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا غار عليهم قال نغزنا الى خيبر  
فانتهبنا اليهم ليل فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركبوا ركبت خلف أبي طلحة وان قدى قمى قمى قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم قال فغزوا اليه فكلهم ومساكينهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد لله محمد  
والنبي قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم  
فساء صباح المنذرين **باب** ما يقول اذا سمع المنادي **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم  
ابن الحرث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه **قال** يحيى وحدثني  
بعض اخواننا قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم  
يقول **باب** الدعاء عند النداء **حدثنا** علي بن عياش قال حدثنا شبيب بن ابي حمزة عن محمد  
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه  
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلا والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي  
يوم القيامة **باب** الاستهتام في الاذان ويذكر أن اقواما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد  
**حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستمعوا عليه لاستمعوا  
ولو يعلمون ما في التهليل لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح الا توه ما اولجوا **باب**  
الكلام في الاذان وتسليمك من صدق اذانه **قال** الحسن لابن ان يضحك وهو يؤذن او يقيم  
**حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن ابي جابر عن ابي عبد الله صاحب الزيدى وعاصم الاحول عن عبد الله بن

عليه واللام يعني على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز أن تكون من الحل لانهم لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا  
لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كتابية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى أعلم (قوله لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تصحيح أو  
علم معانية فلا بد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم يسبيل من تحصيله بلا كافة الاستعظام ومع ذلك هم عنه معر وضون فكيف يستقيم خبر

عليه واللام يعني على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز أن تكون من الحل لانهم لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا  
لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كتابية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى أعلم (قوله لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تصحيح أو  
علم معانية فلا بد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم يسبيل من تحصيله بلا كافة الاستعظام ومع ذلك هم عنه معر وضون فكيف يستقيم خبر

لشارع (قوله فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الامراة نظمه وقد علم من الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في اثباته (قوله وانما عزمة) أي ان الجمعة واجبة عند الذراء المأقولة تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الاية النداء اليها يحصل بقول المؤذن حتى على ٨٠ الصلاة فكرهت أن يقول ذلك فحبب عليكم فتعقوا في حرج وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم

النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حتى على الصلاة الصلاة في الرجال وما جاء من اتمام الاذان ثم يادة الصلاة في الرجال في آخره فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم (قوله باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده أو مقارنا لطلوعه ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن فذلك جعل غاية للسكوت وقول من يقول له أصبحت معناه فارتب الصبح بحيث اذا اذنت بقارن الاذان الصبح قيل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الالهى والله تعالى اعلم (قوله بين النداء والاقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله وليس أن يقول الفجر الخ) أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من اشارة الاصابع فقوله أن يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة (قوله باب كم بين الاذان والاقامة) كأنه أشار الى أن المستفاد من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم (قوله اذا سك

الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردي فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره ان ينادى الصلاة في الرجال فنادى القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانما عزمة **باب** اذان الاعمي اذا كان له من يخبره **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان رجلا اعمي لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت **باب** الاذان بعد الفجر **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخا برنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اخبرني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيخان عن يحيى بن عمار عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم **باب** الاذان قبل الفجر **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أو أحد منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع فائتكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابه ورفعها الى فوق وطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبب ابنته احداها فوق الاخرى ثم مداهما عن يمينه وشماله **حدثنا** احمق قال اخبرنا أبو أسامة قال عبد الله بن محمد عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم **باب** كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة **حدثنا** اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن الجري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمر بن عامر الانصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا نزل قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء **قال** وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل **باب** من انظر الاقامة **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا شعبة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطلع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة **باب** بين كل أذانين صلاة لمن شاء **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء **باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أنس عن أبي ذلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمار فبقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا

النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حتى على الصلاة الصلاة في الرجال وما جاء من اتمام الاذان ثم يادة الصلاة في الرجال في آخره فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم (قوله باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده أو مقارنا لطلوعه ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن فذلك جعل غاية للسكوت وقول من يقول له أصبحت معناه فارتب الصبح بحيث اذا اذنت بقارن الاذان الصبح قيل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الالهى والله تعالى اعلم (قوله بين النداء والاقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله وليس أن يقول الفجر الخ) أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من اشارة الاصابع فقوله أن يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة (قوله باب كم بين الاذان والاقامة) كأنه أشار الى أن المستفاد من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم (قوله اذا سك

المؤذن بالاولى) كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناذاة الاولى وهى الاذان وتسميتها أولى لمقابلتها للاقامة والحاصل ان بناء قال بالاولى للسببية ولم يقل عن الاول لان السكوت عن الشيء فديكون بمعنى الترك وليس مجرد ادخال المراد الفراغ فاقى بالبناء ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم

(قوله فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فأذا كانا سيحيى فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواية ولم يعلم أيهما ذلك فكيف يصح الاستدلال بأحدهما اذ يجوز أن ذلك من الراوى ويمكن الجواب أن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذناهو أن يؤذن أحدهما الظهور أن المعهود في الاذان أن يؤذن الواحد فاتفق الراويان في المعنى على الوحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظاً ذنا مبني على أن النسبة اليهما مجازية أى ليحقق الاذان فيكما كما في بنو فلان قلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان بأحدهما بعينه كالامامة والله تعالى أعلم اهـ  
سندى (قوله فجعلت أتبع) أى وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال (قوله باب متى يقوم الناس اذارأوا الامام) قلت قوله اذارأوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف أى يقومون اذارأوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى أعلم اهـ  
سندى

قالوا فافهموا علمهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم  
**باب** الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في  
الرحال في الليلة الباردة والمطيرة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن أبي الحسن عن زيد  
ابن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبردتم أريد أن  
يؤذن فقال له أبردتم أريد أن يؤذن فقال له أبردتم ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة  
الحر من فجع جهنم **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن  
الجويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتم اخراجتما  
فاذناهما اقيما ثم ليؤمكما أكبركما **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا الربيع عن أبي قلابة قال  
حدثنا مالك قال أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة من قريظة فأتينا عنده عشرين يوما ولية وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رقيقا فلما طأنا قد اشتبهنا أهلنا وأفدنا شعبة فأتانا لناعين تركنا بعدنا  
فأخبرناه قال رجعا إلى أهلكم فاقموا فافهموا علمهم ومروهم وذكروا أنباء أحفظها أولا واحدة فظها وصلوا كما  
رأيتوني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** مسلم بن عبد الله قال أخبرنا  
يحيى بن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بصحبتنا ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذني يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة  
أو المطيرة في السفر **حدثنا** أحمد بن حنبل قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العباس عن جعفر بن  
عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعزلة حتى  
ركبها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وأقام الصلاة **باب** هل يتباعد المؤذن فاههنا  
وههنا وهل ينفذ في الاذان ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعه في أذنيه  
وقال ابراهيم لابأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يذكر الله على كل أحبائه **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن جعفر بن عون عن أبي جحيفة عن  
أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاههنا وههنا بالاذان **باب** قول الرجل فاتننا الصلاة  
وكره ابن سيرين أن يقول فاتننا الصلاة لا قولك لي قبل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح **حدثنا**  
أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصل مع النبي صلى الله عليه  
وسلم إذ سمع جليلة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استجئنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم  
بالسكينة فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتوا **باب** لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار  
وقال ما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتوا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن  
أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة  
والوقار ولا تسرعوا فما أدرتكم فصلوا وما فاتكم فأتوا **باب** متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند  
الاقامة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني **باب** لا يسعى إلى  
الصلاة مستجيلا وليقيم بالسكينة والوقار **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة  
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة تابعه  
علي بن المبارك **باب** هل يخرج من المسجد لهلة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا  
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله لقد هممت ان آمر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمهم بها فخرج استشفقاهم لها ومثله لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهمهم تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لما منع آخر ٨٢ بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الفرار والنساء في البيوت (قوله صلاة الجماعة) الصلاة

كل واحد في الجماعة لصلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لم يسل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدي الروايتين او كليهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى أعلم ثم انهم استدلوهم هذا الحديث وأمثلة على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفرد وهذا ليس بشئ لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حاله الصلاة بأثم المصلي بتركها بلا عذر لانهم امن واجبات الصلاة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتقامها فانه ما قال بالمعنى الثاني الاشرذمة قليلون وايضا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو ترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا يجمع عليه وهو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير

خرج وقد اقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى اذا قام في صلاة انتظروا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فيمكننا على هيتنا حتى خرج البنا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل **باب** اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه **حدثنا** اسحق قال **حدثنا** محمد بن يوسف قال **حدثنا** الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اقيمت الصلاة فسمي الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فخرج فاعتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم **باب** قول الرجل ما صلينا **حدثنا** أبو نعيم قال **حدثنا** شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كنت أنصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صلينا فأنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانامه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة **حدثنا** أبو معمر عبد الله بن عمر وقال **حدثنا** عبد الوارث قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينجح رجلا في جانب المسجد فقام الى الصلاة حتى نام القوم **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة **حدثنا** عباس بن الوليد قال **حدثنا** عبد الاعلى قال **حدثنا** حميد قال سألت ثابتا البنا في عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فجلسه بعدما اقيمت الصلاة **باب** وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعه امره عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطلعها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاقرأ عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم انه يجدر قاسمينا او امرأتين حسنتين لشهد العشاء **باب** فضل صلاة الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فاذا نواقام وصلى جماعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبيد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال **حدثنا** عبد الواحد قال **حدثنا** الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلته في بيته موفى سوة خسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له به ادرجة وخط عنهما خطبة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **باب** فضل صلاة الفجر في جماعة **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدىكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة فافروا ان شئتم ان قرآن الفجر كان

طاهروا لله تعالى اعلم (قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا مشهودا لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فان الترجمة قلت يحتمل أنه جل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقراءة القرآن الان دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم

منه ان صلاة الجهر في الجماعة شريفة والفضل لله تعالى اعلم اه سندی (قوله الا انهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا  
ضم ذلك الى فضل صلاة الجهر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان صلاة الجهر في الجماعة فضلا عظيما (قوله ابعدهم فابعدهم عمنى) هذا يدل على  
عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة وعلو ما ان المشقة في الجماعة في الجهر ازا يدفعه ان اجرها وفروا لله تعالى اعلم (قوله بينما  
رجل عمنى) بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة عمنى بطريق والجملة مضاف اليها الطرف ٨٣ والعامل في الظرف وجد غصن

شوك والافعال الثلاثة بعده  
معطوفة عليه والطرف اذا  
اضيف الى الجملة يكون في  
الحقيقة مضافا الى مضمون  
الجملة وهو هنا مشى رجل  
في الطريق ولا يخفى ان بين  
يقضى التعدد في المضاف  
اليه ولا تعدده هنا فيقدر  
مضاف يحصل به التعدد وهو  
الاقوات فيصير التقدير بين  
اوقات مشى رجل في الطريق  
وجد ذلك الرجل غصن شوك  
الحق والله تعالى اعلم والابتداء  
بالنكرة اما لان المضاف على  
الافادة والظاهر ان من  
يشترط التخصيص في النكرة  
عند وقوعها بمبتدأ انما  
يشترطه فيها عند كونها في  
جملة مقصودة بالافادة لا عند  
كونها في جملة تابعة لجملة اخرى  
هي المقصودة بالافادة كجهنا  
يدل عليه تعليلهم ولو سلم  
اشتراط التخصيص في النكرة  
مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر  
الصيغة اى رجل مذهب  
بقريضة المنفرة على انهم  
عدوا اذا اتوا للمقاتلة من  
المسوغات نص عليه البعض  
والله تعالى اعلم واما قول

مشهد اقل شعيب وحديثي نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة هـ ثنا عـ بن  
حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعشى قال سمعت سالم قال سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء  
وهو غضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما عرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا  
هـ ثنا محمد بن المعلى قال حدثنا ابى اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم عمنى والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام  
اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام باب فضل التهجير الى الظهر هـ ثنا قتيبة عن مالك عن  
سفيان بن ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال بينما رجل عمنى  
بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون  
والغريق وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان  
يستهموا واستهموا عليه مولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حوبا  
باب احتساب الآثار هـ ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا  
جديد عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة لا تختسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب  
ما قدموا وآثارهم قال خطاهم هـ و هـ ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني جديد قال حدثني  
انس ابن بنى سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزولوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يعمر والمدينة فقال لا تختسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم ان عمنى  
في الارض بأرجلهم باب فضل صلاة العشاء في الجماعة هـ ثنا عـ بن حفص قال حدثنا  
ابى قال حدثنا الاعشى قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة  
انقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لاتوهما ولو حوبا لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم  
ثم آمر رجلا يوم الناس ثم آخذ شعل من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد باب  
اثنتان فافوقهما ما جماعة هـ ثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن  
مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذا نأوا أقبما ثم ليؤمكما كبركما  
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد هـ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تعلى على احدكم  
ما دام في صلاة ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه  
ان ينقلب الى اهله الا الصلاة هـ ثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن  
عبد الرحمن عن حفص بن غامد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم  
لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا  
عليه موثقا عليه ورجل طلبته ذات منصب وجوال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله

القسما لا في رحمه الله تعالى ان قوله عمنى بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضافة للطرف فحبيب اذا ليم الكلام حينئذ اصلا اذا  
يصير تمام الحديث كقوله مع ما ضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للطرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال  
فأخوه عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يأتى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم (قوله ليؤمكما كبركما) والامامة في الشرع  
تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلها افضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة فكونها جماعة يستلزم كون الاكثر جماعة  
والاولى اه سندی

الجماعة ومتى يكون الشهود  
له أولى وكأنه استدله بقولها  
فوجد النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم من نفسه خفة الخ  
فاشار الى أن المريد ان  
وجد من نفسه خفة بحيث  
يمكن له أن يحضر الجماعة ولو  
بين رجلين ينبغي له الحضور  
ان تيسر له ذلك والله تعالى  
أعلم (قوله مروا بأبكر فابصل  
بالناس) استدله أهل  
السنة على خلافة أبي بكر  
رضي الله تعالى عنه ووجهه  
ان الامامة في الصلاة التي هي  
الامامة الصغرى كانت من  
وظائف الامامة الكبرى  
فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم  
ايام اماما في الصلاة في تلك  
الحالة من أقوى أمارات  
تغويض الامامة الكبرى  
اليه وهذا مثل أن يجلس  
سلطان زماناً أحد أولاده  
عند الوفاة على سرير السلطنة  
فهل يشك أحد في انه فوض  
السلطنة اليه فهذه دلالة  
قوية لمن شرح الله تعالى  
صدره وليس من باب قياس  
الامامة الكبرى على الامامة  
الصغرى مع ظهور الفرق  
كإجماع الشيعة وقولهم ان  
الدلالة لو كانت ظاهرة قوية

لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله والله  
تعالى أعلم وقولها فخرج أبو بكر رضي الله عنه استمر على الصلاة بالناس أياما وتولاهما فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة أى في  
بعض تلك الأيام وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى أعلم فلا تنافي هذه الرواية الرواية الثانية (قولها انكن صواحب يوسف)  
أى في كثرة الإلحاح عليه صلى الله عليه وسلم اهـ سندى

(قوله خطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الواجب على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى أراد ان يخطبنا والله تعالى أعلم (قوله كرهت أن تؤذكم الخ) لا يخفى انه ٨٥ ليس بجيشهم كذلك ايقاعهم في الائم بل هو ايقاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى اني كرهت أن أكون سببا لوقوعكم في الائم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بشقة كثيرة (قوله قبل ان تصالوا صلاة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء والطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التجبيل فاذا أخرت لاجل الطعام فكيف غير هو واكانه لهذا وضع الكلام في العشاء لافي الغداء أو في مطلق الطعام والله تعالى أعلم (قوله باب اذا دعى لامام الى الصلاة الخ) كانه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان لبداية بالطعام أو الماضي عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة وأما اذا قضى حاجته من الطعام في الجلسة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى أعلم (قوله وهو لا يريد الا أن يعلمهم) أي لا يريد الامامة لذاتها بل يريد بها ليتوصل الى تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله في الحديث وما أريد الصلاة أي ان اصلي بكم أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن

يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذته مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الجيد صاحب الزبادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة في الحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكر واقتل كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما عزيمة وانى كرهت أن أخر جكم \* وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان تؤذكم فجيئون تدوسون الطين الى ركبكم **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فطمرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنس يقول قال رجل من الانصار اني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخمافصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونصب طرف الحصر فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاحا الا يومئذ **باب** اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يريد أبا العشاء وقال أبو الدرداء من فقه المراءاة على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصالوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم **حدثنا** عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه \* وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام \* وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة واما ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدين **باب** اذا دعى الامام الى الصلاة ويده مائيا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمر وبن أمية أن أبا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يجلس ترمها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ **باب** من كان في حاجة أهله فاقيمت الصلاة فخرج **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة ترضى الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله تعنى في خدمة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **باب** من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال جاء نامل بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لا بي قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الاولى **باب** أهل العلم والفضل أحق بالامامة

اكون اماما لكم ومن تقدم ما بين يديكم وانما ارادى بذلك التعليم والله تعالى أعلم وجم هذا يدفع ما يوهوم انه كيف تصح الصلاة بلانية الصلاة اه سندی (قوله باب اهل العلم والفضل أحق بالامامة) قيل أي ممن ليس بمرتبة في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله عليه وسلم بامامة ابي بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور وان الاعلم اولى

من الاثر اوهذا لم يني على ان ايا كان اقر القوم ٨٦ كلباء اقر وكم اجموع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ايا بكر للامام لانه كان اعلم

وعلى هذا قيل ان تقديم  
الانصراف منسوخ وقيل بل  
تقديم الاقرامني على ان  
اقرهم كان اعلمهم ولا يخفى  
ان لازم الجواب الثاني ان  
يكون ابي اعلمهم لانه اقر وهم  
وهو يفيد اصل الاستدلال  
والله تعالى اعلم (قوله كان  
وجهه ورقة مصحف) ليس  
التشبيه في مجرد البياض  
والامساك لتخصيص الورقة  
بالمصحف كثير معنى بل في  
انه منور محبوب في القلوب  
معظم في الصدور ومبدأ العلوم  
والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم  
يضحك اى شارع في الضحك  
(قوله فلم يقدر عليه) اى فما  
قدرنا بعد ذلك على رؤيته  
ومشاهدة قوره (قوله ان كما  
انت) اى ان كن كما انت وان  
تفسيره لما في الاشارة من  
معنى القول (قوله باب من  
دخل) الى قوله فجاء الامام  
الاول اى الراتب فتأخر الاول  
اى الذى شرع في الصلاة  
اولا (قوله ان امكت مكانك)  
كانه رضى الله تعالى عنه رآى  
انه ما امره صلى الله تعالى عليه  
وسلم بذلك امر الرام والامام  
كانه ان يخالف الصلحة ما بل  
امره تكبر ما لذارفع يديه  
وحمد الله تعالى ثم علم من  
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
ان امكت جواز الصلاة ان  
لم يتأخر كما علم من تقريره  
صلى الله تعالى عليه وسلم فعل  
ابى بكر جواز التأخر

حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو ردة عن ابي  
موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاستدمره فقال مروا ايا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه  
رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس قال مروا ايا بكر فليصل بالناس فقادت فقال مرى ابا  
بكر فليصل بالناس فانك صواحب يوسف فانا الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ايا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ايا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع  
الناس من البكاء فرعرع فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ايا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع  
الناس من البكاء فرعرع فليصل للناس فقالت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه انك لا تلتى  
صواحب يوسف مروا ايا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة له تشما كنت لا صيب منك خيرا حدثنا ابو  
اليمان قال اخبرنا شبيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصارى وكان تبع النبي صلى الله عليه  
وسلم وخدمه وصحبه أن ايا بكر كان يصلى بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفي فيه حتى اذا كان يوم  
الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم سترا الحجر ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه  
ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهم سمنا ان نقتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر  
رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار اليه النبي  
صلى الله عليه وسلم أن اتوا اصلاحتكم وأرخى الستة وقوف من يومه حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث  
قال حدثنا عبد العزيز بن انس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقامت الصلاة فذهب ابو بكر  
يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرقه فلما وضع وجهه النبي صلى الله عليه وسلم مارا ينامظرا  
كان أعجب اليه من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فاما النبي صلى الله عليه وسلم يده الى ابي  
بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات حدثنا يحيى بن سليمان قال  
حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما استدبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجهه قيل له في الصلاة فقال مروا ايا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ايا بكر وحل  
رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصل فعاودته قال مروه فيصل انك صواحب يوسف تابعه الزبيدي  
وابن أنس الزهري واسحق بن يحيى الكلابي عن الزهري وقال قتيل ومعه من الزهري عن حمزة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم باب من قام الى جنب الامام لعله حدثنا ذكر يابن يحيى قال حدثنا  
ابن غير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايا بكر ان يصلى بالناس في مرضه فكان يصلى بهم قال عروة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه مخفة  
فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حذاء ابي بكر الى جنب فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي  
بكر باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول ولم يتأخر جازت صلاة فيه عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد  
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر وبن عوف ليصلح بينهم فحازت الصلاة فجاء المؤذن  
الى ابي بكر فقال أتصلى للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة  
فخلص حتى وقف في الصف فصلى الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثرت الناس التصفيق التفت  
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكت مكانك فرفع ابو بكر رضى  
الله عنه يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى



(قوله ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً الخ) يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث إذا صلى جالساً فلو جالساً كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون أن يكون الإمام إذا كان هو أبو بكر وذلك لأن قولها فاجعل أبو بكر صلى وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالأخر فلا بد من تأويله عند الكل فكيف يجوز تأويله بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إماماً وأن أبا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة وينظر إلى حاله وهذا كافي الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم إلا أن يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل لأنه معارض بان بعضها صريح في إمامة أبي بكر فعن عائشة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعد أو مثله عن أنس رواه الترمذي ومعهما والحاصل أن الحديث مضطرب لا ينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لاخبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة فإن مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لإثباته وأيضاً قد علم أن القضية كانت بخلافها عندهم ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا ينبغي أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندهم ولا عندهم كما هو شأن أيام المصائب والمهموم والله تعالى أعلم \* ومنها لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا إماماً نعم قد ثبت أن أبا بكر كان قائماً وله سلمه قام لضرورة السماع لا يقال قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين لأن مدار النسخ حيث تدعى على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو ٨٨ أصحاب الصحاح فينهذ ينظر في تلك الروايات هل يتقوى شيء منها

قوة حديث إذا صلى جالساً فصلوا جالساً وما ذكر ولا يساوي هذا الحديث بل ولا يدايه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل أنهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياماً به نزاع فن ادعى أنهم قد عدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى فقيهان

صلى جالساً فصلوا جالساً وفي مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وانما يؤخذ بالأخر فلا تخرم من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **باب** متى يسجد من خلف الإمام قال أنس فاذا سجدوا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله أن حمد لم يحسن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم يقع سجوداً بعده **حدثنا** أبو نعيم عن سفيان عن أبي اسحق نحوه بهذا **باب** أنهم من رفع رأسه قبل الإمام **حدثنا** حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته

صورة

الاحتجاج إلى البيان من يدعي النسخ وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لأن الأصل عدم

النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى أنهم قد عدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على أن نقول قعود الصحابة هو الأصل الطاهر - إلا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب أنهم لم يعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقاً وأن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادت وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضر من أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان مشهوراً فيهم لا يخفى عليهم وكانوا يعملون به وكذا القول بأنهم لم يعلموا عرفوا النسخ قبل هذه القضية بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام إذ يستبعد جد أن يكون هنالك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المتقدمين عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام والاجتماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد علم في بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعضهم أي أنه يشبه تعظيم الخلق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة لا يخفى بقاء هذه العلة والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة ولطرفين ههنا كلمات وما ذكرناه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم **أه** سدى (قوله إذا سجدوا سجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على أن سجود المتقدمين عقب سجود الإمام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط بطريق الشرط بتقديم على المشرط ورد بان الشرط التحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشرط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه قلت بل إذا تفيد معنى الظرفية أي وقت سجود الإمام سجدوا وهو إلى القرآن أميل منه إلى التعقيب لكن الثابت شرعاً بالأدلة الأخرى هو التأخير في فعل الظرفية على اتحاد وقت سجود المتقدمين مع سجود الإمام في الجملة والله تعالى أعلم (قوله أما يخشى) قيل كلمة أما أو لا لا تستفهم فلتزم على

هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاشع من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ٨٩ ما أولانا فيه والهمزة للاستفهام لانكار

والقصد الانكار على ترك  
الخشية والحث عليها ليرتدع  
فاعل ذلك الفعل بسبب  
الخشية من شنيع عاقبته عن  
ذلك الفعل والحاصل ان  
فاعل هذا الفعل في محل  
المسخ ويستحق ذلك فينبغي  
ان يخشى ذلك وليس له أن لا  
يخشى والله تعالى اعلم وهذا  
يدل على أن فاعل هذا الفعل  
يستحق هذا العقاب وكونه  
لا يلحق به فضلا من الله تعالى  
لا يدل على خلافه فكهم من  
شيء يستحقه العبد ويعفو عنه  
الرب تعالى وقد قال ويعفو  
عن كثير والله تعالى اعلم ثم  
الجمهور على ان فاعل هذا  
الفعل آثم وصلاته جائزة  
قلت وقد يتعجب منهم حيث  
يقولون بان التقدمة على  
الامام مكانا مفسدا والتقدم  
عليه أفعالا غير مفسد مع ان  
المقتدى ما التزم الاقتداء الا  
في الافعال فينبغي ان يكون  
التقدم فيها اولي بالفساد من  
التقدم في المكان والله تعالى  
اعلم (قوله اقرؤهم الكتاب  
الله) استدلالا بطلاق فيه  
انه ان جعل على اطلاقه يلزم  
ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف  
شيئا سوى القراءة وان لم  
يجعل فليكن المراد الاقرأ  
اذا كان حاويا للشرائط الامة  
فلا يدل على مطالوب المصنف  
رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم  
(قوله وان استعمل حبشي)

صورة حمار **باب** امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد  
البنى والاعرابوا الغلام الذى لم يحتمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم الكتاب الله ولا يمنع العبد  
من الجماعة بغير علة **حديثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقاء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم  
مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرأنا **حديثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو  
التياس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة  
**باب** اذالم يتم الامام واثم من خلفه **حديثنا** الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب  
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلحكم ولهم وان اخطوا فالحكم وعليهم **باب** امامة  
المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته **قال** أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف **حديثنا** الاوزاعي  
قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار انه دخل على عثمان بن عفان رضى  
الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامتوزل بك ماترى وصى لنا امام فنتقون تخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل  
الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم **وقال** الزيدى قال الزهري لا ترى ان  
يصلى خلف الخلف الامن ضرورة لا بد منها **حديثنا** محمد بن ابان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي التياح  
سمع انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرا سمع واطيع ولو حبشى كأن رأسه زبيبة **باب**  
يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء اذا كانا اثنين **حديثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال  
سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه  
سلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم قام فمجت فقامت عن يساره فجعلتني عن يمينه فصلى خمس ركعات  
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة **باب** اذا قام الرجل  
عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما **حديثنا** أحمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو  
عن عبد ربه بن سعيد عن مخزوم بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت  
عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقامت عن يساره فأخذتني فجلتني عن  
يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمر  
فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك **باب** اذالم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم **حديثنا**  
مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس قال بت  
عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى من الليل فقامت أصلى معه فقامت عن يساره فأخذت برأسى  
فأقامنى عن يمينه **باب** اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى **حديثنا** مسلم قال حدثنا  
شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه  
قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن  
جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فبكأن  
معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فانتا فانتا فانتا وأمره  
بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما **باب** تخفيف الامام في القيام وانما  
الركوع والسجود **حديثنا** أحمد بن نونس قال حدثنا زهير قال حدثنا اسمعيل قال سمعت قيسا قال أخبرني  
أبو مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فصار أيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس

(١٢ - بخارى ل) ومقتضى استعماله أن يؤم لهم (قوله وعليه بدعته) أى ظاهرة لا نعمة عليه بدعته أو هو من تشبيه البدعة باللباس اهـ

فليجوز فان فهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **باب** اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء  
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول  
 ما شاء **باب** من شك امامه اذا طوّل وقال أبو أسيد طوّل بنا يابني **باب** ثنا محمد بن يوسف  
 حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله  
 لا تأخر عن الصلاة في الغمر مما يطيل بنا فلان فيها غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت غضب في حومة  
 كان أشد غضبا منه يومئذ قال يا أيها الناس ان منكم منفرين في أم الناس فليجوز فان خلفه الضعيف  
 والكبير وذا الحاجة **باب** ثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا بحار بن دثار قال سمعت جابر  
 ابن عبد الله الانصاري قال أقبل رجل بنا ضحين وقد جفع الليل فوافق معاذ ابا صلى فترك ناضحه وأقبل الى معاذ  
 فقرأ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذ انال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يشك كماله  
 معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو أمان ثلاث مرار فلو اصابك سبع اسمك ربك الاعلى  
 والشمس وضحاها والليل اذا غشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب في الحديث ثابته  
 سعيد بن مسروق ومسرور والشيافي قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قال سمعت جابر  
 بالبصرة وتابعه الأعمش عن محارب **باب** الاجازة في الصلاة وكما لها **باب** ثنا أبو معمر قال حدثنا  
 عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجز الصلاة ويكملها  
**باب** من أخف الصلاة عند بكاء الصبي **باب** ثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا  
 الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني  
 لا قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه **باب** ثنا محمد بن  
 بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي **باب** ثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك  
 ابن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تقتل أمه **باب** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن  
 زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أدخل في  
 الصلاة وأنا أريد أطاقتها فسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه **باب** ثنا  
 محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اني لا أدخل في الصلاة فأريد أطاقتها فسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه **باب** وثنا  
 حدثنا أبو أنس قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **باب** اذا صلى ثم  
 أم قوما **باب** ثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا جابر بن زيد عن أبيه عن عمر بن دينار عن  
 جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم **باب** من أسمع  
 الناس تكبير الامام **باب** ثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الاسود  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال  
 مروا أبابكر فليصل قلت ان أبابكر رجل أسيف ان يقيم مقامك يسكي فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر  
 فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة والرابعة انكمنوا حبيب يوسف مروا أبابكر فليصل فخرج النبي صلى  
 الله عليه وسلم يهادي بين رجلين كانا أنظرا اليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه  
 ان صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير  
**باب** ثابته محاضر عن الأعمش **باب** الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأموم ويذكر عن النبي

(قوله فأشار اليه ان صل  
 فتأخر الخ) فان قيل كيف  
 يتأخر بعد ان أشار اليه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بالقيام مقامه بقوله ان صل  
 فان معناه على ما سبق في  
 الروايات السابقة فصل في  
 مكانه ولا يتأخر عنه قلت  
 لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا  
 وذلك لانه تأخر عن مكانه شيئا  
 قليلا قبل ان يشير اليه النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لانه  
 تأخر بحيث وصل الى الصف  
 فلما أشار اليه النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بقي في مكانه  
 متأخرا ويحتمل أن يكون  
 معناه فتأخر عما اراد من  
 التأخر مكانا الى تبعه بعده  
 وتركه بل ثبت في مكانه وبه  
 انفع ما يقال انه صلى متقدما  
 في موضع الامامة كما هو مفاد  
 الروايات فسمعتني فتأخر  
 فتأمل

صلى الله عليه وسلم اتعوا بآثاركم من بعدكم **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن  
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا  
 ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسياف وانه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس فلوامرت  
 عمر فقال مروا ابا بكر بصلى فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسياف وانه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس  
 فلوامرت عمر قال انكن لاتنصوا حب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بهادي بين رجائي ورجاءه فدخل المسجد حتى دخل المسجد  
 فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا  
 يتدلى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة ابي بكر رضى الله عنه **باب**  
 هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابوب بن ابي نعيم  
 السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو  
 الديدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو الديدن فقال الناس  
 نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فوجد مثل سجوده اراطول **حدثنا** ابو  
 الوليد قال **حدثنا** شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر  
 ركعتين فقبل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **باب** اذا بكى الامام في الصلاة وقال  
 عبد الله بن شداد سمعت نسيج عروا نافي آخر الصفوف يقرأ أنا أشكوبني وحزني الى الله **حدثنا** اسمعيل قال  
**حدثنا** مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر  
 فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس  
 من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لاتنصوا حب يوسف  
 مروا ابا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا **باب** تسوية الصفوف  
 عند الإقامة وبعدها **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا** شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال  
 سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تسون صفوفكم  
 اوليخافن الله بيز وجوهكم **حدثنا** أبو عمر قال **حدثنا** عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري **باب** اقبال الامام على الناس  
 عند تسوية الصفوف **حدثنا** أحمد بن أبي جاه قال **حدثنا** معاوية بن عمرو قال **حدثنا** زائدة بن قدامة  
 قال **حدثنا** حميد الطويل قال **حدثنا** أنس قال أقيم الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه  
 فقال أقيموا صفوفكم وراوا فاني أراكم من وراء ظهري **باب** الصف الاول **حدثنا** أبو  
 عاصم عن مالك عن يحيى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون  
 والمطعون والهديم وقال ولولم يعلمون ما في التمسح لاستبقوا ولولم يعلمون ما في العتمة والصبح لآقوا ولولم يعلموا  
 ولولم يعلمون ما في الصف المتقدم لاستهموا **باب** إقامة الصف من تمام الصلاة **حدثنا** عبد الله  
 ابن محمد قال **حدثنا** عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا  
 سجدوا وسجدوا اداصلي جالسافوا اجلسوا اجعوزوا أقيموا الصف في الصلاة فان إقامة الصف من حسن  
 الصلاة **حدثنا** أبو الوليد قال **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم

(قوله فقال الناس نعم فقام  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم الخ) طاهره يقيد أنه  
 اعتمد على قولهم وحديث  
 لم يسجد سجدتي السهو حتى  
 يقنه الله ذلك لا يدل على  
 خلافه فان معيونه هو أنه  
 علم انتهاء وذلك لا ينافي  
 الاعتماد على قولهم ابتداء  
 والله تعالى اعلم (قوله باب  
 اذا بكى الامام) استدلال عليه  
 بحديث مروا ابا بكر لان الامر  
 بامامته مع انه رفيق يتوقع  
 منه البكاء دليل على انه لا يضرب  
 البكاء للصلاة اه سنده  
 (قوله فلا تختلفوا عليه)  
 استدلال به على عدم جواز  
 صلاة المفترض خلف المتفعل  
 لما فيها من الاختلاف بين  
 الامام والمأموم نية وهو  
 ضعيف لان المراد عدم  
 الاختلاف في الافعال بدليل  
 التفسير بقوله فاذا ركع الخ  
 كيف ولو كان شاملا  
 للاختلاف لنبه لما كانت صلاة  
 المتفعل خلف المفترض جائزة  
 مع انه جائز والله تعالى اعلم

(قوله ما أنكرت شيئا الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترتجعة وانما الحديث موقوف والجواب بأنه أخذ الوجوب من صبغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يبعد مطابقة هذا الحديث بالنظر جتنوا دلالة عليه بل يصير الدليل على الترتجعة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترتجعة مستلزمة بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في حمل الحديث بدلائل آخر فههنا بالترجعة اذا ما دان انكار أنس بحول على انكاره على ترك الواجب لا على انكاره على ترك السنة بدليل سووا صفوكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف ٩٢ خلاف ما كان عليه أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التأنيم لقوله

تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبني على ان الامر في الآية مطابق الشان والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى أعلم (قوله وحوله الامام خلفه الى عينة تحت صلته) اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل او خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في سائر الامام ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر اه مندي (قوله حتى أقامني عن عينة) قال الكرمانى دلالة على عين المسجد لان عين الامام عينة قلت لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت

فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة **باب** اثم من لم يتم الصفوف **حديثنا** معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن أنس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصفوف **وقال** عقبه بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا **باب** الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف **وقال** النعمان بن بشير رأيت الرجل من ايلزق كعبه بكعب صاحبه **حديثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى عينة تحت صلته **حديثنا** قتيبة ابن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريسة بن عبيد بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرأسى من ورائى فجمعت عن عينة فصلى ورد ففجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يوضأ **باب** المرأة وحدها تكون صفا **حديثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا مسفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم وأنى أم سليم خلفنا **باب** ميمنة المسجد والامام **حديثنا** موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قلت ليلة أصلى عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي أو بعضى حتى أقامنى عن عينة وقال بيده من ورائى **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة **وقال** الحسن لابأس أن تصلى وبينك وبينه من روق قال أبو مجلز يأتى بالامام وان كان بينهما حائط أو جدار اذا سمع تكبير الامام **حديثنا** محمد قال أخبرنا عبيدة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حجرته وجدار الحجره قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصحوه فقدموا بذلك فقام ليلة اثنائية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل **باب** صلاة الليل **حديثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان له حصير يبسطه بالهار ويحججه بالليل فثاب اليه ناس فصالوا وراه **حديثنا** عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجره قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها الى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم

الان يقال يكفي في الدلالة انهم لو كانت في المسجد لكان هذا قياما في عين المسجد والله تعالى أعلم (قوله يصلى من الليل في حجرته) الظاهر انها الحجره من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز ووجهه على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات في حجره من حجر أو واجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض أزواجه والله تعالى أعلم (قوله انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذا الواقعة كانت فيه واقتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث لا يدل القول لدى ان الصلاة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث مناقبا له على انه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر والله تعالى أعلم

هم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فاصلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته المكتوبة \* قال عثمان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم \* **باب** استحباب التكبير وافتتاح الصلاة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فبعش شقه الا عين قال انش رضى الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلىنا وزاده فعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فبعش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه فعودا ثم انصرف فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى بالأسفل أو جالسوا تجمعون \* **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود \* **باب** رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود **حدثنا** اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا \* **باب** الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود \* **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم \* ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا \* **باب** وضع اليمنى على اليسرى **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل بنى ذلك ولم يقل ينمى \* **باب** الخشوع في الصلاة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم وراء ظهري

(قوله فان أفضل الصلاة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلاة المأفلة أفضل في البيت من المساجد المأفلة أيضا وعلى ان الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الاسلام يرون أنه في المسجد أفضل والله تعالى أعلم (قوله باب استحباب التكبير وافتتاح الصلاة) أي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غريبا في كور في بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر لا يحجب لكن قد يقال انه قد أمر به في الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه وأيضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اه سندی (قوله هل ترون قبلي) كأن المراد انك لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة والافلاشك في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى أعلم

(قوله أقموا الركوع) استدله على ٩٤ الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فبسة وهو المراد بالخشوع (قوله)

كانوا يفتخون الصلاة) ظاهر  
منيع المصنف يفيد انه جل  
اقتتاح الصلاة على ما يقال  
بعد التكبير لا على افتتاح  
القرأة اما بناء على ان  
التكبير خارج عن الصلاة  
اوانه لظاهره ومقر وعنه  
فقد نبه على ان دعاء الافتتاح  
ليس بلازم بل كانوا يفتخون  
به أما والله تعالى أعلم  
(قوله اؤربوا أمانه) -  
اي أتعذبهم وأمانههم وقد  
قلت وما كان الله ليهذبهم  
وأنت فهم وهذا من باب  
التضرع في حضرته واطهار  
غناه وفقر الخلق وان ما وعد  
به من عدم العذاب ما دام فهم  
النبى صلى الله تعالى عليه  
وسلم يمكن ان يكون مقيدا  
بشرط وليس مثله مبنيا على  
عدم التصديق بوعده  
الكريم وهذا ظاهر ومثله  
قول المؤمنين بئنا نتواخذنا  
ان نسينا أو أخطأنا مع  
حديث رفع عن أبي الخياط  
والله تعالى أعلم ثم دلالة  
الحديث على الترجعة قبل  
بالنظر الى هذا الدعاء قلت  
وهذا غير ظاهر اذ دلالة  
فيه على كون الدعاء بعد  
التكبير الا أن يراد بقوله  
بعد التكبير ما يتحقق بعده  
أعم من كونه متصلا أم لا  
فيشمل الواقع في تمام الصلاة  
ولا يتحقق بعده وقيل باعتبار  
اطالة القيام اذا طالت لا تخلو عن دعاء بعد التكبير عادة فقلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله يا بيا يقول

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبه قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى ورع قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم  
**باب** ما يقول بعد التكبير **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتخون الصلاة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سماعة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القرأة اسكاته قال أحسبه قال هنية فقلت يا بيا وأحي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقرأة ما تقول قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من الخطايا كما تقني الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد **حدثنا** ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم رفع فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجتأأت عليها لجننتكم يقطف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب أو أمانههم فذا امرأة حسبت أنه قال تحذشها رقت ماشأ هذه فالواجب منها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تاكل كل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش **باب** رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حيز رأيوني تأخوت **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمار عن أبي معمر قال قلنا لجلاب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بكم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **حدثنا** حجاج قال حدثنا شعبه قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذب أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قداما حتى يرويه قد سجد **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخوا فقالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت قال اني أريت الجنة فتناولت منها عقودا ولو أخذته لآكلتم منه ما بقيت الدنيا **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فأشار بيديه قبل قبله المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ثلاثين في قبله هذا الجدار فلم أركل يوم في الخير والشر ثلاثا **باب** رفع البصر الى السماء في الصلاة **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاستد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أول تخطفن أبصارهم **باب** الالتفات في الصلاة **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فقال شقاني أعلام هذه اذ جوبها الى أبي جهم واثنوني بانجانية **باب** هل يلتفت لأمير يزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة وقال سهل التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم

أن الباب لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى أعلم (قوله فرأيت جهنم) أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخالو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله أمام  
 لكن تراءى لها للبصر إلى الإمام وقد يتبع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة إلى رفع بصر لانه كان يرى من وراءه (قوله فختها ثم قال  
 حين انصرف) ظاهره ان الحث وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة قيل لا بأس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج  
 إلى آية وهو ما يقبل التأخير والنظر إلى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن أن يجعل قوله حين انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع  
 والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله فاركد الخ) يعني ان التطويل في الاولين والتخفيف في الآخرين بكثره القراءة وقلته او قد قال انه يصلي  
 صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في أفعال صلاته هو الوجوب لحديث  
 صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة  
 حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها ٩٥ مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه

الافتراض لكل صلاة وكذا  
 ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ  
 بفاتحة الكتاب ولو في بعض  
 الصلوات اذ لازمه انه يترك  
 الفاتحة في بعض الصلوات  
 تفسد الصلوات كلها ما ترك  
 فيها او ما لم يترك فيها اذ كلمة  
 لأنني الجنس ولا قائل به بل  
 معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
 الكتاب من الصلوات التي لم  
 يقرأ فيها فذا عموم محمول  
 على الخصوص شهادة العقل  
 وهذا الخصوص هو الظاهر  
 المتبادر من مثل هذا العموم  
 وهذا الخصوص لا يضر  
 بعموم النفي للجنس لسهول  
 النفي بعد لكل صلاة ترك فيها  
 الفاتحة وهذا يكفي في عموم  
 النفي ثم قد قرر وان النفي لا  
 يعقل الامع نسبة بين أمرين  
 فيقتضي نفي الجنس أمرا  
 مستندا إلى الجنس ليعقل

عليه وسلم لم تخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فختها ثم قال حين انصرف ان أحدكم اذا كان في  
 الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتخمن أحد قبل وجهه في الصلاة ورواه موسى بن عتبة وابن أبي رواد عن نافع  
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ثابت بن سعد عن عثيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال بينما  
 المسلمون في صلاة الفجر لم يقرأهم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم  
 وهم صفوف فتبسم فيضحكون كمن أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج  
 وهم المسلمون أن يلمتنوا في صلاتهم فآشار اليهم أنهم أصواتكم فأرخی الستر وتوفي من آن ذلك اليوم  
 بآب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما  
 يخافت حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمرو عن جابر بن سمرة قال شكاه أهل  
 الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل  
 اليه فقال يا أبا إسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال أبو إسحق أما أنا والله فاني كنت أمـ لي هم صلاة  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أحرم عنها أصلي صلاة العشاء فاركد في الاولين وأحف في الآخرين قال  
 ذلك الفطن بك يا أبا إسحق فأرسل معهم رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا  
 الا سأل عنه ويشنون عليه معروفا حتى دخل مسجد البني عباس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى  
 ابا سعدة قال اما لئن كنتا فأن سعدة كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعدة  
 اما والله لادعون بثلاث اللهم ام ان كان عبدك هذا كاذبا فامر يا عيسى عمة فأطال عمره وأطال فقره وعرضه  
 بالعتن قال وكان بهدا اسئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعدة قال عبد الملك فانارأيته بعد قد سقط  
 حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى في الطريق يغمزهن حدثنا علي بن عبد الله قال  
 حدثنا سفيان قال حدثنا لزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عيسى بن عبد الله قال حدثني سعيد  
 ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد وقال ارجع فعل فانك لم تصل فارجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله

النبي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذلك والاية تدر من الامور العامة كالكون والوجود اما السكال فقد حقق المحقق ابن  
 الهمام ضعفه لانه تخالف القاء سعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يعمل على الوجود الشرعي دون الحسي ففاد الحديث نفي  
 الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال أصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيده العلم وانما يوجب  
 العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم فبقية انه يكفي في المطالب انه يوجب العمل ضرورة انه  
 وجوب العمل بدلوله لا بشئ آخر ودلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بتساد تلك  
 لصلاوته هو المطالب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدى كما ورد به  
 بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذ ترك الفاتحة والله تعالى أعلم بقى ان الحديث يوجب قراءة للفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة  
 فان ذلك عقبه بحديث الا هراي المشتمل على قوله وافعل ذلك في صلواتك كلها فانه يفيد في كل ركعة

(قوله اقرأ ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لانه عاده في الفاتحة اولاته اعرابي عاجز يكتفي منه بالتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى اعلم اه سندی ٩٦ (قوله ويسمع الآية احيانا) قال الشيخ ابن حجر استدله على جواز الجهر في السرية وانه

لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يجهل ذلك عند البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى ذات وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر من نقل عن الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة الخفافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا والجهر أن يسمع الكل انتهى ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع أطراف الصف الاول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا أو رجلين على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد فأي كل يعتبر حينئذ فلا وجه في الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية أنه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من الآية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الغلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المضرا لوجوب الجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة السرية

عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقل والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **باب القراءة في الظهر** حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا أحرّم عنها كنت أركع في الاولين واحد في الآخرين فقال عمر ذلك الظن بك **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألتنا جابرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحينه **باب القراءة في العصر** **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا شيبان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لجليل بن الارت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحينه **حدثنا** المسكين بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا **باب القراءة في المغرب** **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني يقرأ هذه السورة انه لا استمر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطويلين **باب الجهر في المغرب** **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **باب الجهر في العشاء** **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلنته قال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون **باب القراءة في العشاء بالسجدة** **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه **باب القراءة في العشاء** **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا هادي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في العشاء ما سمعت أحدًا أحسن صوتا منه او قراءة **باب يطول في الاوليين ويحذف في الآخرين** **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي هون قال سمعت جابر بن سمرة قال

خالصة عن القراءة ومثله جاترله للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم (قوله فقرأ اذا السماء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو أقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا يخفى اه سندی

قال عمر لسيد القدر شكرك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فمصدق في الأولين وأحذف في الآخرين ولا ألو  
ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك **باب**  
القرأة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور **حديثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال  
حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فساءناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس والعصرو بر جمع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت  
ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح  
فيه نصف الرجل فيعرف جلسوه وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة **حديثنا** مسدد  
حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في  
كل صلاة يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كم وما أخفي عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم  
القرآن آجرات وإن زدت فهو خير **باب** الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طمعت وراء  
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حديثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى  
سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم  
فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء  
الشيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظر أوما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف  
أولئك الذين توجهوا نحوهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو  
يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء  
فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا اناسمنا قرأنا بحجابهم أدى إلى الرشداً فآمننا به ولن نشرك بربنا  
أحد افأنزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى إلى وانما أوحى إليه قول الجن **حديثنا** مسدد  
قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ثوبان عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت  
فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة **باب** الجمع بين السورتين  
في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة \* ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي  
صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سهلة فركع وقرأ عمر  
في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي  
الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بمائة آية من مسعود بآيتين من الانفال  
وفي الثانية بسورة من الفصل وقال قتادة فحين يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل  
كتاب الله وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح  
سورة يقرأ بهم التهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان  
يمنع ذلك في كل ركعة فكلهم أصحابه فقالوا انك تفتتحهم هذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فاما  
ان تقرأ بها لو امان تدعوها وتقرأ بأخرى فقال ما أتيتكم بها ان احببتم ان أوكم بذلك ففعلت وان كرهتم  
تركتمكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر  
فقال يا غفان ما يمنعك ان تفعل ما يأمر بك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني  
احبها فقال حبك ياها اذا دخلت الجنة **حديثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال  
جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت الفصل الليلة في ركعة فقال هذا كذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشر من سورة من الفصل سورتين في كل ركعة **باب**

(قوله قرأ النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فيما أمر الخ) يحتمل  
انه أراد بقراءة أي جهر  
ويستك أي أنفي والأقرب  
انه اشار به الى مذهبه انه  
لا قراءة في السرية وقوله وما  
كان ربك نسيا اشار الى دليل  
ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس  
الرب تعالى نسيا حتى يترك  
الامر بسبب النسيان في  
موضع الحاجة الى البيان  
والله تعالى اعلم اه سدي  
(قوله ذكر موسى وهرون)  
اي قوله تعالى ثم ارسلنا  
موسى وأخاه هرون (قوله  
او ذكر عيسى) اي قوله تعالى  
وجعلنا ابن مريم وأمه آية  
(قوله بسورة من المثاني)  
وهو ما يبلغ مائة آية اولم يبلغها  
او ما عدا السبع الطوال الى  
المفصل سمي مثاني لانها ثنت  
السبع اول كونها اقصرت عن  
المئين وزادت عن المفصل  
اولان المثني جعلت مبادي  
والتي تلها مثاني ثم المفصل  
(قوله فقال هذا) يفتح الهاء  
وتشديد الميم اي أتم ذهب  
كهذا الشعر اي سردا وخروطا  
في السرد لان هذه الصفة كانت  
عادتهم في انشاد الشعر اه  
قسطاني

(قوله اذا امن الامام الم)  
معنا وقت تأمين الامام آمنوا  
ولا يدري وقت التأمين عينا  
الا في الجهر نعم قد يدري في  
السرد ذلك بالسكوت عن قوله  
ولا الضالين (قوله فقولوا  
آمين) قيل في التوفيق بين  
هذا الحديث وبين السابق  
ان الخطاب في قولوا شاملا  
للإمام والقوم جميعا وكان  
الاصح ليقول الامام آمين  
وقولوا آمين الا ان الامام لهم  
كان هو نفسه فترك الاول  
اختصارا والا قرب ان هذا  
اللفظ مبني على الاخفاء  
بآمين واللفظ السابق يحتمل  
الاخفاء والجهرا لانه الى  
الجهر اميل فالتوفيق  
بجعلهما على الاخفاء اقرب  
والله تعالى اعلم (قوله باب  
اذا ركع دون الصف) اي  
فقد ارتكب النهي ولا تبطل  
صلاته لحديث ولا تعد ولم  
يأمره بالاعادة (قوله باب  
اتمام التكبير في الركوع) اي  
في حالة الركوع حين الذهاب  
اليه واتمامه اتيانه في كل  
ركوع اه سندی

يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام بن يحيى عن  
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأتم الكتاب  
وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بأتم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة  
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **باب** من خافت القراءة في الظهر والعصر **حدثنا**  
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمار بن عبد الله بن عمار عن أبي معمر قلت لخباب أكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحية **باب** اذا سمع  
الامام الآية **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن  
أبي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأتم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة  
الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الاولى **باب** يطول في الركعة  
الاولى **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة  
الصبح **باب** جهرا الامام بالتأمين وقال عطاء أمين دعاه أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان  
للمسجد للجنة وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تغتني بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وهم سمعت  
منه في ذلك خيرا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن أنهم سمعوا أخبرا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق  
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين  
**باب** فضل التأمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن أبي  
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء  
آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** جهرا المأموم بالتأمين **حدثنا**  
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم  
من ذنبه **باب** تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم الجمر عن أبي هريرة  
رضي الله عنه **باب** اذا ركع دون الصف **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن  
الاعلم وهو ز ياد عن الحسن عن أبي بكر أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل  
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد **باب** اتمام  
التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث **حدثنا** اسحق  
الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله  
عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما  
رفع وكلما وضع **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه كان  
يصلي بهم فيكبركم كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لا أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**باب** اتمام التكبير في السجود **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن  
مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا  
رفع رأسه كبر واذا تمض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا  
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا  
هشيم عن أبي بشر عن مكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فالتعيرت ابن

(قوله وبين السجدين وإذا رفع رأسه) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف أي ومكانه بين السجدين حين رفع رأسه ولو قدر وجاؤه بين السجدين وقيامه حين رفع رأسه لكان ارتكابا للزيادة التقدير بلا حاجة والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكائن مدار الدليل أن بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعاً فمساواة الباقي بتفصيل المطالب اهـ سندي

(قوله كان القنوت في المغرب والمغرب) أي في النوازل وكان المراد استناره فيها ثلاثاً في ثبوته في الظهر أو في ابتداء الأمر ثم نسخ الشكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي ١٠٠ في المغرب والله تعالى أعلم (قوله فانكم زروه كذلك) أي رويته لأمرية فيها هذا هو الذي

يفيده السوق في وجه الشبه (قوله فيأتيهم الله) أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه به فيقولون خوفاً من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك - ذامكانا الخ وفي هذا اظهار شرفهم وزيارتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغيير في صفات المرق وانما التغيير في رؤيتهم والظاهر عليهم وقيل معنى فيأتيهم الله ألا يأتيهم ملكه على حذف المضاف وردجان الملك معصوم فكيف يقول أنار بكم وهو كذب لكن يقال انالاسلم عصمتهم هذه الصغيرة لاصلة الامتحان ورد بانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنار بكم من المغائر انتهى قلت ان فرض مجيء الملك فلا شك انه يجيء باذن الله تعالى ويقول بلان الله تعالى فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر أنه يقول بامر فيكون القول واجباً أو مندوباً فكيف يكون معصية لكن بقي الاشكال من حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه ذلك

الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والمغرب حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى عن خالد الزرقى عن أبيه عن رفاع بن رافع الزرقى قال كانوا نضلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله من جدته قال رجل بنوا لك الحمد جدا كثيرا يبارك فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدون منها أيمهم يكتمها أول باب الاطمة أئينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو جعفر النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود كل فطار مكانه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعث للصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يهلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسى حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدة دتين قريمان السواء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يربنا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام فمكن القيام ثم ركع فمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أي برى وكان أبو برى اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى فاعدا ثم نض باب بهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعبة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من جدته ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا أقرب بكم شهابا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله من جدته بنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسبهم باسمائهم فيقول اللهم أشج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستطعين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالطون له حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا شعبة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ور بما قال سفيان من فرس فجعل يشقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة صلى بنا فاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من جدته فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معه قلت نعم قال اقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريح وأنا عنده فجعل يشقه الايمن باب فضل السجود حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد اللبثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل نمارون في القصر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل نمارون في الشمس ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذا يكسر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبسع فثم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها مناققوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول

انجز به جهنم والحق ان لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءتها كان يقرأ آحادنا في آما الله الا بالآية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تهمير الحكاية والله تعالى أعلم

(قوله) فما كون أول من يجوز من الرسل بأمته (يمكن أن يكون معناه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل وأمه أول من تجوز من الامم فلا يلزم تأخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل أن يقال ان تقدم الاممة تبعاً لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الاممة فلا إشكال فيه أو يقال اختصاص ١٠١ المفضل بفضيلة جزية للصحة مصاحبة الامر برسلها

لا يضرب في فضل الفاضل والله تعالى أعلم (قوله مثل شوك السعدان) أى في الكثرة (قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج وأخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاق النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى أعلم (قوله فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يدها أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقي متعدد فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أى نحي كل يد عن الجنب الذي يليها ولو أتى الكلام على ظاهره لم يستقيم قوله حتى يبدوا الخ فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى أعلم (قوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)

أنار بكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا نارنا فإذا جاء بنا عرفناه فيأتهم الله فيقول أنار بكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانهم مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمتها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوق بوعده ومنهم من يخردل ثم يجوح حتى اذا أود الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان بعد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باسم النار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فصب عليهم ماء الحياة فينبثون كما تنبت الحبة في جبل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويسقي رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة قبل بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار قد شقيتني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بل أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكنت ما شاء الله أن يسكن ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فاعسيت ان أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكن ما شاء الله أن يسكن فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقت فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذنه في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع أمنيه قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره به عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لا يرى رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك للعشرة أمثاله **باب** يمدى ضبعيه ويحافى في السجود **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هريرة عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يمد يداه بياض ابطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **باب** يستقبل بأطراف رجله القبلة قاله أبو جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا لم يتم السجود **حدثنا** الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولومت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** السجود على سبعة أعظم **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا بالجهة واليد والركبتين والرجلين **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا **حدثنا** آدم قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو

الرواية في أمر على بناء المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضا على أن يكون المصلي المفعول أمر ومرجعا لضمير أن يسجد وهو معلوم بالسوق نعم هو لا يتخلو عن نوع تكاف بخلاف بناء المفعول فإنه خال عن التكاف والله تعالى أعلم

(قوله فاذا قال سمع الله لمن  
جده الخ) كأن المراد بسمع  
الله لمن جده ذكر الاعتدال  
مطلقا لانه جعل سمع الله لمن  
جده كناية عنه لشهرته  
وزيادته اختصاصه بالاعتدال  
فلا ينافي ما ثبت في الاحاديث  
أنه كان يزيد في ذكر  
الاعتدال على سمع الله لمن  
جده والمعنى اذا فرغ من  
ذكر الاعتدال وحكى ظهره  
للذهاب الى السجود لم يكن  
أحد مناظرة له للذهاب الى  
السجود فلا يرد ان الشروع  
في سمع الله لمن جده يكون  
حين ابتداء الاعتدال والقوم  
في تلك الحالة يكتفون في  
الركوع كجاءه ومقتضى  
تأخيرهم عن الامام فكيف  
يستقيم قوله لم يكن أحد منا  
الخ أو كيف يحسن والله تعالى  
أعلم (قوله العشر الاول) ان  
اعتبر العشر أن البال فالاول  
بضم الهمزة جمع وان اعتبر  
انه ثلث الشهر فالاول بفتح  
الهمزة مفرد وعلى الاول  
ينظر العشر الاخر وعلى  
الثاني العشر الاوسط فافهم  
اه سندی

غير كذب قال كان صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن جده لم يكن أحد مناظرة له حتى  
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض **باب** السجود على الانف **حدثنا** مهدي بن أسد  
قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف  
القدمين ولا تكفت الثياب والشعر **باب** السجود على الانف في الطين **حدثنا** موسى قال  
حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقنا الى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث  
فخرج فقال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أملك فاعتكف العشر  
الاول فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أملك فامامك فاعتكف العشر  
العشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني أريت ليلة القدر واني  
نسيتها وانهم في العشر الاخر في وتر واني رأيت كافي اسجد في طين وماء وكان سيف المسجد جريد النخل وما  
نرى في السماء شيئا فجاءت قرعة فقام طارنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه **باب** عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه  
اذا خاف أن تنكشف عورته **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن مهمل بن سعد قال  
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاكفون ورؤسهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لارتفعن  
رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **باب** لا يكف شعرا **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا جاد  
وهو ابن زيد عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على  
سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره **باب** لا يكف ثوبه في الصلاة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال  
حدثنا ابو عوانة عن عمر بن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت  
ان أسجد على سبعة لا أكف شعرا ولا ثوبا **باب** التسبيح والدعاء في السجود **حدثنا** مسدد قال  
حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن  
**باب** المكث بين السجدين **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا جاد عن ايوب عن أبي ذؤيب ان  
مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبشكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم  
ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمر بن سلمة شيخنا هـ ذاقا لايوب كان  
يفعل شيئا لم ارهم يفعله كان يقعد في الثالثة والرابعة قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا عذده فقال  
لو رجعتنكم الى اهل بيوتكم صلو صلاة كذا في حين كذا صلو صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة لم يؤذن  
احدكم وليؤمكم اكبركم **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال  
حدثنا مسهر عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان يسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم وركوعه وقعوده بين السجدين قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا  
جاد بن زيد عن ثابت عن أنس قال اني لا ألوان اصلي بكم كرايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت  
كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين  
السجدين حتى يقول القائل قد نسي **باب** لا يفترش ذراعيه في السجود وقال أبو جعفر  
النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر  
قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا

يسـطـأ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب **باب** من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض  
 حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث  
 الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا  
**باب** كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن  
 أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصرى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة  
 ولكن أريد ان أريكم كيف رأيته النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته  
 قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة  
 الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام **باب** يكبر وهو ينهض من السجدة **حدثنا** سليمان بن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد  
 فظهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجدة وحين رفع رأسه من الركعتين وقال هكذا رأيته  
 النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن  
 مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر  
 وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلي بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال  
 لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء  
 تجلس في صلاتها اجلسة الرجل وكانت فقيهة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته  
 وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى  
 فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملائي **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد  
 عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء \* وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد  
 عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو جريد الساعدى أما كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه هذا منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه  
 استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا باضمهما واستقبل باطراف أصابع  
 رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم  
 رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته \* وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن  
 حنبل وابن حنبل \* من ابن عطاء وقال أبو صالح عن الليث كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال  
 حدثني يزيد بن أبي حبيب ان محمد بن عمرو وحده كل فقار **باب** من لم ير التشهد الاول  
 واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرم عن مولى بني عبد المطالب وقال مرة عن ربيعة بن الحرث ان عبد الله بن  
 بحينة وهو من أزديش وأهله حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولى لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانظر  
 الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم **باب** التشهد في الاولى **حدثنا**  
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس  
**باب** التشهد في الاخرة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال

(قوله باب من استوى قاعدا  
 الخ) يريد بيان جاسة  
 الاستراحة واستدل عليها  
 بحديث مالك بن الحويرث  
 وغالب الأئمة لا يقولون بها  
 ويحملونها على انها كانت  
 لكبر السن وبشكل عليهم  
 قول النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لما لك وأصحابه صاوا  
 كما رأيتوني أصلي فهذا يدل  
 على أن الصلاة المشتملة على  
 جلوسة الاستراحة كانت  
 مطلوبة شرعا ولم تكن  
 ضرورة ثم العجب من  
 يحمل حديث مالك على حالة  
 كبر السن ثم يقول بنسخ ما  
 اشتمل عليه حديث مالك من  
 رفع اليدين عند الركوع منه  
 فافهم

(قوله فالتفت النصارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام) هذا مبنى على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كسبحي وكنهم يقولون ذلك زعماءهم أي السلام من باب التعظيم القولي كالحد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمرهم منعهم من ذلك (قوله مغفرة من عندك) رعيانهم أنه لا فائدة لقوله من عندك لأن المغفرة مطاوعة من الله تعالى لا تكون إلا من عنده والجواب أن معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها أو ما تكون لا ثقة بحجابك فظهرت الفائدة والله تعالى أعلم (قوله وسلمنا حين سلم الإمام) كانه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الإمام ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في حينه وفي يساره ويسلم بينهما على الإمام والإمام يسلم في الطرفين فقط إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يتخلو عن نظر والله سبحانه وتعالى أعلم

عبد الله كنا إذا لمينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت النصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

**باب** الدعاء قبل السلام **حدثنا** أبو الجهم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والميتة اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وعنه الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

**باب** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء وبين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

**باب** من لم يمسح بجهته ووافقه حتى صلى قال أبو عبد الله الرازي الحلي يفتي بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته

**باب** التسليم **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هذيل بن أسلم قال سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه حتى يبتدئ النساء قبل أن يدركهن من أنصرف من القوم

**باب** يسلم حين يسلم الإمام وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه **حدثنا** حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتب بن قيس قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم **باب** من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهقل جنة مجاهدين دلو كان في دارهم قال سمعت عتب بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال كنت أصلي لقوي بن سالم فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السبيل تحول بيني وبين مسجد قومي فلو ددت أنك بعت فصليت في بيتي مكانا اتخذته مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال من تحب ان أصلي من بيتك فاستأذني إليه من المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام فصطفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب** الذكر بعد الصلاة **حدثنا** اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمر وأن أبا عبد الله بن عباس أخبره

(قوله أدركتم من سبقكم) فسر والسبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المألوف وجه الشيخ تقي الدين على السبق زمانا قلنا وعلى هذا ينبغي حل البعدية على البعدية رتبة أيضا ولا يخفى أن المقابلة بقوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه يقتضي الحل على الزمان لا على الرتبة الآن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده إذا التبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحل على ١٠٥ الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير

الحل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ بشكل بان هذه الامتياز من سبقهم من الامم قال تعالى كنتم خير أمة للعالمين وأفضل من بعدهم سواء اشتغلوا بهذا المورد أم لا فمما عني ان أخذتم أدركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم في كثرة الأعمال وأما الثواب فهو لاء أكثر ثوابا على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة كما يفهم من حديث مثلكم فممن كان قبلكم الحديث وأما قوله ولم يدرككم أحد الخ فالجواب انه يعتبر الجزاء بمجموع الأمور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الآن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله الامن عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالآخر وأما على تقدير الحل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل أيضا على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف الامن عمل من الطوائف الثلاث

ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبرا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هـ** ثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمار وقال أخبرني أبو عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير **هـ** قال علي حدثنا سفيان عن عمر وقال كان أبو عبد الله أصدق موالى ابن عباس قال علي وأما ما فاذ **هـ** ثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلو والاعمال المقيم بصلواتكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتصرون ويجهلون ويتصدقون قال ألا أحدنكم بما ان أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه الامن عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خاف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلنا بيننا فقال بعضنا سبع ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعين وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كاهن ثلاثا وثلاثين **هـ** ثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أُمي على المغيرة بن شعبة في كتب إلى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **هـ** وقال شعبة عن عبد الملك **هـ** هذا وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد **هـ** اذ قال الحسن بن علي قال **باب** يستقبل الامام الناس اذا سلم **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رباح عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى بالحديبية على أثر جماع كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب **هـ** ثنا عبد الله بن معمر بن زيد قال أخبرنا جندب عن أنس قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صالوا ورفدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة **باب** مكث الامام في صلاة بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعلة القاسم ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح **هـ** ثنا أبو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هذنب عن الحارث عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم عكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب ففرى والله أعلم لكي ينقذ من ينصرف من النساء وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثني هذنب عن الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبنا قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني هند الفراسية وقال

(١٤ - بخاري ل) مثله فافهم (قوله لا مانع لما أعطيت) الجار ينبغي أن يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بانه شبيه بالمتناف فالحق اعترابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بما منع وكذا قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى أعلم (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قيل منك معناه عندك وقيل من يدلية وقيل هي متعلقة بـ ينفع على تعجبين معنى يحفظ أو يمنع

(قوله يرى ان حق عليه ان لا ينصرف) أورد عليه ان حق انكره وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المهر فتو تكبير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب  
بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب بهم ١٠٦ أساس القاعدة اذ يتأتى مثله في كل مبتدأ انكره مع تعريف الخبر فإني لقولهم بعدم

الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل  
بل انكته فلا بد ان يجوز ذلك  
من بيان نكته في القاب ههنا  
وقيل بل النكرة المخصصة  
كالعسرة قلت ذلك في صحة  
الابتداء لم يولأ يلزم منه أن  
يكون الابتداء محتمل  
تعريف الخبر وقد صرحوا  
بامتناعه ويمكن أن يجعل  
اسم ان قوله أن لا ينصرف  
وخبره الجار والمجرور وهو  
عليه مفعول حقا حالاً من  
خبر عليه أي يرى ان عليه  
الانصراف عن يمينه فقط حال  
كونه حقاً لازماً والله تعالى  
أعلم (قوله باب وضوء  
الصبيان) لابد من تقدير ليتم  
مسئلة فيمكن ان يقدراى  
انه صحيح تصح به الصلاة او  
انه اصل في السنة حيث  
كان موجودا في وقته صلى  
الله تعالى عليه وسلم وفي  
حضرته ولو قدرنا انه واجب  
بمعنى انه لا تصح الصلاة ببدونه  
لا بمعنى ما يعاقب على تركه  
كوجوب الوضوء في حق  
البالغ للصلاة النافلة او قدرنا  
انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ  
وصلى يحصل له الثواب وان  
تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب  
لا بمعنى انه تصح الصلاة ببدونه  
لكان صحيحا الا ان احاديث  
الباب لا تدل عليه وهذا علم

عثمان بن عمر أخبرنا نونس عن الزهري حدثني هند الفراء سيقوا قال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت  
الحريش القرشبة أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال شعيب عن الزهري حدثني هند القرشبة بقوا قال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند  
الفراصة وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأ من قريش حدثته عن النبي صلى  
الله عليه وسلم **باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم **حدثنا** محمد بن عبيد قال حدثنا  
عيسى بن نونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عتبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم  
بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فخطب وقال للناس الى بعض حجر نساءه ففرغ الناس من سرخته فخرج  
عليهم فرأى أنهم يحبون من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبرعنا فافكرت أن يحبسني فأمرت بقسمته  
**باب** الانفعال والانصراف عن اليمين والشمال وكان أنس يقتل عن يمينه وعن يساره ويعيب  
على من يتوحنى أو من يعدد الانتقال عن يمينه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمار بن  
عير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حق عليه ان لا ينصرف الا  
عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره **باب** ما جاء في الثوم النوى  
والبصل والكر اشوقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقرب من  
مسجدنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدنا **حدثنا**  
عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشاها في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني  
الأنثى وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الأنثى **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن نونس عن  
ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا  
أو قال فليعتزل مسجدنا ولا يفتعد في بيته وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدريه خضران من يقول فوجد  
لهار يحافسأل فأخبر بما فهمان البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني  
أناجي من لا تنأجي **وقال** أحمد بن صالح عن ابن وهب أني يبدر قال ابن وهب يعني طبقة يعني خضران ولم يذكر  
الليث وأبو صفوان عن نونس قصة القدر فلا أخرى هو من قول الزهري اوفى الحديث **حدثنا** أبو معمر قال  
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **باب** وضوء  
الصبيان وحتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعیدن والجنائز وصفوفهم **حدثنا** ابن  
المنثري قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم على قبر نبوذ فأمهم وصفوا عليه فقالت يا أبا عمر ومن حدثك فقال ابن عباس **حدثنا**  
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان  
عن عمر قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي صلى الله عليه  
وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ من معلق وضوء أخفيا يخففه  
عمر وويله جدائم قام صلى فتمت فتوضأت نحوهما فتوضأ ثم جثت فقامت عن يساره فغسلني فغسلني عن يمينه

ان ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالنسب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي ثم  
يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فإني بصارة سالمة عن ذلك انتهى لا يخالو عن نظر والله تعالى اعلم

(قوله قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا ١٠٧ كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث

صريحا في ذلك اذ جعل  
انهم ناموا في البيوت اه  
سندى (قوله وكانوا يصلون  
العتمة فيما بين ان يغيب  
الشفق الى ثلث الليل الاول)  
استشكل بان بين لازم  
الاضافة الى تدهد فكان  
مقتضى ذلك ان يقال فيما  
بين ان يغيب الشفق وثلث  
الليل بالاول والبالى واجب  
بان المضاف اليه محذوف  
والتقدير فيما بين ازمة  
الغيوبة الى الثلث الاول  
قلت ويمكن ان يقال تقديره  
فما بين ان يغيب الشفق  
وثلث الليل من الغيبة  
الى الثلث ففيه تقدير اسرين  
بقريظة كرمقابلهما وانما  
قيل من الغيبة الى الثلث  
بعد ان قيل فيما بين ان يغيب  
للتنبية على دخول الطرفين  
دفعالما يتوهم من قوله فيما  
بين ان يغيب والثلث من  
خروج الطرفين والله تعالى  
اعلم (قوله باب صلاة النساء  
خلف الرجال) اى قيامهن  
في الجماعة خلف صفوف  
الرجال ويحتمل ان يقال  
المراد اقتداؤهن بالرجال في  
الصلاة ودلالة الحديث الاول  
على المعنى الثانى واضع وهلى  
المعنى الاول بواسطة ان تقدم  
النساء في الخروج من المسجد  
يقتضى تأخرهن في القيام  
والا يلزم تخطيهن اياهم عند

ثم صلى لما شاء الله ثم اضطلع فنام حتى يفتح فانما المنادى يأذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ فلما  
لعمروان فاساءه قولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمر وسمعت عبيد بن عمر يقول  
ان رؤيا الانبياء وحى ثم قرأنى ارى في المنام انى اذبحك **هـ** ثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد  
الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتته فأكل  
منه فقال قوموا افلا صلى بكم فقامت الى حمار لنا قد اسود من طول ما لبث فوضعت بهاء فقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والبيتم معى والجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن  
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أنا وأنا  
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمعى الى غير حد افررت بين يدي  
بعض الصف فزلت وأرسلت الا ان ترتع ودخات فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد **هـ** ثنا أبو الهيثم قال  
أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت أعم النبي صلى الله عليه وسلم \* وقال  
عباس حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أعم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة **هـ** ثنا  
عمر وبن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا صفوان قال حدثنى عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس رضى الله  
عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال نعم ولولا مكافى منه ما شهدته يعنى  
من صغره أتى العلم الذى عند دار كثير من الصلوات ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن ان  
يتصدقن فجعلت المرأة تهوى يدها الى حلماتها تلقى في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت **باب** خروج  
النساء الى المساجد بالليل والغلس **هـ** ثنا أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عروة بن  
الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان  
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة  
وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **هـ** ثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة  
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساؤكم  
بالليل الى المسجد فأذنوا لهن \* تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**هـ** ثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى هند بنت الحارث  
أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن  
من المكتوبة فتن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام الرجال **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى  
الصبح فينصرف النساء تلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس **هـ** ثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال  
أخبرنا الا وراعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الانصارى عن أبيه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انى لا قوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجو زنى صلاتى كراهية ان  
أشق على أمه **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
عائشة رضى الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى  
اسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم **باب** صلاة النساء خلف الرجال **هـ** ثنا يحيى بن قزعة

الخروج وهو مع الامم الانتفاء مكر ومطاعا وشرا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما فى بعض النسخ  
فيصلى مرة على تأخر الصف ومرة على جهة الاقتداء والله تعالى اعلم

(قوله لقول الله تعالى اذ انودي الخ) استدله على الوجوب تأويله بان شرع الاذان للتراث وتارة بان يجب السعي اليها من وجوبه او قد يقال هذا مبني على كون السعي للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافا لان خيرا سم تفضيل فيعيد ان السعي اولى من تركه فيمتضي حل الامر على الندب وقد يجب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط اولى الى مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظر الى ان البيع لا يخلو من نفع دينوي الا ان النفع الاخرى واولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء) الظاهر انه أراد لانهم كلزعم بعض ويدل عليهم ما سيبي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدله عليه بحديث غسل يوم الجمعة فوجب على ١٠٨ كل محتلم بناء على حل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ

والغسل مشروع لشهود الجمعة فاجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب امكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويحجب بانه من باب تقرير قواعد الشرع فيجمل على الحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى اعلم (قوله فناده امر الخ) كلامهم لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة او ركعت ركعتين وقوله لا ومله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما الاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرهما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلم

قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هذيل بن الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليهما ويمكثن في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال **باب** **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحق بن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت وبنيت خلفه وام سليم خلفها **باب** **سرعة انصراف النساء من الصبح** وقوله مقامهن في المسجد **حدثنا** يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أولا يعرف بعضهن بعضا **باب** **استئذان المراءف** ووجهها بالخروج الى المسجد **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعهما

(كتاب الجمعة \* بسم الله الرحمن الرحيم) \*

**باب** **فرض الجمعة** لقول الله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شبيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الا سحرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **باب** **فضل الغسل يوم الجمعة** وهل على الصبي شهود يوم الجمعة وعلى النساء **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناده عمر أبة ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب** **الطيب للجمعة** **حدثنا** علي قال حدثنا حري بن عمار قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن

أزدان توضح أن قوله لا يضر في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما الاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرهما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلم

أزدان توضح أن قوله لا يضر في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما الاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرهما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلم أزدان توضح أن قوله لا يضر في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما الاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرهما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلم

موجب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه والا يصح الجواب المذكور قطعاً (قوله فانه اعلم أو واجب هو أم لا) لا يخفى ان العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكأنه مبني على انه يمكن تقدير الخبر أي ان يستن وان عيس طيبانه فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح ١٠٩ الاسم الى ان مع الفعل فان مثله قد يكون

للتنبية على المغيرة في الحكم والله تعالى اعلم اه سندی (قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) أي لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتي بها الاغفر له فالنفي متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله او عيس طيبا لا فائدة ان أحد الامر من من الادهان ومن الطيب مع الامور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعه الكرماني أي ما فرض له من صلاة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم مجرد تأخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى اعلم (قوله فقال لا أعلمه) قال الحق ابن حجر هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سننه من ضعف لكن ان كان محفوفا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد مانسبه أو عكس

المسكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على ابي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان عيس طيبا ان وجد قال عمر واما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستن والطيب فانه اعلم أو واجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث \* قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المسكدر ولم يسم أبو بكر هكذا واه عنه بكير بن الانج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المسكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله \* **باب فضل الجمعة** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر \* **باب** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر رضي الله عنه بينما هو يخاطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتسبون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل \* **باب** الدهن للجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني ابي عن ابي وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او عيس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى \* **باب** ابو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال طائوس قلت لابن عباس ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبوا أصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعيم واما الطيب فلا ادري \* **باب** ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن جريح أخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس أيعس طيبا او دهنان كان عنداه فقال لا أعلمه \* **باب** يلبس احسن ما يجد \* **باب** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولأؤدقها فإني أؤدقك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار دما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه بمكة مشركا \* **باب** السوال يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن \* **باب** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسوال مع كل صلاة \* **باب** أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحجاب قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرت عليكم في السوال \* **باب** محمد بن كثير قال أخبرنا شيبان عن منصور وحصين عن أبي واثل عن

ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابي آخر بعد ان قال لا أعلمه والله تعالى اعلم (قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بان لبس أحسن الثياب كان معهودا عندهم للجمعة وترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم أصل التحمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجيح (قوله أكرت عليكم في السوال) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره لظهور أن كثاره في محله ولا يظن به

انه في غير محله (قوله بجواني من البحرين) ١١٠ في رواية وكيع قرية من قرى البحرين تسمى ثل على الجواز في الله - روى في المدين بالاولى

لكن قد قيل كانت جواني مدينة واطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في واضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى اشد قوة من قريتك التي اخرجتك وغير ذلك (قوله الامام راع) اي على من كل امر اقامة الاحكام الشرعية و اجاؤها في رعيته والجمعة منها كذا قرر ووجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في الجملة لا يقيده وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع (قوله حق على كل مسلم) اي مكافاته المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبنت كبر اللفظ تجرحت المرأة فان قلت كثيرا ما يجرى هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو ويكتفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى أعلم (قوله ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيل فقال لا اخاله صحيحا فان أكثر الروايات بلفظ انها عزمة أي كلمة المؤذن وهي

حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بشي فاه **باب** من تسوك بسواك غيره **حدثنا** اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاه طاب له ثم مضى فاه طيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى **باب** ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ما تنزيل وهل أتى على الانسان **باب** الجمعة في القرى والمدن **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة الضبي عن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواني من البحرين **حدثنا** بشر بن محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع **و** زاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأما بعد يومئذ ينادي القرى هل ترى ان أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على آيلة فكتب ابن شهاب وأنا اسمع يأمره ان يجمع بخبره ان سالما حذنه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحديث ان قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته **باب** هل على من لم يشهد الجمعة تغسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من غفل عن الجمعة فليغتسل **حدثنا** ابن النصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده **رواه** أبان ابن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا شعبة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتذنوا للنساء بالليل الى المساجد **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة له مرتدة صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها ألم تخزجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك وبعار قالت وما يمنعني أن ينهاني قال عنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسمعيل قال أخبرني عبد الجيس صاحب الزيادة قال حدثنا عبد الله ابن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلو في بيوتكم فكانت الناس استنكروا وقال فعمله من هو خير مني ان الجمعة عزمة أو كرهت

حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تنزل بترك بقية ان الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلاة بقوله صلو في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي ولو تركت

المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المحيى في المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العسر يقرضه انتهى وقد سبق لنا توجيه وجبه والله تعالى اعلم اهـ سندی (قوله فيأتون في الغبار) أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم أصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق أي في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق أي في المسجد والله تعالى أعلم ثم لادلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضر واجمعافضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى ان الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط ١١١ وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة

الترجمة ثم العوالي مختلفة قريبا بعد ادولس المداينة فأى مقدار يؤخذ للتجديد فلا شك بالوجوه وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وأنت خير بأن التناوب يغيب عدم الوجوب فهذا ينبغي أن يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم فافهم (قوله وكانوا اذا راخوا) قالوا به استدلال المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الزوال هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به أكثر أهل اللغة نعم قدر ادبه مطلق الذهاب بقرينة انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم وذهب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلا بد من حل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لاعلى الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال (قوله كنا نذكر) كأنه أشاوب ذكر هذا

ان أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ١١٢ يا من أن تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء اذا كنت في قرية جماعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق علينا أن تشهدا سمعت النداء أولم تسمعوه وكان أنس رضى الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ١١٣ حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوانكم تطهروا ليومكم هذا ١١٤ يا من وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمرو بن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم ١١٥ حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راخوا الى الجمعة راخوا في هيتهم فغسل لهم لوان غسستم ١١٦ حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ١١٧ حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعيد عن أنس قال كنا نذكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة ١١٨ يا من اذا شئت الحار يوم الجمعة ١١٩ حدثنا محمد بن أبي بكر المديني قال حدثني حري بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد يكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة ١٢٠ قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ١٢١ وقال بشر بن ثابت ١٢٢ حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضى الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ١٢٣ يا من المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس رضى الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد ١٢٤ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاع قال أدركني أبو عيسى وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغترت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار ١٢٥ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٦ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تشون عليكم السكنة فما أدركنم فصلوا وما فاتكم فأتوا ١٢٧ حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي

الحديث بعد الحديث السابق الى أن التذكير يحول على الصلاة اول الوقت لادلالة على الصلاة اول النهار توفيقا بين الأدلة ثم قد يقال القبول هو الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الجمل أعجب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التذكير بالاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون بعد الصلاة الجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القبول لاجاز والله تعالى أعلم (قوله يعني الجمعة قال يونس الخ) يريد أن لبس الحديث في صلاة الجمعة وانما هو في صلاة الظهر الا أن أنسا وغيره لما استدلو به على صلاة الجمعة قبلما على الظهر حله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى أعلم اهـ سندی

ابن المبارك من يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه الا عن أبيه **باب** لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى **باب** لا يقيم الرجل أحاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه **حدثنا** محمد قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريح قال سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أحاه من مقعده ويجلس فيه قلت لانفع الجمعة قال الجمعة وغيرها **باب** الاذان يوم الجمعة **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر صلى الله عليه وسلم وأجى بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثرا الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثرا أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر **باب** يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء **حدثنا** ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله الا الله فقال معاوية وأنا فلما قال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي **باب** الجلوس على المنبر عند التأذين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثرا أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام **باب** التأذين عند الخطبة **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجى بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثرا وأمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك **باب** الخطبة على المنبر وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار ان رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ثم عوده فسأله عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيت أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل فري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها اذا كنت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغصاة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ نزع أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بولي وتعلموا صلاتي **حدثنا** سعيد بن أبي حريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا الجذع مثل أصوات العشا حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وقدامتروا في المنبر)  
قال المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك انتهى قلت كان خلافاً في المعنى بعد ان الامتراء يعني المجادلة تارة والشك أخرى لافي الاشتقاق والافلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اي من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اي من مرادف المماراة والله تعالى أعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر والله تعالى أعلم اهـ سندی

فوضع يده عليه **هـ** قال سليمان عن يحيى الخضر بن حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا **هـ** ثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليعتزل **ب** يا **ب** الخطبة قائما وقال انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما **هـ** ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقوم كما تفعلون الآن **ب** يستقبل الامام القوم واستقبل الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وانس رضي الله عنهما الامام **هـ** ثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة **هـ** ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله **ب** يا **ب** من قال في الخطبة بعد الشاء اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود **هـ** ثنا ابواسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت دخلت على عائشة والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها اي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي ثوبه فيمأه ففتحتها فجمعت أصب منها على رأسي فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجات الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولغظ نسوة من الانصار فأنكفأت اليهن لاسكنهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شيء لم أكن أريته الا قد رأيت في مقامي **هـ** ذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أقراب من فتنة المسيح الدجال يوثق أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال المؤمن شك هشام فيقول هو رسول الله وهو محمد صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأما وأجبتنا واتبعنا وصدقنا فبقال له نعم صاحب الحق **هـ** كان علم أن كنت لتؤمن به وأما المأفوق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك **ب** ذا لرجل فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فقلت لدقاتي فاطمة فأوعيت غيرة انما هذا كرت ما يغلف عليه **هـ** ثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمر بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى فقصه فأعطى رجلا وركب جالا فبلغه ان الذين تركوا عبوا الحق **هـ** ذا الله ثم أتى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لاعطى الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الى من الذي اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى في قلوبهم **هـ** من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيه **هـ** عمر بن تغلب فوالله ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **هـ** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فحمدوا فاجتمع أكثر منهم فصولا معه فاصبح الناس فحمدوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصولا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت ان تغرض عليكم فتجوز واعتها **هـ** تابعه يونس **هـ** ثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي جهم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد **هـ** تابعه ابو معاوية وابو أسامة عن هشام عن ابيه عن ابي جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد **هـ** تابعه العدي عن سفيان في أما بعد **هـ** ثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد **هـ** تابعه الزيد بن الزهري **هـ** ثنا

(قوله ثم قال أما بعد) اي ليفصل بين الشاء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة (قوله واخط) بفتح اللام والغين المجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الاصوات المختلفة والجلبة (قوله فانكفأت) اي ملت بوجهي ورجعت (قوله ما علمك **ب** ذا الرجل) اي الذي صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (قوله من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك أيضا الخش الفزع اه قسلا في (قوله لم يخف على مكانكم) اي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر مجي لاسم مكان اه سندی

(قوله يكتبون الاول فالاول)

الظاهر نصب الاول على انه  
مفعول به وقيل على الحال  
وباء معرفة وهو قليل قلت  
كانه رأى أن المفعول مقدر  
أي يكتبون الحاضرين ورأى  
أن قوله الاول فالاول بمنزلة  
المتفاوتين درجة حسب  
تفاوتهم في الجيوش والظاهر  
أنه لا حاجة الى ما ذكر والله  
تعالى أعلم (قوله ثم كالذي  
يهدى بقرة) كلمة ثم هنا  
فانتم مقام والذي بعده كالذي  
يهدى بقرة كأن أصله والذي  
يقال فيه ثم يهجر كالذي  
يهدى فالترتيب والتعقيب  
غاية تبرز في محبتهم وحضورهم  
الجمعة ولا تعقيب في نبوت  
مضمون هذه الجمل بل  
مضمون هذه الجمل ثابت  
دائما فان كون السابق  
كالذي يهدى بدنة ومن يليه  
في الجيوش كالذي يهدى بقرة  
أمر ثابت عند الله تعالى  
لأن كون من يليه كالذي  
يهدى بقرة بعد كون السابق  
كالذي يهدى بدنة فلا يحسن  
ارجاع معنى ثم الى تمام  
مضمون الجملة إلا أن يقال  
ان الترتيب في الاخبار أو  
يقال بالترتيب بين الجمل  
حسب مكانة الملائكة فانهم  
يكتبون المهجر أولا ثم  
يكتبون من يليه والله تعالى  
أعلم وأما قوله ثم كبشا  
فالتقدير والذي بعده كالذي  
يهدى كبشا والحاصل أن

اسم عبد بن ابيان قال حدثنا ابن الفسيل قال حدثنا كريمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلس به معطفا للحقة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فمد الله  
وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى فئوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار يقولون ويكثر الناس من  
ولى شيئا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضربه احدا أو ينفع فيه احدا فليقبل من محبتهم  
وينجاوز عن مسيئتهم **باب** القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن  
المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
خطبتين يقعد بينهما **باب** الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي  
ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الأغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان  
يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذى  
يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طروا عنهم ويستمعون الذكر **باب** اذا  
رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره ان يصلى ركعتين **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن  
عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال  
أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **باب** من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين **حدثنا**  
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمر وسمع جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين **باب** رفع اليدين في الخطبة **حدثنا** مسدد  
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي صلى الله عليه  
وسلم يخطب يوم الجمعة اذا قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاة فادع الله أن يسقيتنا فد  
يدبه ودعا **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو  
الوليد قال حدثنا ابو عمر وقال حدثني ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس  
سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام  
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرغ يديه وماترى في السماء قرعة فوالذي  
نفسى بيده ما وضعها حتى نارا السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتقاد على لحيتي صلى  
الله عليه وسلم فطارنا لومنا ذلك ومن الغدو وبعد الغدو الذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو  
قال غيره فقال يا رسول الله تمدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرغ يده فقال اللهم حو السنا ولا علينا فما  
يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ أحد  
من ناحية الا حدث بالجدود **باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت  
فقلنا وقال سلمان بن عبد الله بن مسعود ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه  
البيت عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت **باب** الساعة التي في  
يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه  
إياه وأشار بيده قل لها **باب** اذا حضر الناس من الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة  
**حدثنا** معاوية بن عمر قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال  
بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى  
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأت تجارة أولها وانقضوا اليها وتركوا فقاما

الجمعة لا يتلون من حذف الموصول مع بعض ملته والحقا فيه خلاف والله تعالى أعلم (قوله فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة) ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً ثلاثين الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل ١١٥ فاجاء التعاقب في رواية أبي داود وصريحاً

من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هـ ولاء أي الطائفة الثانية فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلا لانفسهم ركعة ثم سلوا كذا ذكره المحقق ابن حجر (قوله نحو أن قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً) قد وقع ههنا في الكتاب اختصار تحصيل وتصنيف وقد ساقه الاستيعلى على وجهه عن مجاهد قال إذا اختلطوا قياماً هو الإشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً هو الذي أشاره الرأس وزاد أي ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن كثروا الخ فقول المصنف إذا اختلطوا قياماً تصحيف من قوله إذا اختلطوا قياماً وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كذا استفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى أعلم (قوله وان كانوا أكثر من ذلك) جاعل رواية مسلم وغيره فان كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك وذلك اللفظ أوضح فقال القسطلاني في تفسيره ما في الكتاب وان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي يمكن معه القيام

**باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في يبتعد بعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين **باب** قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعة في مزرعة لها أسلاف كانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فجعلها في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطعمها فتكون أصول السلق عرقاً وكان ينصرف من صلاة الجمعة فيسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إليها فتلقعه وتتناهي يوم الجمعة اطعامها ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة **باب** القائلة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن أحمد بن عتبة الشيباني حدثنا أبو إسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنس يقول كنا نكر إلى الجمعة ثم نقبل **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** صلاة الخوف وقول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا أحذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا لولا تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميله واحدة ولا جناح عليكم أن أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدل لا يفر من عذابنا مبيناً **حدثنا** أبو الجهم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال سألتهم صلى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وفصافنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعه وسجد سجدتين ثم انهرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فهاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة وسجد سجدتين **باب** صلاة الخوف رجالاً وركباناً رجل قائم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرظي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن ابن جريج قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبير بن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبر وامنهم وركع ناس منهم ثم سجدوا معه ثم قام لثانية فقام الذين سجدوا وحسوا الخواتم ثم أتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معهم والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الأوزاعي إن كان ثياباً الفتح ولم يقدر وأعلى الصلاة صلوا أعماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدر وأعلى الأعماء أخر الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيسجدوا ركعتين فان لم يقدر وأصلوا ركعتين سجدتين فان لم يقدر والايجز بهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا **حدثنا** أبو بكر قال مكحول وقال انس حضرت عند مناهضة حصن تسير عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدر وأعلى

فموضع ولا ينبغي أن توصف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب إذا الواجب في اسم التفضيل هو الجانسة ولا جانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كالمسلم وغيره أو ان كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من يمكن

معهم القيام والله تعالى أعلم (قوله انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الجبوت قال ابن حجر والذي يظهر الى ههنا ويلحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن ١١٦ معناه انهم الذين يعتقدون هذا اللباس وهو من شأنهم وادبهم وليس المعنى ان من يلبسه

فلا خلاق له حتى يقال لا عطل المؤمن بلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فاذكره الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذا اخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبوت لا يخصها ثم الظاهر ان هذه الجبوت كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز لهن ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحراب والدرق) الكرماني الدرقي بالمهملة من المفتوحين جمع الدرقة وهي السترس الذي يخذ من الجلود (قوله قال حسبك) حل على الاستفهام بقدرينة الجواب بتقدير الهمة وقيل لاحاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم يأتي لتصديق المخبر قلت الاصل في نعم انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار الخطاطب بان هذا يكفيك بمعنى انه قد طاببه قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك أعلم من المتكلم فان صاحب البيت

الصلاة فلم نصل الابد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبيه وسمى ففتح لنا وقال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها **هـ** ثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجهل يسب كفار فريش و يقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كأدت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما والله ما صليت ابعد قال فنزل الى بطمان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها **ب** **ب** صلاة الطالب والمطلوب واكبا واعياء وقال الوليد ذكرنا للاوزاعي صلاة سرحيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد العصر الا في بني قريظة **ب** **ب** حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنسالمار جمع من الاحزاب لا يصلي أحد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم **ب** **ب** التكبير والمسلم بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم دساه صباح المنذر بن قهر جوا يسعون في السكك ويقولون مجد والمجديس قال وان الجنيس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مقاتلته وسمي الذراري فصارت صفية للاحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا حمزة أنت سألت أنس ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم

\*(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين)\*

**ب** **ب** في العيدين والتجمل فيه **هـ** ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال اخذ عمر حبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الى هذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها وتصيب بها حاجتك **ب** **ب** الحراب والدرق يوم العيد **هـ** ثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عروان ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال حرمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما ففصر جنتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فامألت النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال أشتهين تنظرين قلت نعم فقامني وراءه فحسدني على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفد فحتي اذا ملئت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **ب** **ب** الدعاء في العيد **هـ** ثنا حجاج قال حدثنا شعبه قال أخبرني زبيد قال سمعت الشامي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب فقال ان أول ما تبدا به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتعصر

أدري بما فيه فتأمل والله تعالى أعلم (قوله ان أول ما تبدا به) قد يقال ما يبدا به هو الاول فامعنى اضافة الاول اليه والجواب فمن انه يمكن اعتبار أول مرتبة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فبايكون فيها متقدما يقال أولها ثم قوله ثم نرجع فتعصر ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدرا في فصلي ثم نرجع فتعصر ولا يستقيم عطفه على أن نعلي لانه خبر عن الاولى

والاول لا يشهد الا ان يرا بالاول ما يميم الاول حقيقة أو اضافة أي يكون أول بالنظر الى ما بعده ذكر الرجوع لكونه تعهيد الذكر النحر والاول بالمطابق ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي تعتبر اولية الامر من أعنى الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما يبدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينافكته اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب مبتدأهما ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به على ان الصلاة اول حقيقة والنحر اول اضافة والله تعالى أعلم (قوله وعندى جارتان الخ) لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء من سنن العباد مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غايته ان يوصف بالاباحة بل أو اذبه الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كاف العباد والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه ١١٧ الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم

بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى أعلم (قوله ولا ادري أبلغت الرخصة من سواء أم لا) مبني على انه ما بلغ اليه ما سيجي في حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولن تجزي عن أحد بعدك (قوله فاول شيء يبدأ به الصلاة) هذا من قبيل قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة في الابتداء بالكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل وقد أجاز وامثله (قوله باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية أبي ذر وابن عباس كرهكذا باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة فقيس بتصوير رواية الجمهور لما سيجي في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت

فمن فعل فقد أصاب مستننا **هـ** ثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة عرضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الانصار تغنيان بما تناولت الانصار يوم بعث قالت وليستا بجفيتين فقال أبو بكر أمر امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبابكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا **ب** الا كل يوم الفطار قبل الخروج **هـ** ثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطار حتى يأكل تمرات **\*** وقال مرجاء بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا كلان وترا **ب** الا كل يوم النحر **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن أيوب عن محمد بن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من حيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري أبلغت الرخصة من سواء أم لا **هـ** ثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار قال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحييت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عنا فالنا جذعتني أحب الي من شاتين أفجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك **ب** الا الخروج الى المصلي بغير منبر **هـ** ثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن غياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطار والاضحى الى المصلي فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف **\*** قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما أتينا المصلي اذا منبر بناء كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل ان يصلي فحبذت بشو به فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيبرته والله فقال يا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما علم والله خير مما لا علم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا قبل الصلاة **ب** المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة **هـ** ثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد

والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير أذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه فالتمسود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب الى الجمعة متعلق بالنداء لتو له تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان واقامة بخلاف العيد في كل ذلك فان السعي اليها بالنداء من أذان أو اقامة وكذا الصلاة ثم استدلل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال والله تعالى أعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاته هو أن يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة ليفيد النداء فائدة وعند تأخير الخطبة عن الصلاة قل كان نداه عند الخطبة فلا فائدة فيه موقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة فعلم انه لانداء فيه وبه ثبت أن المشي أو الركوب اليها يعلق

بالنداء بل يكون بلاندا وكذا علم انه صلاة بلاندا فانهم (قوله ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو ان هذا الايتان وما يشتمل عليه من تمة الخطبة فيلزم من تأخيرها عن الصلاة تأخر الخطبة عنها (قوله ان أول ما نبدأ) قيل الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصلر هذا الحديث مخالفا لما طوبى وليس بشئ لجواز أن يكون هذا القول بعد الصلاة أو يكون قبلها على أنه ليس جزأ من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فبطل جعل الصلاة أو لما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة وأنت خير بانه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحا وهو مبني على ان الخطبة من متعلقات الصلاة قد كرها مندرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فمع كون الصلاة أول ما يبدأ أو ما كان تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحية والفطر ثم يخطب بعد الصلاة **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن جريح اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة **باب** قال واخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما يبيع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية **باب** وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط يده بلقى فيه النساء صدقة قال قلت لعطاء أترى حقا على الامام الا أن يأتي النساء فيه ذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا **باب** الخطبة بعد العيد **حدثنا** ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجاءن يلقين تلقى المرأة آخره ما هو خابها **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبه قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرفن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن تحرف قبل الصلاة فأتاه وحلم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعد ذلك **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن بنوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا **حدثنا** زكريا بن يحيى ابو السكين قال حدثنا الخوارزمي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعته او ذلك يعني فبلغ الحاج فحمل يعوده فقال الحاج لو تعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم **حدثنا** أحمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال دخل الحاج علي بن عمر وأما عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله يعني الحاج **باب** التبركع للعيد وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحرفن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فأتاه وحلم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها وان تجزي جذعة عن أحد بعد ذلك **باب** فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذا ذكروا الله في أيام معاليهم أيام العشر والايام المعدودات أيام التشريق وكل ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما او يكبر محمد بن علي خلف النافذة **حدثنا** محمد بن عمرو قال حدثنا شعبه عن سليمان بن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله

(قوله ما له عمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا أكثر الروايات والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كلها مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق الآن هذا السياق شاذ لا عبرة به لخالفه لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقى ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لقوة أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيمماته فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل وخبر منها في الحديث عائد الى العمل قبل بناويل الأعمال كما قالوا في قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا قبل بناء ويل القرية أي ما القرية في أيام أفضل منها وهذا القائل ودالوجه الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان ١١٩ العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع محرم

صريح به غير واحد من أئمة العربية والتبعية شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انما ننصت احسن عملاً فقد قالوا العائد الى المتبذاه وان احسن هم المؤمنون واشمول من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمنين يحسنون اعمالاً والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث عرفان كل عمل من اعمال البر اذا وقع في هذه الايام فهو افضل من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تقضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير واصل اللعبة في مثل هذا الكلام لا يفيد الافضالية بل يكفي فيه المساواة لان نفي الافضلية يصدق عند المساواة وهذا أوضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كثير وجه اذا لا يستبعد أن يقال الجهاد في

عليه وسلم انه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ **باب** التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفه وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قيمته حتى فيسبغهم أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترجع منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الايام وخلف الصلوات على فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعاً وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكمن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز الى التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحس غادبان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **حدثنا** محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عامر عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحبيض فيكن خلف الناس فيكبرن بشكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **باب** الصلاة في الحرب **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد بن الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحرب قد دامه يوم الفطر والنحر ثم صلى **باب** حمل العترة والحربة بين يدي الامام يوم العيد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمر وقال أخيه بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعزبة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها **باب** خروج النساء والحبيض الى المصلى **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور \* وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحبيض المصلى **باب** خروج الصبيان الى المصلى **حدثنا** عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سليمان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدق **باب** استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زيد بن الشعمي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكننا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم ترجع فتخرفن فعل ذلك فقد وافق سبنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شئ عجم له لاله ليس من النسل في شئ فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت

هذه الايام أفضل منه في غيرها أو مساو لها في غيرها نعم لو كان المراد أن العمل في هذه الايام مطلقاً أي عمل مطلقاً أي عمل كان حتى ادنى الأعمال في هذه الايام أفضل من اعظم الأعمال في غيرها كان الاستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مراداً به عزل عن اللفظ ومن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه أدلة الشرع فاعل وجه استبعادهم ان الجهاد في هذه الايام يحل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام أفضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الارجل أي جهاد رجل يسان لفخامة جهاده وتعليمه بانه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم \* ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبنى على ان الاصل رجوع النفس في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيراً ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشئ تنكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لان رجوع بلا شئ والله تعالى اعلم

وعندي حذوه خبر من مسنة قال اذبحها ولا تنق عن أحد بعدك **باب العلم الذي بالمصلي حديثا**  
مسدد قال حدثني يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد  
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكافئ من الصغر ما شهدت به خذ حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن  
العتف فمضى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوهظن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فقرأت يهود بن بأيديهن  
يقذفونه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته **باب موعظة الامام النساء يوم العيد حديثا**  
اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله  
قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فمضى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء  
فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء ما كان يوم الفطر قال  
لا ولكن صدقة تصدق حينئذ تاتي فتجهاو يلقي ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء ما كان يوم الفطر قال  
وما لهم لا يفعلونه **باب** قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت  
الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يوم الفطر ما قبل الخطبة ثم خطب بعد  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشتمهم حتى أتى النساء معه بلال فقال  
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك قالت امرأته من لم يحبه  
غيره انهم لا يدرى حسن من هي قال فتصدق فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبي وأمي فلبقن الفخ  
والخواتيم في ثوب بلال **باب** قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية **باب** إذا  
لم يكن لها جلباب في العيد **حديثا** أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حصة بنت سيرة بن  
قالت كنا نخرج جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج  
أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكأن تقوم  
على المرضي ونداوى الكاهن فقالت يا رسول الله على أحدنا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال  
لتأبها صاحبها من جلبابهم أفليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فأسألتها  
أسمعت في كذا قالت نعم بأبي وقلنا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبي قال لتخرج العواتق ذوات  
الحدور أو قال العواتق وذوات الحدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلي وليشهدن الخير ودعوة  
المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا  
**باب** اعترال الحيض المصلي **حديثا** محمد بن المنثري قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن هون عن  
محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الحدور قال ابن هون أو العواتق  
ذوات الحدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم **باب** النحر  
والذبح بالمصلي يوم النحر **حديثا** عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقة عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلي **باب** كلام الامام والناس في  
خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب **حديثا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا منصور  
ابن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال  
من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فثلاث شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال  
يا رسول الله والله لقد نسكنا قبل ان أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتجلت وأكلت  
وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق جذعة هي خير  
من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك **حديثا** حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن  
أيوب عن محمد بن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح

(قوله ولولا مكافئ من الصغر ما شهدت به) الجار متعلق بما بعده أي ما شهدت به لاجل الصغر ولولا مكافئ وقرابتي منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النبي يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقدير ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدور فافهم وقوله حتى أتى العلم غاية لما يفهم أي خرج حتى أتى (قوله فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر ثم بل أراد ان نزل من مكانه ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال والله تعالى أعلم (قوله لكن فداء أبي وأمي) قبل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف والنقد ديره هو أي ما تعطين لكن من مقول بلال لهن والله تعالى أعلم

(قوله هذا عيدنا أهل الإسلام)

أي فعل العيد عيد الكل  
المسلمين فينبغي أن يشارك  
الكل في سنن العيد ومن  
جملتها الصلاة والله تعالى أعلم  
(قوله صلاة الليل مثنى مثنى)  
يل المراد به أنه يجلس على رأس  
كل ركعتين فيسب لکن  
الصحيح أنه يسلم على رأس كل  
ركعتين لما في رواية أحمد  
صلاة الليل مثنى مثنى يسلم  
في كل ركعتين ويسلم قبل لابن  
عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في  
كل ركعتين ولا شك أن هذا  
التفسير أن لم يثبت رفعه كما  
هو مقتضى رواية أحمد فقد  
ثبت وقفه على ابن عمر وهو  
راوي الحديث فتفسيره يقدم  
على تفسير غيره وحيث  
تكون الواحدة التي هي الوتر  
مفصولة عن اثنتين قبلها بإسلام  
فثبت به أن الوتر ركعة واحدة  
وقد دجاء هذا في أحاديث  
متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه  
حديث نهى عن البتراء  
لأن في أسناده من ضعف فلا  
يصح أن يعارض الأحاديث  
الصالح وأول بعضهم البتراء  
بأن يصلي ركوع ناقص  
وموجود ناقص أو يصلي  
واحدة ليس قبلها شيء ولا  
بعدها والله تعالى أعلم فإن  
قلت بماذا تتعلق الفاعل في  
قوله فاذا خشى اذ لا يرتبط  
بظاهر قوله صلاة الليل مثنى

قبل الصلاة أن يعيد بجمعه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال فقر  
وافي ذبعت قبل الصلاة وصدي عاتق لي أحب الي من شاتي لحم فرخص له فيها **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة  
عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي  
فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله **باب** من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد  
**حدثنا** محمد قال اخبرنا أبو عبيدة بن جابر بن واضح عن فلج بن ساجان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق **باب** تابعه يونس بن محمد عن فلج عن أبي هريرة وحديث جابر أصح  
**باب** اذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزواية فجمع أهله وبنوه وصلى  
كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصليون ركعتين كما يصنع الامام وقال  
عطاء اذا فاتته العيد يصلي ركعتين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة ان ابا بكر دخل عليهم او عندها جارية يمان في ايام منى تدفنان وقد ضربان والنبي صلى الله عليه وسلم من غش  
بشوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها أيام عبيد وتلك  
الايام أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الخبشة وهم يلعبون في المسجد  
فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم دعهم أم منابني أرفدة يعني من الامن **باب** الصلاة قبل  
العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا  
شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في الوتر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن  
نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله  
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **باب** وعن نافع أن  
عبد الله بن عمر كان يصلي بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن مخمرة بن سليمان عن كريب بن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في  
مرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قرب من انتمائه  
فاستيقظ يسمع النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن  
معدنة فوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقامت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذني  
يقلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
فقام فصلى ركعتين ثم خرج فعلى الصبح **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمر وأن  
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى  
فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت **باب** قال القاسم ورواينا أناسا منذ أذكر كنا بوزن بثلاث ران  
كالا لو اسع أرجو أن لا يكون بشي منه بأس **حدثنا** أبو اليمان قال اخبرنا عبد الله بن الزهري عن عروة أن  
عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل  
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر  
ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة **باب** ساعات الوتر قال أبو هريرة أو صافى  
النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا أحمد بن زيد قال حدثنا أنس بن  
سبير بن قال قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطبل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه

مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانهم ينبغي ان تكون ركعتين ركعتين قلت بمقتضى يفهم من الكلام اى فصى المصلى كذلك الى ان يختم الصبح  
فاذا خشي الصبح صلى واحدة أو لأحاجة الى ١٢٤ التقدير لان قوله صلاة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العمل بها فصار

وسلم صلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان بأذنيه قال حماد أى  
سرعة **حدثنا** عمر بن حفص قال **حدثنا** ابي قال **حدثنا** الاعمش قال **حدثنا** مسلم عن مسروق عن عائشة  
قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر **باب** ايقاظ النبي  
صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى قال **حدثنا** هاشم قال **حدثنا** ابي عن عائشة قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت  
**باب** ليحبل آخر صلاته وزا **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال **حدثنا**  
نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وزا **باب** الوز  
على الدابة **حدثنا** اسمعيل قال **حدثنا** مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح تركت  
فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فتركته فأوترت فقال عبد الله أليس لك في  
رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **باب**  
الوتر في السفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يوحى اعماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر  
على راحلته **باب** القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** حماد بن زيد  
عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقبل أو قنت قبل الركوع  
قال قنت بعد الركوع يسيرا **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** عبد الواحد قال **حدثنا** عاصم قال سألت أنس بن  
مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت  
بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرأ أراد ان كان بعث قوما  
يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرأ يدعوا عليهم **حدثنا** أحمد بن حنبل قال **حدثنا** الزائدة عن النبي  
عن أبي مجلز عن أنس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرأ يدعوا على رعل وذو كوان **حدثنا** مسدد قال  
**حدثنا** اسمعيل قال **حدثنا** خالد عن أبي قلابة عن أنس قال كان القنوت في المغرب والمغرب

متضمنا للعمل فافهم (قوله  
كل الليل أوتر) المراد أجزاء  
الليل الصالحة لذلك وهي  
ما بعد العشاء على البدلية  
فاحيانا صلى اول الليل واحيانا  
وسطه واحيانا آخره والله  
تعالى أعلم (قوله اجعلوا آخر  
صلاتكم) يستدل بصيغة  
الامر ههنا وفي احاديث اخرى  
من يقول بوجوب الوتر لكن  
يرد عليه ان صيغة الامر في  
هذا الحديث لا تدل قطعا  
لا يقول احد يجعل الوجوب  
آخر الصلاة (قوله أليس لك  
في رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم أسوة) كانه اراد  
ما تعد فعله صلى الله تعالى عليه  
وسلم جائز وتقتدى به في  
الجواز فتفعله احيانا سيما  
في وقت الحاجة كمثل هذا  
الوقت ولم يرد ان في مجز  
النزول ترك الاقتداء به كيف  
وقد جاء انه كان ينزل احيانا  
حتى قالوا انه الاول ان تيسر  
والله تعالى أعلم (قوله الى قوم  
بمشركين دون أولئك) قال  
الكرماني فان قلت فمافى  
دون أولئك قلت يعنى غير  
الذين دعوا عليهم وكان بين  
المدعوا عليهم وبينه عهد  
فغدر واقتلوا القراء فدعا  
عليهم انتهى والحاصل ان  
دونهم عنى غير صفة القوم  
المرسل اليهم وأولئك إشارة  
الى الذين دعوا عليهم والله تعالى أعلم (قوله باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا عليهم سنين الخ) ذكره



فأقامت وخرجنا غشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال ما أدرى  
 باب الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال يا رسول الله فخط المطر فادع الله أن يسقينا  
 فدعا فطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فإنا نلنا مطرا إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال  
 يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلندرايت  
 السحاب يتقطع عينا وشمالا يحارون ولا يحطرا هل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في  
 الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال تم دمت  
 البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فادع الله عذركم فقال اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت  
 الشجر فأنجبت عن المدينة أنجيب الثوب باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر  
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فطرنا ومن الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تم دمت  
 البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال  
 والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فأنجبت عن المدينة أنجيب الثوب باب ما قيل  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ في  
 ابن عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك ان رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 هلاك المال وجهه دال على ان الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استسقاء قبل القبلة باب  
 اذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن  
 عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله تم دمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فأنجبت عن  
 المدينة أنجيب الثوب باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط حدثنا محمد بن  
 كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال  
 ان قريشا بطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فبقوا كلوا  
 الميتة والعظام فدعاهم أبو سفيان فقال يا محمد دجئت تأمر بصلوة الرحم وان قومك دلكوا فادع الله تعالى  
 فقرأ فاتق بوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبعث البعاشة  
 الكبرى يوم بدر قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت  
 عليهم مسمعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحاب من رأسه فسقوا الناس  
 حولهم باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معمر  
 بن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا  
 فقالوا يا رسول الله فخط المطر واجرت الشجر وهلك البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم استسقنا مرتين  
 وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل من المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تخطر  
 إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا البيوت دمت البيوت وتقطعت السبل

(قوله يحطرون) أي اهل  
 اليمن واهل الشمال (قوله  
 على الآكام) بكسر الهمزة  
 او بفتحها مع المد (قوله  
 أنجيب الثوب) واصل  
 الجوبة من جاب اذا انقطع  
 ومنه قوله تعالى وغود الذين  
 جابوا الصخر وموضع  
 الترجة قوله يا رسول الله  
 تم دمت البيوت الخ أي من  
 كثرة المطر اه قطلاني

فادع الله بحسبها عنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فكشفت المدينة فجعلت  
تخطر حولها ولا تخار بالمدينة فظنرت الى المدينة وانتم النقي مثل الاكليل **باب** الدعاء في  
الاستسقاء فأتوا وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه ابراهيم بن  
عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر  
بالقراءة ولم يؤذن ولم يقرأ قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو  
اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن نعيم ان عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله فأتاهم توجه قبل القبلة وحول  
رداءه فاستسقاء **باب** الجهر بالقراءة في الاستسقاء **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب  
عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو  
وحول ردائه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب** كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم  
ظهوره الى الناس **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول ردائه ثم  
صلى لثلاث ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب** صلاة الاستسقاء ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال  
حدثنا سفیان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن نعيم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين  
وقلب ردائه **باب** الاستسقاء في المصلى **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان عن عبد  
الله بن أبي بكر سمع عباد بن نعيم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل  
القبلة فصلى ركعتين وقب ردائه **قال** سفیان فاخبرني السعدي عن أبي بكر قال جعل البمين على الشمال  
**باب** استقبال القبلة في الاستسقاء **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن  
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن نعيم أخبره أن عبد الله بن يزيد الانصاري أخبره أن النبي صلى الله  
عليه وسلم خرج الى المصلى يمشي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو واستقبل القبلة وحول ردائه **قال** أبو عبد الله بن  
زيد هذا ما رزى والاول كوفي هو ابن يزيد **باب** رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء قال  
أبو ب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك  
قال أتى رجل اعرابي من أهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت  
الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه  
يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى طرنا فإنا كنا نخطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى نبي الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق **قال** الا وبي حدثني محمد بن  
جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابهاميه  
**باب** رفع الامام يده في الاستسقاء **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن  
سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء  
وأنه يرفع حتى يرى بياض ابهاميه **باب** ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس كصيب المطر وقال  
غيره صاب وأصاب يصوب **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد  
الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم  
صيبنا ناعما **قال** القاسم بن يحيى عن عبد الله بن عوف عن عيسى بن نافع **باب** من  
تخطر في المطر حتى يتحدوا على لحيته **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثنا اسحق  
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال حدثني أنس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى

(قوله لفي مثل الاكليل)  
بكسر الهمزة وهو ما حاط  
بالشيء ووضعت كاله تحفوفة  
بالنور وعصابة تزين بالجواهر  
ويسمى التاج الكليل (قوله  
باب صلاة الاستسقاء ركعتين)  
أراد به بيان كميتها وأشار اليها  
بقوله ركعتين على طريق  
عطف البيان على سابقه  
المحروور بالاضافة (قوله  
بشق) بالوحدة المفتوحة  
والهمزة المكسورة وبالغاف  
او بفتحها اي مل او تأخرا  
اشتد عليه الضرر او حبس  
(قوله لا يرفع يديه في شيء الخ)  
ظاهره نفي الرفع في كل دعاء  
غير الاستسقاء وهو معارض  
بأحاديث ذكرها الشراح  
في الباب السابق فليحتمل  
النفي في هذا الحديث على  
صفة مخصوصة اما الرفع البليغ  
واما على صفة اليدين في ذلك  
اه قسطلاني

(قوله باب قول الله تعالى وتجهلون رزقكم الخ) حاصل ما يشهد الحديث المذكور في الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة سخها ان يشكر الله تعالى الانسان عليها وقوامه بعد ذلك مطر نابوه كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لا يحاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به في موضع الشكر فكأنهم جعلوا شكره هذا التكذيب ١٢٦ وهذا معنى وتجهلون رزقكم اي شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب

موضع الشكر والله تعالى اعلم (قوله باب لا يدري متى يحيى المطر) اي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت الحى والاستغفار يدره كل احد بل مرجعه الجمل لا العلم والله تعالى اعلم (قوله فصل في بركعتين) استدله من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد الناس كاتصلون والملاة للمعومة لهم هي كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كاتصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انهار كعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدلل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه جعل صلى ركعتين واجاب الاخرين بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع في احاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلو بحديث فادار ايتوهما فاصلا والاذ المتبادر من الصلاة يكون

الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قرعة قال فثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحدو على لحية قال فطرونا يومنا ذلك وفي الغدو من بعد الغدو الذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي اورجل غيره فقال يا رسول الله تم دم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فاجابه بشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في شل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهر اقال فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود **باب** اذا هبت الريح حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انس يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلك عابد بالدبور **باب** ما قيل في الزلازل والايات حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا نبال الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثركم المال فيقبض **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامة وفي يمننا قال في لو اوفى نخذنا قال قال هناك الزلازل والفتن وبها يطمع قرن الشيطان **باب** قول الله تعالى وتجهلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة على اترس ما كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرؤن ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنابوه كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **باب** لا يدري متى يحيى المطر الا الله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا شعيبان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدري احد متى يحيى المطر

\*(بسم الله الرحمن الرحيم **باب** كتاب الكسوف)\*

**باب** الصلاة في كسوف الشمس **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن نونس عن الحسن بن أبي بكرة قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا معه صلى بنا ركعتين حتى انجلى الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لول أحد ذار ايتوهما فاصلا وادعوا حتى ينكسف ما بكم **حدثنا** شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حبيب عن اسمعيل عن قيس قال سمعت ابا مسعود

كل ركعة منها ركوع لا يركوعين واجاب الاخرين بأن القول مبين بالفعل اذ هما كما معارفين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده لا ولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة الى غير ذلك والحاصل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يحدد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للمعارض فبقيت الصلاة مطلقة

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتهما مقوموا فصلوا **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة ولا يكفهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتهما فصلوا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيكان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فاذا رأيتهما فصلوا وادعوا الله **باب** الصدقة في الكسوف **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انحلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فاذا رأيتهما فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أعير من الله أن يرني عبده أو ترني أمة يا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكم قليلا ولبيكنم كثيرا **باب** النداء بالصلاة جامعة في الكسوف **حدثنا** اسحق قال أخبرني يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال أخبرني يحيى بن ابي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نودى أن الصلاة جامعة **باب** خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة وسمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن وحيد بن صالح قال حدثني عيسى قال حدثنا نونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصلى بالناس وراعه فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حده وبنوا لك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجود وانحلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثني على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فاذا رأيتهما فافزعوا الى الصلاة **حدثنا** وكان يحدث كثير بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم كسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقامت لعروة أن أهلك يوم كسفت الشمس بالدينونة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لانه أخطأ السنة **باب** هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حده وقام كهمو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فاذا رأيتهما فافزعوا الى

فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى أعلم (قوله لموت أحد ولا لحياة) كانوا يتوهمون ان مطلق الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فبنى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه ليس للموت على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله زمنا في موضع المبالغة متعارف والله تعالى أعلم (قوله باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فأني بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى أعلم اه سندی (قوله لا ينكسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين



الاقرأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قري يمان فتنه الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما عليك بهذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمننا واتبعنا فيقال له نعم صالحا فقد علمنا ان كنتا موثقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا ففاته **باب** من أحب العتاقة في كسوف الشمس **حدثنا** ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام بن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتاقة في كسوف الشمس **باب** صلاة الكسوف في المسجد **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنهما عن ربيعة بن جهم قال سألت عائشة قالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مذهب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد بالآلة من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من كفاف كسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الخجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر **باب** لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحبائه رواه أبو بكره والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائه ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فصلوا **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا عمر بن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطل القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة فوهي دون قراءته في الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائه وانكمهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتما ذلك فافزعا الى الصلاة **باب** الذكري الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال كسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فألقى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وجود رأيت قطيعه وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحبائه ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتما شيئا من ذلك فافزعا الى ذكره ودعائه واستغفاره **باب** الدعاء في الكسوف قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن معمر بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا ياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائه فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصالوا حتى نجلى **باب** قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد وقال أبو أسامة **حدثنا** هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد **باب** الصلاة في كسوف القمر **حدثنا** محمود قال حدثنا سعيد

(قوله تفتنون) أي تمحنون  
 اه قسما لا في قوله يخشى  
 أن تكون الساعة قد يقال  
 هذه الخشية لا تنافي ما كان  
 معلوما عنده من تأخر الساعة  
 الى ظهور مقدمات وعلامات  
 قبلها اما لان غلبة الخشية  
 والدهشة وخفاة الامور الاعظام  
 تذهل الانسان عما يعلم واما  
 لانه يجوز أن يكون ظهور  
 المقدمات قبلها وتأخرها  
 مشروطا عند الله تعالى  
 بشروط غير معلومة فن الجائر  
 تخلف بعض تلك الشرط  
 وتقدم قيام الساعة لذلك  
 والله تعالى أعلم والشرح  
 حلوا ذلك على أنه يخشى أن  
 يكون مقدمة من مقدمات  
 الساعة وفيه أن وجوده صلى  
 الله تعالى عليه وسلم من  
 مقدمات الساعة فطلق  
 المقدمة لا يوجب الخشية  
 والله تعالى أعلم اه سدي

(قوله وسجد من معه) أي من المؤمنين والمشركين وقدر وى في سر سجود المشركين معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة طاهره اخل ذلك ردها غالب أهل التحقيق وأثبت بعض ١٣٠ وأجاب عن الاستبعاد والرد أقرب وعلى تقدير الدفع لعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع

معهم من القرآن سورة النجم كذا وى فعله بهم ثم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يذكروا أنفسهم على الخلاف ويمكن أن يقال أنه لما سمعوا منه ذم الأصنام أرادوا أن يصرفوه عن ذلك بالوافقة معه جاءهم أنهم بسبب ذلك يوافقهم ويطأوهم فمبار يدون منه والله تعالى أعلم (قوله ليس من عزائم السجود) أي مؤكداً له وواجباته بناء على الاختلاف في أن سجود القرآن واجب أو مندوب اه سندی (قوله باب سجود المسلمين مع المشركين) أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع أن المشرک نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ بنزلة الترقى في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرک النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرک ما كان الاصوره السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى أعلم (قوله فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا يسجد فيها أما على قول عدم

ابن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلي ركعتين حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكر قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج يسجد رداً حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يجتمعان لمون أحد وإذا كان ذلك فصولاً وأدعوا حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابنه النبي صلى الله عليه وسلم مات بقله إبراهيم فقال الناس في ذلك **باب** الركعة الأولى في الكسوف أطول حدثنا محمد بن مهزيان قال حدثنا أسباط عن عاصم عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة الأولى والأول أطول **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف حدثنا محمد بن مهزيان قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن عمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءة فاذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده بناولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجرات وقال الأوزاعي وعمر بن شبيب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فبعث منادياً بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجرات قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن عمر سمع ابن شهاب مثله قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل أنه أخطأ السنة تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر **باب** (بسم الله الرحمن الرحيم) أبواب سجود القرآن وسنتها) حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غدير شيخ أخذ كعاً من حصي أو تراب ورفعها إلى وجهه ثم قال يكفيني هذا فرأيت به ذلك قتل كافراً **باب** سجدة تنزيل السجدة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان **باب** سجدة ص حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **باب** سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فسأبى أحد من القوم إلا يسجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب ورفعها إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيت به قتل كافراً **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرک نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بالنجم ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس ورواه ابن طهمان عن أيوب **باب** من قرأ السجدة قولى يسجد حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا أسباط عن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل يزيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

وجوب السجود فظاهر لجواز الترك حيث ذوأعلى القول بالوجوب فيجوز أنه أخره إلى وقت آخر ولم يأمرك بذلك حدثنا لصغره والله تعالى أعلم

(قوله ولم يجلس لها) أي مقصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها أي فهل عليه سجود فقال لو قدر لاجل سماعها وقد ذلك لما كان عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاهوا وما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاهوا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة (قوله فمن سجود فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه) استدله على عدم ١٢١ وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمضمر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك

فصار اجاعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما أو يحتمل قول عمر عن سجدة أي على الفور وقوله ومن لم يسجد أي على الفور بل أخر الى وقت آخر (قوله الآن نشاء) أي فلا نسجد الآن نشاء أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض الآن يقال وقت المشقة ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى أعلم اهـ سندی (قوله وكم يقيم حتى يقصر) أي قدر يقتصر على اقامته وأي حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير المقصود بتحديد الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قريبا على ان معنى كم يقيم أي كم يقتصر عليه في الاقامة وقوله حتى يقصر أي لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة أولا لاجل ان يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير وهذا يرجع

حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا بن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **باب** سجدة اذا السماء انشقت **حدثنا** مسلم ومعاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بهم افضل يا أبا هريرة ألم ارك تسجد قال لولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد **باب** من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود لتهيم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدنا موضع جبهته **باب** ازدهام الناس اذا قرأ الامام السجدة **حدثنا** بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فتردهم حتى ما يسجد أحدنا لجهته موضع يسجد عليه **باب** من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال رأيت لوقه قد لها كأنه لا يوجبها عليه وقال سلمان ما لهذا غدا وناو قال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الآن يكون طاهر اذا سجدت وأنت في حضرة فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عا حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انتم بالسجود فمن سجدة فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وما زادنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء **باب** من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها **حدثنا** مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت أبي قال حدثني بكر بن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بم اخلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا زال اسجد فيها حتى ألقاه **باب** من لم يسجد موضعا للسجود من الزحام **حدثنا** مسدد قال أخبرنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدنا مكانا لموضع جبهته **بسم الله الرحمن الرحيم** أبواب التقصير **باب** ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فخن اذا سافر تسعة عشر قصرنا واو زدنا ثمانا **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقامها عشرة **باب** الصلاة في **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم

الكلام الى ما ذكرنا من معناه (قوله فخن اذا سافر تسعة عشر) أي أقام في بلدة مسافر من غير آخذين لها وطنا وصدرا الحديث يدل على هذا المعنى (قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الصلاة ركعتين موضع أربع فأنما يحل القصر وفيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظا ظهوره (قوله آمن ما كان) يمكن اعتبار مصفة لحن أي صلى بنا حينها وآمن الا كوان والله تعالى أعلم

أما **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان يعني ركعتين **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعشى قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه يعني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني ركعتين فليت حفلي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان **باب** كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أنوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوا عرفة الأمن معه الهدى **باب** تابعه عطاء عن جابر **باب** في كم يقرأ الصلاة وسبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما وليلة سفر أو كان ابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **حدثنا** اسحق بن إبراهيم الحنظلي قال قالت لابي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم **باب** تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ايس معها حرمه تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه **باب** يقصر اذا خرج من موضعه وخرج على رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن محمد بن المسكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعين ركعة الخليفة ركعتين **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا شيبان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان **باب** يصلي المغرب ثلاثا في السفر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير وزاد الليث قال حدثني نونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة قال سالم وآخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيدة قالت له الصلاة فقال سر فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يتم العشاء فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من خوف الليل **باب** صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **حدثنا** عبد الأعلى بن حزام قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن هبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل **باب** الإيماء

(قوله لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج والا فسافر المرأة مع الزوج هو الاصل اهـ سندی (قوله وحيثما توجهت به) الباء للتعدية والمراد بحجتها توجهت به أي في أي جهة توجهه الدابة اليها

(قوله فلم أره يسبح) أشار  
بالتوجه إلى أنه تحول على  
النافلة المتصلة بالفرائض فلا  
ينافي ما ثبت في حديث ابن  
عمر من أنه رأى النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم صلى  
السجدة بالليل ونحوه ويدل  
على ما ذكره مورد الحديث  
ففي مسلم أنه رأى ناسا قاما  
أي بعد صلاة الظهر فأنكر  
عليهم وقال لو كنت مسجدا  
لأتممت وذكروا بعده ما ذكره  
المصنف ولعل معنى لو كنت  
مسجدا لآتممت لو صليت النافلة  
على خلاف ما جاءت السنة  
لأتممت على خلافها أي لو  
تركت العمل بالسنة لكان  
تركها الاتمام الفرض أحب  
وأولى من تركها الاتيان  
الفعل ولبس المعنى لو كانت  
النافلة مشروعة لكان  
الاتمام مشروعا حتى يرد  
عليه ما ذكر النووي من أن  
الفريضة مختصة بغير شرع  
تامة لتختص اتتمامها وأما النافلة  
فهى إلى خيرة المصلى فلا  
حرج عليه في شرعها والله  
تعالى أعلم ثم قوله فلو شرعت  
تامة يقتضى ان الفريضة  
في السفر لم تشرع تامة وهو  
مخالف المذهب النووي وانما  
هو موافق لمذهب أصحابنا  
الحنفية والله تعالى أعلم

على الدابة **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن  
عمر رضى الله عنه مابصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يفعل **باب** ينزل للمكتوبة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن  
شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة  
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بصلى على دابته من الليل وهو مسافر  
ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه  
ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن  
عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو  
المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة **باب** صلاة التطوع على الجمار **حدثنا**  
أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام  
فلقيناه بعين التمر فرأيت به صلى على جمار ووجهه من ذلك الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير  
القبلة فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله ورواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن  
سيرين عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر  
الصلاة **حدثنا** يحيى بن سالم قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن حفص بن عاصم حدثه  
قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في  
رسول الله أسوة حسنة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع  
ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبكر وعمر وعثمان  
كذلك رضى الله عنهم **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وركع النبي صلى الله  
عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي ليلى قال ما أنبأنا  
أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
اغتسل في بيته صلى ثمان ركعات فخار آيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وقال الليث  
حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري  
قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر  
راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعل **باب** الجمع في السفر بين المغرب  
والعشاء **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن  
أبي كثير عن مكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر  
والعشاء إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن  
صبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب  
والعشاء في السفر وتابعه على بن المبارك وحرب عن يحيى بن حفص عن أنس جع النبي صلى الله عليه وسلم  
**باب** هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب  
عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
أجعله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أجعله السير

(قوله ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا الخ) حمله كثير من العلماء على التمايز وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام ١٣٤ فلا يفتق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام

فهو المتميز وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه يلزم على هذا الحل جواز الفضل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثني الاسلام وقالوا لا يعرف أن احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لكان له أثره في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيننا لجواز الوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفصيل احدي الصلاتين الصحيحةين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فواصل الحديث أنه اذا صححت الصلاة قاعدته في على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفا ولا وكذا اذا صححت الصلاة قائما في على نصف الصلاة قاعدا في الاجر وقولهم ان المذخور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلو به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد أن من كان يعتاد عملا اذا فات له لغير ذلك

و يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما ركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل **حدثنا** اسحق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حارب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء **باب** يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسان الواسطي قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجتمع بينهما واذا رآه صلى الظهر ثم ركب **باب** اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجعل بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب **باب** صلاة القاعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم قيساما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخذش اوفه بحش شقه الايمن فدخلناه به نعوذ به فحضرت الالة ف صلى قاعدا فصلى بنا قعودا و ل انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** اسحق بن منصور قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسوورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القائم **باب** اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء ان لم يقدر أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه **حدثنا** عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتوب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **باب** اذا صلى قاعدا ثم صاح أو وجد خفة فتم ما بقي وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين انها اخبرته أنهم لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوهم ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا

فيقرأ

أو قام مرألة المرض أو

السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلا والله تعالى أعلم

(قوله أنت الحق ووعده الحق) الظاهر أن تعريف الخبر فيه ما ليس له نصروا وناموه ١٣٥ لافادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع

فيه كما قال علماء المعاني في قوله  
وذلك العبد وذلك لان  
مرجع هذا الكلام الى أنه  
تعالى موجود صادق الوعد  
وهذا أمر يقول به المؤمن  
والكافر قال تعالى ولئن  
سألتهم من خلق السموات  
والارض ليقولن اننا لم  
نعرف في ذلك منازع يعتد به  
وكانه لهذا عدل الى التنكير  
في البقية حيث وجد المنازع  
فيما بقي أن المناسب لذلك أن  
يقال وقولك الحق كافي رواية  
مسلم فكان التنكير في رواية  
الكتاب للمشاكاة والله تعالى  
أعلم (قوله وبك آمنت)  
الظاهر أن تقدير الجار  
للصبر بالنظر الى سائر من  
يعبد من دون الله تعالى والله  
تعالى أعلم (قوله فذهبني الى  
النار) سيجي عما طاهره  
أنهم ما أراد أن يذهبوا به الى  
النار لكنهم ما ذهبوا به اليها  
فعمل الذهاب ههنا على  
ظاهره وهناك على الالتقاء في  
النار والله تعالى أعلم ويمكن  
أن يجعل ما سيجي عن باب  
الاختصار من بعض الرواة  
أي أراد الذهاب بي فذهبني  
فتلقاه ما الخ والله تعالى  
أعلم (قوله قال احتبس الخ)  
هذا طرف من الحديث  
السابق فلهذا ذكره والا  
فلا مناسبة له بالترجمة (قوله  
ماذا أنزل الليلة من الفتنة

فيعر أو هو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل  
في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت تقضى في وقت نائمة اضطجع  
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** النهي بسجدة الليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك  
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس رضي  
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهمجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات  
والارض ومن فيهن ولك الحمد لك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولك  
الحمد أنت ملك السموات والارض ولك الحمد أنت الحق والقول حق وقولك حق والجنة حق  
والنار حق والزيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك  
توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت  
المقدم وأنت المؤخر ألا أنت أول الله غيرك **باب** قال سفيان بن وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة  
إلا بالله قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمع من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم **باب** فضل قيام الليل حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر  
ح وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في  
حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت ان رأى رؤيا  
فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأتيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البسر واذا هما  
قرنان واذا فهما ناص قد عرفتهم فعملت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملائكة فخر فقال لي لم تزع فقصتها  
على حفصة فقصةها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان  
بعد لانيام من الليل الا قليلا **باب** طول السجود في قيام الليل حدثنا أبو اليمان قال  
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين  
آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المداى للصلاة  
**باب** ترك القيام للمريض حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود قال سمعت جنديا  
يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أوليتين حدثنا محمد بن كبر قال أخبرنا سفيان عن الاسود  
ابن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت امرأته من فريش أباطا عليه شيطانه فترأت والضحى والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قلى  
**باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي  
صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليهما السلام ليلة للصلاة حدثنا ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا  
معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال  
سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزان من بوقظ صواحب الجرات يارب كاسية في الدنيا  
عارية في الآخرة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين ان حسين بن  
علي أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة فاطمة بنت النبي صلى الله  
عليه وسلم ليلة فقال ألا تعلمين فقلت يا رسول الله أنفسي ما بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا به شافنا نصرف حين قلنا ذلك  
ولم يرجع الى شيأ ثم سمعته وهو مول يضرب فخذوه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا حدثنا عبد الله

ماذا أنزل من الخزان) كأن المراد قدر انزاله أو اوحى اليه بأنه سينزل والله تعالى أعلم (قوله وهو يقول وكان الانسان الخ) كأنه عد التمسك  
بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف

ذاتاب عايلا م عليه من الفعل فانه من الاحتياج الصحيح كما قال فجع آدم موسى والله تعالى أعلم (قوله وما سبغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة الضحى) محمول على نفي رؤيتها كجاء في بعض الروايات عنها أو على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع من السفر ويحتمل أنها أنكرت أولا بالنفي . طالق على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماح من غيرها فأخبرت بذلك والله تعالى أعلم (قوله فيقاله فيقول الخ) ١٣٦ أى يقول القائل أنت مغفورة فلا يسبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على أنهم يرون

اجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به وحيث يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فتقتضى زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه (قوله وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه أنه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلا اذا لا يجوز لهم أن يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكأن المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لانه يستوجب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير في بتيادومها

ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيغرض عليهم وما سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى قطا واني لأسبغها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الغالبه فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدما ما قالت عائشة رضى الله عنها حتى تفتقر قدما ما والفتور الشقوق انفتحت انشفت **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا مسهر عن زياد قال سمعت المغيرة رضى الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي حتى ترم قدما أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا تكون عبد اشكورا **باب** من نام عند السحر **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمر وبن العاص رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضى الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قالت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ألهاه السحر عندي الا نائما حتى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من تسحر فلم يمت حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا مسهر عن عبد الله بن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا فلما فرغا من سجودهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **باب** طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذكر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك **باب** كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل **حدثنا** أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف

الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئا من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لانه تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة والله تعالى أعلم (قوله كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) أى الخسة ما لا صلاح الصلاة وطلب الاداء على أتم وجهه وأحسنه ولا شك أن التوايل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك فنهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه نزول التطويل فهذا وجه مطابق الحديث الترجمة والله تعالى أعلم

(قوله ينزل ربنا) أي نزولا  
يليق بجناحه المقدس والحاصل  
ان التفويض والتسليم اسلم  
والقدر الذي قصد افهامه  
معلوم وهو ان الثلث الاخير  
وقت استجابة وعموم رحمة  
ووفور مغفرة فينبغي اطالب  
الخير ان يدركه ولا يفوته  
فعلى الانسان ان يقتصر على  
هذا القدر ولا يتجاوز عنه  
اذ لا يتعلق باز يدمنه غرض  
والله تعالى اعلم (قوله فان  
كان به حاجة) اي اثر حاجة  
او الماردا بالحاجة هي الجنابة  
لكونها اثرها والماردا حاجة  
الاغتسال بقريضة الجزاء  
والشرائح جالوا بالحاجة على  
الحاجة الى الالء بلا اعتبار  
تقدير مضاف في الكلام  
وقالوا اجزاء الشرط محذوف  
أي قضى بقريضة اغتسل  
وهذا بعيد اذ الظاهر ان  
الوقت بعد الاذان لا يساعد  
ذلك والعجب انهم استدلوا  
على ذلك برواية مسلم كان  
ينام اول الليل ويحيى آخره  
ثم ان كانت له حاجة الى أهله  
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان  
عند النداء الاول وثب  
فأفاض عليه الماء وان لم يكن  
جنباً توشاً ولا يخفى انه موافق  
لما قلنا فهو دليل لنا عليهم  
لالهم فافهم

صلاة الليل قال منى منى فاذا خفت الصبح فأوتر واحدة **هـ** ثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال  
حدثني أبو جرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة  
يعني بالليل **هـ** ثنا اسحق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن  
مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع  
واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر **هـ** ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر  
**ب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومهما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل قم  
لليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً اناسلقى عليك قولاً ثقيلاً ان ناشئة الليل  
هي اشد وطأً وأقوم قيلاً ان لك في النهار سباً طويلاً وقوله علم ان لن تحصوه كتاب عليكم فافر وأما تبسّر من  
القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون  
في سبيل الله فافر وأما تبسّر منهن وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وافرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لانفسكم من  
خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم أجراً قال ابن عباس رضى الله عنهما نشأ أقام بالحبشة وطأ قال موأطاة  
القرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليوطأ اليوافقوا **هـ** ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني  
محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انس رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر  
حتى نفلن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نفلن ان لا يفطر وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصلياً الا رأيت به ولا نأماً  
الا رأيت به **هـ** تابعه سليمان وابو خالد الا جرح حميد **ب** يا عقد الشيطان على قافية الرأس اذا  
لم يصل بالليل **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يَضْرِبُ  
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت  
عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان **هـ** ثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا  
اسماعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثاغ رأسه بالخرفانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة  
**ب** اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه **هـ** ثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا  
منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نأماً  
حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه **ب** يا الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال  
هو وجل كانوا قبله لامن الليل ما يهجعون اي ما ينامون وبالا سحارهم يستغفرون **هـ** ثنا عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الا جرح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني  
فأستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له **ب** يا من نام اول الليل وأحيا آخره  
وقال سلمان لا يابى الرداء رضى الله عنه ما تم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
صدق سلمان **هـ** ثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن  
الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله  
و يقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج  
**ب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف قال  
أخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضى الله

عنهما كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا نسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا  
نسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقالت يا رسول الله اتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة  
إن عبيتي تسامان ولا ينام قلبي **حدثنا** محمد بن المثنى قال **حدثنا** يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن  
عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ  
جالساً فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع **باب** فضل الطهور  
بالليل والنهار **حدثنا** اسحق بن نصر **حدثنا** أبو أسامة عن أبي حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجح عمل علمته في الإسلام فاني سمعت  
دفع نعلين بين يدي في الجنة قال ما علمت عملاً أرجح عندي أني لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت  
بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي قال أبو عبد الله رضي الله عنه نعليك يعني تحريك **باب** ما يكره من  
التشديد في العبادة **حدثنا** أبو معمر قال **حدثنا** عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك  
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل محمد ودين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل  
لزيّن فاذا افترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة إلا بالله **حدثنا** أبو بكر بن محمد بن  
وفاة عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة  
من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلاتها  
فقال ما عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تقوموا **باب** ما يكره من ترك قيام الليل  
لمن كان يقومه **حدثنا** عباس بن الحسين قال **حدثنا** مبشر بن الأوزاعي ح **حدثني** محمد بن مقاتل أبو  
الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن  
قال **حدثني** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله  
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وقال** هشام **حدثنا** ابن أبي العشرين قال **حدثنا** الأوزاعي  
قال **حدثني** يحيى بن عمر بن الحكم بن ثوبان قال **حدثني** أبو سلمة مثله **وقال** عبد الله بن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي  
**باب** **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** ثماله عن عبد الله بن عباس قال سمعت عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت أني  
أفعل ذلك قال فأنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفست نفسك وإن لنفسك حق ولا لك حق فصم وأفطروم  
ونم **باب** فضل من تعار من الليل صلى **حدثنا** سعد بن الفضل قال أخبرنا الوليد عن  
الأوزاعي قال **حدثني** عمر بن هاني قال **حدثني** جندب بن أبي أمية قال **حدثني** عبادة بن الصامت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
الجد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب فان  
توضأ قبلت صلاته **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** الليث عن نونس عن ابن شهاب قال أخبرني الهيثم بن أبي  
سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
أخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

(قوله فاني سمعت دفع نعليك  
الح) لا يخفى انه من باب الرؤيا  
فلهل له تأويل لا يدري  
وعلى تقدير ان يكون تأويله  
ظاهري يحمل التقدم على  
نحو تقدم الخدم على الموال  
وبالجملة ما في هذه الرؤيا من  
تسريفة بلال لا يخفى والله  
تعالى اعلم اه سني

وفينا رسول الله يتلو كتابه \* اذا انشؤ معروف من الفجر ساطع  
أرانا الهدي بعد العمى فقلوبنا \* به موقنات أن ما قال واقع  
يبعث بحافي جنبه عن فراشه \* اذا استنقذت بالمسكين المضاجع

تابه هليل وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة **حدثنا** أبو النعمان قال

(قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) هذا الاينافي ماخرجه المصنف قبل ابواب ١٣٩ التهجود وغيره من ان كلامه عليه الصلاة

والسلام او اضطجعه كان  
بعد فراغه من صلاة الليل  
لاحتمال رجوده بعد صلاة  
الليل وركعتي الفجر جميعا  
(قوله باب ما جاء في التطوع  
مثنى مثنى) اي مطلقا لابل او  
نهارا فقط واما ليل فمثنى عن  
البيان او قدين سابقا قبل لم  
يستدل على ذلك بقوله عليه  
الصلاة والسلام صلاة الليل  
مثنى مثنى بان يستدل به على  
النهار بالقياس لان القياس  
حينئذ يدعى بركلة عارض  
للمفهوم الحديث فان مفهومه  
ان صلاة النهار ليست كذلك  
والاسقطت فائدة تخصيص  
الليل فلا يقبل القياس ورد  
بان ذلك لو لم يكن تخصيص  
الليل في الحديث لفائدة  
اخرى واما اذا كان لفائدة  
اخرى فلا مفهوم وفائدة  
التخصيص هو ان الليل محل  
للتوقيت هو مقياس صلاة  
الليل على التوقيت فمثنى على  
الليل دفع الدلالة القياس واذا  
ظهرت للتخصيص فائدة سوى  
المفهوم فلا مفهوم فيه صح  
الاستدلال بالقياس قلت  
هذا تطويل بلا طائل كثير  
اذ يكفي لاتقاء المفهوم ان  
السؤال كان عن صلاة الليل  
فقط والتخصيص في الجواب  
اذا كان مبنيا على التخصيص  
في السؤال فلا مفهوم فافهم  
(قوله صليت مع رسول الله

حدثنا حماد بن زيد عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
كان بيدي قطعة استبرق فكأنني لا أرى يد مكان من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين أتاني أراد أن  
يذهبا بي الى النار فلقاهما ملك فقال لم نزع خديما عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدي رؤياي  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي  
من الليل وكانوا الاثرلون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا بأنهم في الليلة السابعة من العشر الاواخر  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد توالت في العشر الاواخر فان كان متحررا فلينحرها من  
العشر الاواخر **باب** المداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن  
أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عمار بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا  
**باب** الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد  
ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **باب** من تحدث بعد الركعتين ولم  
يضطجع **حدثنا** بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي  
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة  
**باب** ما جاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة  
والزهري رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ذكرت فقهاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنين من  
النهار **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المسكون عن جابر بن عبد الله قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الاوركا يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم  
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من  
فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في  
ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدري لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا  
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي  
الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته **حدثنا** المسكين بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن  
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي ماله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ركعتين ثم انصرف **حدثنا** ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين  
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **حدثنا** آدم قال أخبرنا شعبة قال  
أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا سيف قال  
سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل  
الكعبة قال فقبلت فأحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة

صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) الظاهر ان المراد به المعبية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والافتداء في الصلاة  
اذا افتداه في الرواتب غير معروف ويحتمل على بعدانه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم اه سندی

(قوله باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقرء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة لا للاستفهام من صفة القراءة أي هل هي طويلة أو قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل أعني يقرأ بمعنى المصدر إمابة تقدير أن يكونها أي ما القراءة أي ما صفتها فافهم (قوله هل قرأ الخ) بيان لسكال البالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصده ذلك والله تعالى أعلم (قوله قلت لابن عمر أتصلي الضحى) الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدلل به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لم يعلم ما أطلع عليه بناء على أنه كان يصلي في البيت ثم استدلل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة فصار حاصل ما ذكرنا من أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركا والله تعالى أعلم (قوله أو صافى خليلي)

ركعتين في وجه الكعبة \* قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله عنه أو صافى النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى \* وقال عثمان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصفنا وراه فركع ركعتين \* **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان قال أو النضر **حدثني** أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة **حدثني** والاضطجاع قلت لسفيان فإن بهنهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذلك \* **باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** ابن جريح عن مطاع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر \* **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **حدثنا** محمد بن بشار قال **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمة عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح و **حدثنا** أحمد بن يونس قال **حدثنا** زهير قال **حدثنا** يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمة عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا قول هل قرأ بأمر الكتاب \* (أبواب التطوع) \* **باب** التطوع بعد المكتوبة **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته **وحدثني** أخوتي **حدثنا** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها \* وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله \* تابعه كثير بن فرقد وأيوب بن نافع \* **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان عن عمر وقال سمعت أبا الشفاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبع عجايبا قلت يا أبا الشفاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وأنا أظنه \* **باب** صلاة الضحى في السفر **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى قال لا قلت فعمرو قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبة قال **حدثنا** عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما **حدثنا** أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فأنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته يوم فزع مكة فاعتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود \* **باب** من لم يصل الضحى ورآه أو سمعها **حدثنا** آدم قال **حدثنا** ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى وإنى لاسبحتها \* **باب** صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة قال **حدثنا** عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أو صافى خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر **حدثنا** علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار وكان فحما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أستطيع الصلاة عك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم

طعاما فداءه الى بيته ونفخه طرف حصير بجاء فصلى عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجار ودلانس أ كان  
الذي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فقال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم **باب** الركعتين قبل  
الظهر **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب  
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى عن شعبة  
عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا  
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة \* تابعه ابن أبي عدي وعمر وعن شعبة **باب** الصلاة قبل  
المغرب **حدثنا** أبو عمر قال **حدثنا** عبد الوارث عن الحسن بن عمار عن ابن بريدة قال **حدثنا** عبد الله المزني  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس  
سنة **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثنا** يزيد بن أبي حبيب قال سمعت  
مرثد بن عبد الله البرقي قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي نعيم يركع ركعتين قبل صلاة  
المغرب فقال عقبة أنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل  
**باب** صلاة النوافل جماعة ذكره انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** الشيخ أحمد بن يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الانصاري  
أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه  
سمع عتيان بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت  
اصلى لقومي بيني وبينهم وكان يحول بيني وبينهم وإذا اجابت الامطار فيشق على اجتيازهم قبل مسجدهم فبحث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا اجابت  
الامطار فيشق على اجتيازهم فوددت انك تأتي فتصلى من بيتي مكانا اتخذهم صلى فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سأفعل ففدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بهد ما اشتد النهار  
فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب ان اصلى من بيتك فاسترت له  
الى المكان الذي أحب أن اصلى فيه فنقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصغفنا وراءه فصلى ركعتين  
ثم سلم وسلمنا حين سلم فبسته على خير يصنع له فسمع اهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب  
رجال منهم حتى كثرا رجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذلك منافق  
لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا ترى الى الله لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه  
الله فقال الله ورسوله اهل ما نحن فوالله لا ترى ودمولا حديثه الا الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه الله قال محمود فحدثنا قومافهم ابو ابي صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة التي توفي فيها يزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فانكروها على  
أبو ابي قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك على جعلت الله على ان سلمني  
حتى أفضل من غزوتي ان اسأل عنها عتيان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومهم فقلت  
فأهلت بحجة أو بعرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيته بنى سالم فاذا عتيان شيخ أعشى يصلى لقومه فلما سلم من  
الصلاة سلمت عليه واخبرته من ان انا سمعته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني اول مرة **باب**  
التطوع في البيت **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد **حدثنا** وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

الى قوله ونوم على وزقات  
ليس المراد ظاهره اذا انوم  
بعد الوتر غير مطلوب وانما  
المراد لازمه وهو تقديم الوتر  
على النوم فافهم اه سندی  
(قوله مرند) بفتح الميم  
وسكون الراء وفتح المثناة  
وقوله السيز في بفتح المثناة  
التحتية وبالزاي والنون  
نسبة الى بزن بطن من حسير  
(قوله على خزير) بفتح الخاء  
وكسر الزاي المجعدين طععام  
(قوله وثاب) بالمثلثة بعد الفاء  
وموحدة بعد الالف اى جاء  
(قوله حتى اقل) بضم الفاء  
اى ارجع (قوله فاهالت)  
اى احرمت اه قسطلاني

\* تابعه عبد الوهاب عن أبي بن

(قوله لا تشدد الرحال) قال  
الحق بن جبر بضم أوله  
بلفظ النسي والمراد النهي  
فان يمكن جعله نهيا لفظ أيضا  
والفرق بحسب حركان الدال  
فان ضم فهو نفي وان فتح او  
كسر فهو نهي فكأن كلام  
الحق مبنى على الرواية والله  
تعالى أعلم لكن قد يقال  
ان ضم فهو يحتمل النفي  
والنهي فلا تتم الرواية  
أيضا فتأمل ثم تقدير الكلام  
لا تشدد الرحال الى مسجد الا  
الى ثلاثة مساجد فلا يرشد  
الرحال الى التجارة او تحصيل  
العلم او غيرهما وشدد الرحال  
كناية عن السفر لا مطلق  
الركوب بلا سفر فلا يرد  
الاشكال بذهاب النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم وأهل  
المدينة الى مسجد قباء اذ  
مثله لا يسمى سفر والله  
تعالى أعلم (قوله راكبا  
وماشيا) الواو اما بمعنى أو  
بمعناها والجمع باعتبار  
اجتماع الامر بالنظر الى  
مطلق الزيارة أي كان يزور  
راكبا نارا وماشيا أخرى وان  
كان بالنظر الى خصوص كل  
زيارة لا يكون الا أحدهما  
والله تعالى أعلم (قوله الفطر  
والاضحى) تخصيصهما  
لكونهما الاصل وأيام  
التسريع من توابع الاضحية  
اهندي

بسم الله الرحمن الرحيم \* باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة \* حدثنا علي بن الحسن عن  
حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قرعة قال سمعت أبا سعيد قال اربع قال سمعت من النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ح \* حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الزهري  
عن عبيد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام  
\* باب مسجد قباء \* حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عوف قال سمعت أبا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
رضي الله عنه قال كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت  
ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج  
منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا قال وكان  
يقول له انما اصنع كرايت اصحابي يصنعون ولا تمنع أحدا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان  
لا تتحرر واطلوع الشمس ولا غروبها \* باب من أتى مسجد قباء كل سبت \* حدثنا موسى بن  
اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يأتي في مسجد قباء كل سبت وماشيا وراكبا وكان عبد الله رضي الله عنه يفعل به \* باب  
اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا \* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن غير حدثنا عبد الله عن نافع  
فيصلي فيه ركعتين \* باب فضل ما بين القبر والمنبر \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن  
عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة \* حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن  
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري  
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي \* باب مسجد بيت المقدس \* حدثنا أبو الوليد  
حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت قرعة مولى زيدا قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجبني وأعجبني قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين  
الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطالع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشدد الرحال  
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي

بسم الله الرحمن الرحيم \* (أبواب العمل في الصلاة) \* باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر  
الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق قلنسوته في  
الصلاة ورفعها ووضع علي رضي الله عنه ثيابه على رصغه الا يسر الا أن يحك جلد أو يصلح ثوبا \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن مخزومة بن سائبان عن كريب مولى ابن عباس انه أخبر عن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما أنه بان عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على مرض  
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف  
الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسمع النوم عن وجهه  
بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ ثم وضوء ثم قام يصلي



(قوله باب ما يجوز من البصاق  
والنفخ في الصلاة) كلمة  
يحتمل ان تكون استفهامية  
اي اى قسم يجوز من اقسام  
البصاق والنفخ او موصولة  
اي باب القسم الذي يجوز  
من اقسام البصاق والنفخ  
لكن فيه ان ما ذكره في  
الكتاب وان علم منه في  
البصاق ما يجوز وهو ما في  
اليسار وما لا يجوز به ما  
يجعل وما يحرم لكن لم يعلم  
في النفخ ذلك فالوجه ان  
يجعل النفخ مطلقا على ما  
يجوز لا على البصاق اى وباب  
النفخ او يجعل ماموصولة  
ومن في قوله من البصاق بيانية  
ويعتبر الجواز في مقابلة  
الفساد لا في مقابلة الحرمة  
والحديث يبيد ان البصاق  
مطلقا يفسد الصلاة فان  
الذي نهى عنهما نهى عنه  
لكونه مفسد للصلاة بل  
لكونه منافيا لحالة المناجاة  
ولذلك جواز البصاق في  
اليسار ولو كان مفسدا لما  
جوز بالحاصل ان كلام من  
البصاق والنفخ وان كان  
يظهر به بعض الحروف  
فهو غير مفسد للصلاة نعم  
البصاق الى القبلة واليمين  
لا يحل لمناجاة لمقتضى المناجاة  
لا لافساد الصلاة هذا ما  
يقضيه ظاهر عبارة المصنف  
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال  
اه سندی (قوله باب اذ قيل  
للمصلى الخ) لا يلزم منه ان

رابعة ترى الغنم فولدت فقبل لها من هذا الولد قالت من جريح نزل من ضومعه قال جريح أين هذه التي تزعم أن  
ولدها قال يا يابوس من أبوك قال راى الغنم **باب** مسح الحصى في الصلاة **حدثنا** أبو نعيم  
قال **حدثنا** شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى  
التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود **حدثنا**  
مسدد **حدثنا** بشر **حدثنا** غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان صلى مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه  
**باب** ما يجوز من العمل في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك عن أبي النضر عن أبي  
سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أمدر جلى في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزني  
فرفعتها فاذا قام مددتها **حدثنا** محمود **حدثنا** شيبان **حدثنا** شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال ان الشيطان عرض لي فشد على يقطع الصلاة على فامكنني الله  
منه فذعته ولقد همت أن أوثقه الى سارية حتى تصبحوا افتظر واليه فذكر قول سليمان عليه السلام رب  
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى فرده الله خاسئا ثم قال انظر من شبل فذعته بالذال أى خنفته وفدعته  
من قول الله تعالى يوم يدعون أى يدعون والصواب فدعته الا أنه كذا قال بن شد يد العين والتاء **باب**  
اذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة ان أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة قال  
**حدثنا** الأزرق بن قيس كتابا لاهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على حرف نهر اذار رجل يصلى واذا الجام دابته بيده  
فجعلت الدابة تمارعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الاسلمى فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعلى  
بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم است  
غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت يتسببه وانى ان كنت ان أراجع مع دابتي أحب الى من ان أدعها  
ترجع الى ما يلقها فيشق على **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال  
قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطل ثم رفع رأسه  
ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاهما وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فاذا  
رأيت ذلك فصلاوا حتى يفرج عنكم لقد رأيت في مقامى هذا كل شئ وعدته حتى لقد رأيت أريدان أخذ قطعا  
من الجنة حين رأيت وفى جماعت أقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيت وفى تأخرت ورأيت فيها  
عمر بن لحي وهو الذى سب السوائب **باب** ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر  
عن عبد الله بن عمر ونفع النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا**  
حماد عن أنس بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى نخامة في قبلة المسجد  
فتغيط على أهل المسجد وقال ان الله قبل أحدكم فاذا كان في صلاة فلا يترقن أو قال لا يتخمن ثم نزل فغتها  
بيده **وقال** ابن عمر رضى الله عنهما اذا برق أحدكم فليبرق على يساره **حدثنا** محمود **حدثنا** غندر **حدثنا**  
شعبة قال سمعت قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه  
يناجى ربه فلا يترقن بين يديه ولا عن يمينه ولو كان عن شماله تحت قدمه اليسرى **باب** من صفق  
جاءه من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته فيه سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم  
**باب** اذا قيل للمصلى تقدم وانتظر فانتظر فلا بأس **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا شيبان عن أبي  
حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزهم  
من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال **باب** لا يرد  
السلام في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه قال **حدثنا** ابن فضال عن الأعشى عن إبراهيم عن عاتمة عن

عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا **حدثنا** ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث - حدثنا كثير بن شذان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما تبت النبي صلى الله عليه وسلم لم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما معنى ان ارد عليك اني كنت اصلي وكان علي راحته متوجه الى غير القبلة **باب** رفع الايدي في الصلاة لا يريته **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف يشهق شغلا حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح \* قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلفظ في صلاته فلما كثرت الناس التفت فادار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابهن شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي خافه أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الحصر في الصلاة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى ان يصلي الرجل مختصرا **باب** يفكر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه اني لأجهز جيشي وانافي الصلاة **حدثنا** اسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه قال سلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانافي الصلاة تبرأ عندنا فكريهت أن يمسى أو يبيت عندنا ما مرت بقسمته **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكك المؤذن أقبل فاذا ثوب أدبر فاذا سكك أقبل فلا يزال بالمرة يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى \* قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدةين وهو قائم وسمعه ابو سلمة عن أبي هريرة **حدثنا** محمد بن المنذر حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فليت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العمة فقال لا أدري فقلت لم تشهدا قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس

يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لادلالة في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او طاعته بعض أوامره في الصلاة لا يطل الصلاة والله تعالى أعلم (قوله باب يفكر لرجل) أي الشخص أصم من أن يكون رجلا أو امرأة أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فالتفكير بالاصل ثم الظاهر أن مراده ان التفكير لا يطل الصلاة نعم ما لا يعلق بالصلاة فتترك التفكير فيه مهما كان مطلوب اه سندی (قوله فقلت لم تشهدا) الظاهر أنه بتقدير الاستفهام أي الم تشهدا وذلك ليتبين ان عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أولا جمل ذهوله عنها فلما قال بلى تعين انه كان لالذهول وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اثار أبي هريرة دون غيره وقيل في معنى قوله لم تشهدا أي شهودا تاما وكأنه بناء على انه اخبار فلا بد من التقيد ليكون صادقا ولا يخفى ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتأمل



\*(كتاب الجنائز)\*

(قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الى آخره عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود بأسناد حسن والحاكم بأسناد صحيح الا أنه حذف جوابه من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كما شرح لاحاديث الباب وأشار الى حل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق حله أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتعبد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء في حديث أبي داود والحاكم وهذا مثل دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكرنا في تأويلها من جعل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخر فهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم أن يدخل جاهد النبوة وغيرها

أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوبهم سادبر فاذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكرك حتى يظل الرجل أن يدرى كم صلى ما ذالم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً وأربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعدوتره **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** إذا كان وهو يصلي فإشار بيده واستمع **حديثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرواه عن عائشة رضي الله عنها فقالتوا اقرأ أعيام السلام منا جميعاً وسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها أنا نخبرنا أنك تصليينهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمرو بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغت ما أروا لوني فقالت سل أم سلمة فخر جت البهم فآخبرتهم بقولها فزدوني الى أم سلمة بمثل ما أروا لوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رأيته يصلي ما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت فحوى بجنبه فتولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية ما اشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أناني ناس من عبد القيس فشفوا لوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهمها هاتان **باب** الاشارة في الصلاة فانه كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ تفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشى في الصفوف حتى قام في الصف وأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فإشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين فأكبتم شئ في الصلاة أخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما من هذا أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي جافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثنا** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تعلى فائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية فقالت برأسها أي نعم **حديثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل لو هب من منبه

آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت بن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر  
 وهي تبكي فقال اتقى الله واصبري **باب** غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر  
 رضى الله عنهما ابنا السعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضى الله عنهما المسلم لا يجس حيا ولا  
 ميتا وقال سعد لو كان نجس لم يمسسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس **حدثنا** اسمعيل بن  
 عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت  
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن  
 رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه  
 فأعطانا حقه فقال أشعرنهما إياه تعنى أزله **باب** ما يستحب أن يغسل وزرا **حدثنا** محمد بن عبد  
 الوهاب الثقفي عن أيوب بن محمد عن أم عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا  
 فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فالتقى البنا حقه فقال أشعرنهما إياه فقال أيوب بن محمد حدثني حفصة بنت  
 حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتراوكان فيه ثلاثا وخمسا أو سبعا وكان فيه أنه قال ابدوا بيا منهن  
 وبجواضع الوضوء وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطنا ثلاثين قرون **باب** يبدأ بيا من الميت  
**حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن إبراهيم حدثنا خالد بن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله  
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بيا منهن وواضع الوضوء عنها **باب**  
 مواضع الوضوء من الميت **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن عوف بن غزاة عن حفصة بنت  
 سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت لما غسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا  
 بيا منهن وواضع الوضوء **باب** هل تكفن المرأة في أزار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد  
 أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا  
 أو أكثر من ذلك إن رأيتهن فاذا فرغتن فاذنني فآذناه فترزع من حقه أزاره وقال أشعرنهما إياه **باب**  
 يجعل الكافور في آخرة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن أم عطية قالت  
 توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء  
 وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا آذناه فالتقى البنا  
 حقه فقال أشعرنهما إياه **حدثنا** أيوب بن محمد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها أنها قالت أنه قال اغسلنها  
 ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا نأرأسها ثلاثين قرون  
**باب** نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت **حدثنا** أحمد بن محمد  
 عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريح قال أيوب بن محمد عن حفصة بنت سيرين قالت حدثت أم عطية رضى الله  
 عنها أنها نهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثين قرون  
**باب** كيف الأشعار للميت وقال الحسن الطحفة الخامسة يشدهم الغدزين والوركين تحت اللبرع  
**حدثنا** أحمد بن محمد بن عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريح أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم  
 عطية رضى الله عنها امرأتان من الأنصار من اللاتي بايعن قبمت البصرة تبادرا ببايها فلم يدر كنهتهن قالت دخل  
 علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء  
 وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا ألقى البنا حقه فقال أشعرنهما إياه ولم  
 يزد على ذلك ولا أدري أي بنانه وزعم أن الأشعار ألقت في فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعروا ولا  
 تؤزر **باب** يجعل شعر المرأة ثلاثين قرون **حدثنا** قبيصة بن جندب عن أسفيان عن هشام عن أم الهذيل

عليه النبي كالأغني ذلك على  
 من تأمل في نظائره ومنها قوله  
 تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا  
 فيسألهم أن لا يتحقق موت  
 ثلاثة ولهذا حتى يترتب عليه  
 دوام الولوج لا التحلة القسم  
 كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى  
 يترتب عليه موتهم ولا يخفى  
 أنه فاسد جدا فافهم

(قوله سهولية) يفتح السين وتشديد المنة الخفيفة نسبة الى السهل وهو الفصار لانه يسهلها أي يفسلها والى سهل قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا وقوله من كرسف بضم أوله وثالثه أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ١٥١ ابن عباس مرفوعا بسوا ثياب البياض

فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم (قوله فقال أليس الله نهى أن تصلى على المنافقين) قال قلت كيف لعمران يقول أو يعتق ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله يجوز النسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله أليس الله نهى أن تصلى لتقرير النهي بل لا ترددين النهي وعدمه ليتوصل به الى فهم ما طعن فيه وأما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشئ اذ لا يلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم (قوله بعد ما دفن فخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سببا ورواه ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصحها فقهنا دعي

عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبی صلی الله علیه وسلم تعنی ثلاثة قرون وقال وكيع قال سفيان ناصبها وقرنها **باب** يلقي شعر المرأة خلفها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت نوفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فانما النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وراثا لا ونحسا او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا وشيأ من كافورا فاذا فرغتني فاذني فلما فرغنا آذناه فالتقى بينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وأقميناها خلفها **باب** الثياب البياض للكفن **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية من كرسف ليس فيه قبر ولا عمامة **باب** الكفن في ثوبين **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقعته أو قال فاقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا **باب** الحنوط للميت **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصته أو قال فاقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا **باب** كيف يكفن المحرم **حدثنا** أبو النعمان اخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وقصه بهيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقعته وقال عمر فاقصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا قال أيوب لمي وقال عمرو مليبا **باب** الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هبيرة الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبي لماتوفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصا كفته فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضى الله عنه فقال أليس الله نهى أن تصلى على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال الله تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولن يغفر الله لهم فصرى عليه فنزل ولا تصل على أحد منهم مات أبدا **حدثنا** مالك ابن اسمعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فخرجه ففتت فيه من ريقه وألبسه قميصه **باب** الكفن بغير قميص **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان بن هشام عن عروعة عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **باب** الكفن ولا عمامة **حدثنا** اسمعيل قال قال حدثني مالك بن هشام بن عروعة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صرح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر وقد تكاثف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكتابة والله تعالى أعلم

(قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه البردة) أي فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البردة المذكور يبلغ الثلث أم لا دليل على أن الكفن من كل المال وقال القسطلاني قوله البردة موضع الترجمة لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يكفه إلا البردة المذكورة والله تعالى أعلم (قوله باب من استعد الكفن) قال القسطلاني أي أعده ١٥٢ وايسر السنين لا يطلب انتهى (قوله فيها حاشيتها) الظاهر أن المطلوب إقادة أنها كانت

ذات حاشية وهي ما يكون طرفها على غير لون الوسط والله تعالى أعلم (قوله فتصحبت به الخ) لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليالٍ للأحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليالٍ فكأن مرادهم عطية وغيرهما من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا أو التجنب عن شبهة الأحداد لان الحديث يقتضى استعمال الطيب أو الزينة والله تعالى أعلم (قوله الأعلى زوج فانما تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فان خبر الشارع يحتمل عليه به اندفع ما قيل ان مفهوم الأعلى زوج انه يحل لها الأحداد فان الوجوب قال القسطلاني أجيب بكفاية الإجماع على الوجوب وأيضا جامعهم مرجع عن الكل وغيره ولعله سند لا إجماع ولا يبيد ولا تعد المرأة فوق ثلاث الأعلى الأزواج فانما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **باب** الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهرى وعمر بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الخنوط من جميع المال وقال إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أجرة القبر والغسل هو من الكفن **حدثنا** أحمد بن محمد المكي **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن سعد بن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يومما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه البردة وقتل حمزة وأورج آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه البردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيبة اتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي **باب** إذا لم يوجد أحد الأثواب واحد **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صاعا فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة أن غطى رأسه بدينار وغطى رجلاه بدينار وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسنا تنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام **باب** إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** شقيق **حدثنا** أنس بن مالك أخبرنا عبد الله بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثس وجهه الله فوقع أجرنا على الله فنام ما لم يأكل من أجور مشيا منهم مصعب بن عمير ومنام أينعت له ثمرته فهو يومئذ قاتل يوم أحد فلم نجد له ما يكفنه البردة إذا غطينا برأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجلاه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجلاه من الأذخر **باب** من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال **حدثنا** ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فثقت لا كسوكها فآخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إليها وانما أزاره فحسنها فلان فقال أكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنك لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألتها موعلت أنه لا يرد قال في والله ما سألتك لبسها إنما سألتك لتكون كفنك قال سهل فسمكت كفته **باب** اتباع النساء الجنائز **حدثنا** قبيصة ابن عتبة **حدثنا** سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينان عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **باب** حد المرأة على غير زوجها **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتصحبت به وقالت نهينان أن نحدأ كثر من ثلاث الأبروج **حدثنا** الجدي **حدثنا** سفيان قال **حدثنا** أيوب ابن موسى قال أخبرني جدي بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة قالت لما جاءني أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فتصحبت عارضها وذراعيها وقالت في كنت عن هذا الغنية لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج فانما تحد عليه أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** اسمعيل **حدثنا** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جدي بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم

تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية أبي داود إلا أن يقال فتألت غرضه بيان موافقة رواية أبي داود لرواية الكتاب والله تعالى أعلم ولم يحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تشمل التأويل يقال معنى فانما تحد أي يحل لها أن تحد بقدر الكلام السابق بخلاف رواية أبي داود والله تعالى أعلم

(قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت) هو فاعل لا يحل على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير أن أو بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله أربعة أشهر وعشرا معمول المقدراى فاتم التحديد بقريته والرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال أنه استثنى شيتين من شيتين بحرف واحد بان يقال على زوج مستثنى من على ميت ١٥٣ وأربعة أشهر وعشرا مستثنى من فوق

ثلاث وقد صرحوا بغيره على ثلاث  
هذا فهذه الرواية بواسطة  
هذا المقدور أيضا من أدلة  
وجوب العدة والله تعالى أعلم  
(قوله فلم تجد عنده بوايين)  
لعل أناسا في هذا الحديث  
لا فائدة ما كان عليه النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم من  
التواضع فذكر أنهم ما عرفته  
ولا إذ ليس من شأنه الامتياز  
عن آحاد الناس في المشي  
حتى يعرف به كما هو شأن  
أكار الدنيا ثم حين جاءت  
إلى الباب فما وجدت مانعا  
بمنها عن الوصول إليه كما  
يوجد على أبواب أهل الدنيا  
والله تعالى أعلم (قوله إذا كان  
النوح من سنته) أي سنة  
الميت والاهل وافراده  
الضمير لمراجعة اللفظ ومرجع  
الوجهين واحد وهو ان الميت  
قد عوداه في حياته بالبكاء  
على الاموات والنياحة عليهم  
ورضى به واقربهم على ذلك  
إذا اعتياد الاهل عادة لا يكون  
الابتساح صاحب البيت في  
امرهم وتقريرهم عليه وإذا  
كان كذلك ووقع من الاهل  
البكاء والنياحة عليه يصبر  
كأن الميت ما فاهم عن هذه  
المعصية ولم يراهم كما ينبغي

فما التسمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث  
الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست ثم  
قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا **باب** زيارة القبور  
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة  
تبكى عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فالتكلم تصب بصيبي ولم تعرفه فقبل لها انه النبي صلى الله  
عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوايين فقامت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة  
الاولى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح  
من سنته لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أو قال النبي صلى الله عليه وسلم كما لكم راع ومسؤول عن رعيته  
فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزروا زورا وزر أخرى وهو كقوله وان تدع منعة  
ذنوبنا إلى حملها لا يحمل منه شيء وما يربخص من البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس  
ظلم الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمه او ذلك لانه اول من سن القتل حدثنا عبدان ومحمد بن أحمد بن  
عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه ما قال أرسلت ابنة  
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابناي قبض فأتتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان الله ما أخذوله ما أعطى وكل  
عنده باجل مسمى فلنصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه لئلا يتنها فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل  
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته  
أنه قال كأنهم شاش ففأخضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رجة جعلها الله في قلوب عباده وانما  
يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن  
هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا نبينا للرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيته تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يعارف الليلة فقال أبو طلحة  
أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن  
عبيد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا تشهداها وحضرها ابن عمر وابن عباس  
رضي الله عنهم واني جالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنيبي فقال عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما العمر بن عثمان ألا تنهي عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت  
ليه مذهب يبكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث  
فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر  
من هؤلاء الركبان قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعني فرجعت إلى صهيب فقلت ارجع فألق بامر  
المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وأخاه واصحابه فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي على  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما  
فلما ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٠ - بخاري ل) ويصير كن سن اهام ذلك فيصير عاصيا يعذب لذلك (قوله وما يربخص من البكاء) عطف على اول الترجمة (قوله)  
لم يعارف الليلة) أي لم يجتمع قبيلى قال ذلك تعرفيضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال  
اهل البيت مع انهم من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بامرهم فانه قبل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك إذ  
يحتمل انه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن انهم اتعوت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موته او بعد احتضارها والله

تعالى اعلم (قوله ان الله يذب الكافر بيبكاء أهله عليه) كأنهم افهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يذب الكافر عذابا جزاءا للكفر كما قال تعالى فلن تزيدكم الا عذابا بالان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كأن البكاء سبب للزيادة لأن الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمهما غير مخالف لقوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى بل هو موافق لقوله تعالى فلن تزيدكم الا عذابا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى فبالها تثبته وتبطل الحديث الا سخر بالمخالفة فافهم (قوله والله هو أضحك وأبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله تعالى اضحك الخ لاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان أن عذاب الميت بيبكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلا فان الفعل مخالف لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلا ان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعباد غيره فلا يصح القول بعذاب الميت بيبكاء اهله فالى الاول أشار ابن عباس بقوله والله أضحك وأبكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اهـ - في قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى وهذا الوجه أدق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضى أن لا يعذب احد بنفسه بل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى بقى انه قد صرح بتحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تنسم حسنة بين المظلومين فاذا فرغت توضع سياست ١٥٤ المظلومين عليه فمعنى قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى قلت لعل معناه ان الله

تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذب  
بذنوب غيره لان لا يحمل عليه  
ذنوب غيره جزاءه على عمله  
وبينهما فرق والحاصل انه  
تعالى لا يؤاخذ احدا بذنوب  
غيره ابتداء ويمكن ان  
يؤاخذ به بعد تحميله على  
الغير اياه بناء على ان اعماله  
تقتضى التحميل جزاء عليها  
ومن هذا القبيل من سن سنة  
سنة الحديث وحديث لانه  
اول من سن القتل وقوله  
تعالى ولا يحملن ائقالاتهم  
وائقالاتهم فاعلم  
(قوله ان كسذا على ايس  
ككذب على احد) الظاهر

وسلم ان الله لعذب المؤمنين ببكاء أهلها عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهلها عليه وقالت حسبيكم القرآن ولا تزددوا زردة وزر وأخرى قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضل وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته انها سمعت عائشة ترضى الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يسكن أهلها فقال انهم يبيكون عليها وانما لعذب في قبرها **حدثنا** اسمعيل بن خليل **حدثنا** علي بن مسهر **حدثنا** أبو اسحق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وأخاه فقال عمر أما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله **باب** ما يكره من النباحة على الميت وقال عمر رضى الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لفاقته أو لنفع التراب على الرأس والمقلقة الصوت **حدثنا** ابو نعيم قال **حدثنا** سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه يعذب بمناجيع عليه **حدثنا** عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بمناجيع عليه **تابعه** عبد الاحلى **حدثنا** يزيد بن زريع قال **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة قال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء أهله **باب** **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سيفان **حدثنا**

ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفي المساواة اثبات الاشدية والاعظمية والله اعلم  
تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون أقل سهولة يكون أكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى  
في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب على الغير أكثر خفة  
بالنظر الى الشبر لو الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أقل خفه وما يكون أقل خفة يكون أكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف  
تحقيقا لا يتبرع عند اثبات التشبيه أو ما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه واما  
عدمه فمما سبق معه المشبه مشبه حتى يكون أقوى البسم والله تعالى اعلم نعم قد ينفي التشبيه عليا ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقار به المشبه  
حتى يشبهه لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قر به الى المشبه به وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينفي لبيان ان غير  
مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل محل ان يتوهم ان مدخول الكاف أقوى حتى يكون النفي في  
موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار  
توهم ان مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بعده فالأقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى اعلم



وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يبارك لك في ليلتك فقال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن

**باب** الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر رضي الله عنه نعم العداوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانكم لكبيره الاعلى الخاشعين **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى

**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم انابك لحز وفون وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب **حدثنا** الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا فريش هو ابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف العتيق وكان فطر الأبراهيم فأنشده رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشبهه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يحود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انما راحة ثم أتبعها باخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفرأى يا ابراهيم لحز وفون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** البكاء عند المريض **حدثنا** أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عباد فشكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم بعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء لنبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذبهم اذا واروا انهم لم يبكوا وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرى بالحجارة ويحني بالتراب **باب** ما ينهي عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتيل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكرك بكاء هن فامرهم ان ينهين فذهب الرجل ثم أتى فقال قد فتنهن وذكرك أنهن لم يطعن فامرهم الثانية ان ينهين فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبني أو غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههم التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بغافل ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد بن عطاء عن أم عطية قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا نوح فوافقت منا امرأة غير خمس نسوة أم ساييم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وأمة أم ساييم وأم ساييم **باب** القيام للجنائز **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم **حدثنا** سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحمدي حتى تخلفكم أو توضع **باب** متى يقعد اذا قام للجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

(قوله فوجده في غاشية أهله) يعني وشين مجتمعين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة (قوله فقال قد قضى) بحذف هـزة الاستفهام أي اقد خرج من الدنيا بان مات (قوله حتى تخلفكم) بضم المشنة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسب ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراحا ماها

رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلطها أو تخلفه أو توضع من قبل ان تخلفه **حدثنا**  
 أحمد بن يوسف حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في جنازة فآخذ أبو هريرة رضي الله عنه  
 بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فآخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق **باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى  
 توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام **حدثنا** مسلم بن يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن  
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة تقوموا فمن  
 تبعها فلا يقعد حتى توضع **باب** من قام لجنازة يهودي **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام  
 عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة تقوموا **حدثنا** آدم قال حدثنا  
 شعبة قال حدثنا عمر بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد  
 قاعدين بالقادسية فرأوا عليهم الجنازة فقاما فقبل لهما الخ من أهل الارض أى من أهل الذمة فقالا ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له انما جنازة يهودي فقال أليست نفسا **وقال** أبو حنيفة عن  
 الاعشى عن عمرو بن ابن أبي ليلى قال كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال ذكر ياعن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة **باب** حل  
 الرجال الجنازة دون النساء **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع  
 أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على  
 أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صونها كل  
 شيء الا الانسان ولو سمع صمى **باب** السرعة بالجنازة **وقال** أنس أتم مشيعون فامشوا بين يديها  
 وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره فريسا منها **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا صفوان قال حفظناه  
 من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة  
 فان تلك صالحة فخيرت قدمونها وان تلك سوى ذلك فشرتضعونه عن رقابكم **باب** قول الميت وهو  
 على الجنازة قدموني **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد  
 الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم  
 فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لا اله الا ويلها أين يذهبون بها يسمع صونها كل شيء  
 الا الانسان ولو سمع الانسان لصمى **باب** من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام **حدثنا**  
 مسدد عن أبيه عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى على النجاشي فكنفت في الصف الثاني أو الثالث **باب** الصفوف على الجنازة **حدثنا**  
 مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفا خلفه فكبرار بها **حدثنا** مسلم حدثنا شعبه حدثنا  
 الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبره نبوءة فصفاهم وكبرأربعا قلت  
 يا أبا عمر ومن حدثك قال ابن عباس **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم  
 قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل  
 صالح من الحبش فهل فصاوا عليه قال فصفتنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن  
 جابر كنت في الصف الثاني **باب** صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة **حدثنا** موسى بن  
 اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

(قوله أسرعوا بالجنازة)  
 ظاهره الامر للجملة بالاسراع  
 في المشي ويحتمل الامر  
 بالاسراع في التجهيز وقال  
 النووي الاول هو المتعين  
 لقوله فشرتضعونه عن رقابكم  
 ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على  
 المعنى الثاني بان يجعل الوضع  
 عن الرقاب كناية عن التباعد  
 عنه وترك التلبس به فافهم  
 (قوله فخيرتقدمونها اي  
 اليه والظاهر ان التسدير  
 فهي خير اى الجنازة بمعنى  
 الميت للمقابلة به بقوله فشر  
 وحينئذ لا بد من اعتبار  
 الاستخدام في ضمير اليه  
 الراجع الى الخير ويمكن ان  
 يقدر فلها خيرا وفهنا  
 خبر لكنه لا تساعده المقابلة  
 والله تعالى اعلم

عليه وسلم مبرقرفن ليل فقال في دفن هذا قالوا البلوحة قال أفلا آذتموني قالوا دفننا في طلة الليل فذكر حنا  
 أن نقتل فقام فصعد فخطبهم فقال ابن عباس وأنافيهم فصل عليه **باب** سنة الصلاة على الجنائز  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سمها  
 صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها أو فيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي  
 عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه وقال الحسن أدركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوهم  
 لفرأئهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم وإذا انتهى إلى الجنائز قومه يصلي  
 يدخل معهم بتكبيره وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا وقال أنس رضي الله عنه  
 تكبيرة واحدة استفتاح الصلاة وقال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أو فيه مصروف وامام **باب** سنة سليمان  
 ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبذ  
 فأنما فصله فخطبنا بآبائهم ومن حدثنا قال ابن عباس رضي الله عنهما **باب** فضل اتباع  
 الجنائز وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال جدين هلال ما علمنا على الجنائز  
 إذا نولكن من صلى ثم رجع فله قيراط **باب** أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث  
 ابن عمر أن أباه ريرة رضي الله عنهم يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال أكثر أبوهريرة علينا فصدقت يعني  
 عائشة بأهريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فله قيراط فقال ابن عمر رضي الله عنهما القدر طنائ  
 قرار بط كسيرة فرطت ضيعة من أمر الله **باب** من انتظر حتى تدفن **باب** عبد الله بن  
 مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أباه ريرة رضي الله عنه فقال  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا جدين شيبان بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا أنس قال ابن  
 شهاب ح وحده ثنا عبد الرحمن الأعرج أن أباه ريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ومن شهد ما حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين  
 العظيمين **باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز **باب** يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى  
 ابن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا الواسع الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أودفت البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فصدقتنا خلفه ثم صلى  
 عليها **باب** الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد **باب** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل  
 من ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مات ما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا واتحيمكم وعن ابن شهاب قال حدثني  
 سعيد بن المسيب أن أباه ريرة رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صغ بهم بالمصلي فكبر عليه أربعا  
**باب** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو حمزة قال حدثنا موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 أن اليهود جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامرهم بما فرجوا قريبا من موضع الجنائز  
 عند المسجد **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولمامات الحسن بن الحسن بن  
 علي رضي الله عنهم ضربت امرأة القبة على قبر من سنة ثم رفعت فسموا صاحبها يقول لأهل وجدوا ما فقدوا  
 فاجابه آخر بل يشوقا فلقبوا **باب** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عسرة  
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورا أنبياءهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا **باب**  
 الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها **باب** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين بن علي  
 الله بن يزيد عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام

(قوله أكثر أبوهريرة علينا)  
 أي قد أكثر في رواية الحديث  
 فرجما يخاف عابسه لذلك  
 السهو وقلة الحفظ والاختلاط  
 (قوله باب الصلاة على الجنائز  
 بالمصلي والمسجد) أي باب  
 بيان حكم الصلاة على الجنائز  
 في المصلي والمسجد فذكر من  
 الحديث ما يدل على أن المعتاد  
 في صلاة الجنائز كان أداؤها  
 خارج المسجد حتى أنه صلى  
 على النجاشي في المصلي  
 ووضع الجنائز موضعاً عند  
 المسجد فصار أداؤها خارج  
 المسجد أولى وأحرى من  
 أداؤها في المسجد نعم قد ورد  
 الصلاة على الجنائز في المسجد  
 أيضا فيجمل ذلك على بيان  
 الجواز مع أولوية خارج  
 المسجد وهذا عدل ما قالوا  
 في هذا الباب إن شاء الله  
 تعالى وبما ذكرنا ظهر  
 موافقة الحديثين بالترجمة  
 لأن المطلوب في الترجمة بيان  
 الحكم وقد علم بالحديثين أن  
 الحكم هو الأولوية خارج  
 المسجد في المسجد إذا ثبت  
 فهو خلاف الأولى

(قوله ليعلموا أنهم أسنة) قد يتبادر منه أنهم من صلاة الجنائز لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوبه في صلاة الجنائز كما لا يخفى وقولهم ان قول المصنف من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الغلاني سنة كذلك ولو سلم فغايتة انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو رد قول من يقول بكراهة ١٥٩ فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وجلهم

على انه قرأها على قصد الدعاء بعبدوا الله تعالى اعلم وقد رجع بعض علمائنا الخفية القراءة فيها وذكر لها الدلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والله تعالى اعلم (قوله قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ) كانه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الامور المتعلقة بغايب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجاب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعه عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجهه عند ملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر وما قوله تعالى ارجع فقل الخ فاعل ذلك لفته من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فعله لم يكن لسلكه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر ما لا يكون

**باب** أين يقوم من المرأة والرجل **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بري قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في فاسها فقام عليها وسقطها **باب** التكبير على الجنائز أو بعاء قال جسد صلى بن أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا سليمان بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحممة النجاشي فكبر أربعاً وقال يزيد بن هريرة وعبد الصمد عن سليم أحممة **باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد بن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنهم أسنة **باب** الصلاة على القبر بعد ما يدفن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوء فقامهم وولوا خلفه فالت من حدثك هذا بأبأعرو قال ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** محمد بن الفضل قال حدثنا حجاج بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلاً وأمرأة كان يقيم المسجد فالت ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتوني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحرقوا شأنه قال فبرلوني على قبره فألقى قبره صلى عليه **باب** الميت يسمع خلق النعال **حدثنا** عياش حدثنا عبد الله بن حاتم حدثنا عبيد ح وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وأصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مفعة مدل من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقول لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطارقة من حديد بضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين **باب** من أحب الدفن في الارض المقدسة أو نحوها **حدثنا** محمود بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليها السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن فوفله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة فمجيء بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبوره الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر **باب** الدفن بالليل ودفن

الموت آخر الامر معلوم هذه فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فارادهم هذا الاعتذار عما فعل وقران الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا الا بحسن ذلك فمن يعلم ان الموت هو آخر الامر فصار كانه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لآخر الامر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول الخ قال المظفر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد في قبر واحد إذا لا يجوز تجسدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه قلت ونقله عنه غير واحد واقروا عليه لكن يرد ما رواه الترمذي عن انس وفيه فكثير القتل وقيل الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل يرد نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما اكثر فرائد الخ بقى انه مامعنى ذلك والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه فكان هذا قبح قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لاشكال لكونه فاصلا عن ملاقة بشرتهم وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جعهم في ثوب واحد وهو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى اعلم اه نسدي

أبو بكر رضي الله عنه ليلا **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر بن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليته قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن بالبرحة فصاوا عليه **باب** بناء المساجد على القبر **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما شتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاورا فيها فرفع رأسه فقال أولئك اذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله **باب** من يدخل قبر المرأة **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فأتزل في قبرها قال فتزل في قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذئب قال أبو عبد الله ليقتروا ليكتسبوا **باب** الصلاة على الشهيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في الممد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فاصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لا نظل الى حوضي الا ان واني اعطيت مغايب خزائن الارض أو مغايب الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركو ابعدي ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا فيها **باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر **حدثنا** سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد **باب** من لم ير غسل الشهداء **حدثنا** أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دماهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم **باب** من يقدم في الممد وسمى الممد لانه في ناحية وكل جائر الممد ملتحدا مدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا **حدثنا** ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في الممد وقال أنا شهيد على هؤلاء أمر بدفنهم يدماهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم **باب** قال ابن المبارك وأخبرنا الاوراعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في الممد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في غرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه **باب** الاذخر والحشيش في القبر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن مكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله عز وجل مكفلم تحمل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي أحدث لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعض شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن عطية بنت شيبه

(قوله باب اذا اسلم الصبي الخ) يريد ان اسلم الصبي صحيح ام لا واذ كرم من الاحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح (قوله ولم يكن مع ابيه الخ) هذا مبني على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبل الفتح وكان قبل ١٦١ ذلك على دين قومه لانه كان مسلماً مختفياً

في اسلامه والله تعالى اعلم  
 ٥٥ سندی (قوله هو الدخ  
 فقال اخساً الخ) اي ما أتيت  
 بالحي على وجهه لان الحي  
 كان تمام آية فارتقب يوم  
 تأتي السماء مدان من بين  
 وهو ما بقي بافظ الدخان منها  
 تاماً فكيف بالباقي اي هذا  
 الذي أتيت به من الامر  
 الناقص جداً هو قدر الساحر  
 الكاذب ولا تقدر ان تجاوز  
 قدرك والله تعالى اعلم (قوله  
 فقال له اسلم) فيه عرض  
 الاسلام على الصبي وهو  
 دليل على صحتهم من الصبي  
 اذ لو لم يصح لما عرض عليه  
 وفي قوله انقذه من النار دلالة  
 على انه مع اسلامه وعلى ان  
 الصبي اذا عقل الكفر ومات  
 عليه فهو يعذب كذا قال  
 الخلق ابن حجر ويحتمل ان  
 يقال انه انما يعذب على ذلك  
 اذا عرض عليه الاسلام وابي  
 لا مطاقاً فان ثبت فثبت ذلك  
 عرض عليه الاسلام مع انه  
 لو ابي بعد العرض لاستحق  
 العذاب قلت لعله ايموت  
 مسلماً وينال فضيلة الاسلام  
 اذ لو فرض نجاة اولاد الكفرة  
 فهم بحرمه ون عن ذيل فضيلة  
 الاسلام قطعاً والله تعالى اعلم  
 ويحتمل ان يقال قوله انقذه  
 من النار مبني على احتمال ان  
 يموت بالغافي هذا المرض  
 بان كان خريب البلوغ فيحتمل

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما القينهم  
 ويوتهم **باب** هل يخرج الميت من القبر والجد لعله **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان  
 قال عمر وسعد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي  
 بعدما أدخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه وألبسه قميصه فأنه أعلم وكان  
 كساة بما ساقى فقال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن  
 عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميص الذي يلي جارك قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ألبس عبد الله قميصه كما ذاك المصنع **حدثنا** مسدد أخبرنا بشر بن الفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء  
 عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر أحد دعاني ابي من الليل فقال ما أرا في الامتوت ولا في أول من يقتل من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي لا أترك بهدي أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان على ديننا فاقض واستوص باخو انك خير افاصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخري فبهرتم لم تطب نفسي  
 ان أتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كبروم وضعته هنية غير أذنه **حدثنا** علي بن عبد  
 الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع أبي رجل فلم  
 تطب نفسي حتى اخرجته فوجدته في قبره على حدة **باب** اللحد والشتى في القبر **حدثنا** عبدان  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا لا يث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن  
 عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع بين الرجلين من قتي أحد ثم يقول أيمم  
 أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما أقدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم  
 بدمائهم ولم يغسلهم **باب** اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي  
 الاسلام وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة اذا أسلم أحدهما فالولدمع المسلم وكان ابن عباس رضي الله  
 عنهما مع أمه من المسلمين تضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الاسلام به لا ولا يصلى **حدثنا** عبدان  
 أخبرنا عبد الله عن يونس بن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبرا  
 عنهما انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلبس مع الصبيان عند أطعم بني  
 مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد  
 أتى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه  
 وسلم أنت شهدي رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسالة فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يا نبي صادق  
 وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتى قد خبأت لك  
 خبياً فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخساً فان تعد وتذكرك فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب  
 عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فان تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في وقتله **حدثنا** سالم  
 سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل  
 التي فيها ابن صياد وهو يخجل ان يسمع من ابن صياد شيئاً قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي  
 بجنبه عن الفضل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد بن صياد فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لو تركته بيني وبينه وقال شعيب في حديثه فرفضه ورمزته وقال عقيب رمزته وقال معمر رمزة **حدثنا**  
 سليمان بن حرب حدثنا جاد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يهودي فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى أبيه

(٢١ - بخاري ل) ان يموت بعده وفي غيره على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب الموهود بالبلوغ فيمكن

ان هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب المبي اذ مات ولم يسلم والله تعالى أعلم (قوله الا يولد له الفطرة) اي سلامة الطبيعة فخلو  
الذهن عما يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه بخلافه عن تلك  
الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع ١٦٣ عليها كان الملة لتسليمها يسارع الذهن الى قبولها اذ لم يكن من القبول مانع والله تعالى أعلم

ولعل هذا على المعتاد الغالب  
او المقصود بيان حال امنه  
لا بيان من سبق فلا يشك  
بالغلام الذي قتله الخضر فقد  
ثبت انه طبع كافر والله  
تعالى أعلم (قوله فابواه  
يهودانه) اي ان يهود  
والحاصل انه ان انتقل الى  
دين آخر فواسطه غيره  
والمراد بقوله فابواه اي مثلاً  
او المراد بابواه هو الامم  
يقوم مقامهما بمن يقادهم الولد  
في يتبعه من شياطين الانس  
والجن فلا يشك بأول كافر  
من الانس اذ لم يتصور ان  
يكون كفرة باتباع الآباء  
وكذا بكفر كثير وارثادهم  
من يكون كفرة بلامدخلة  
الآباء (قوله لا تبديل لخلق  
الله الآية) فان قلت هذا  
مناف للحديث فانه يفيد  
تبديل خلق الله تعالى ظاهراً  
لما فيه من قوله فابواه يهودانه  
فانه يفيد ان ابويه يغيرانه  
عما خلق عليه فالتحتمل  
ان يكون هذا في المعنى  
كقوله تعالى فلا رفث ولا  
فسوق ولا جدال في الحج  
ويحتمل ان المراد انه ليس  
لاحد تبديل لخلق الله تعالى  
يجعل الولد مولوداً على غير

وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد  
لله الذي انقذه من النار حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سليمان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله  
عنهما يقول كنت انا واعي من المستضعفين انا من الولدان واعي من النساء حدثنا ابو الييمان اخبرنا شعيب  
قال ابن شهاب بن علي كل مولود موفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام  
او ابوه خاصة وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صار خالصاً عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه  
سقط فان اباه يريه رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه  
يهودانه او نصرانه او مجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة  
رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية حدثنا هبة بن عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا نونس بن  
الزهرى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباه يريه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل  
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك  
الدين القيم **باب** اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن  
ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت  
ابا طالب الوفا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يي طالب باع قله لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل  
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها  
عليه و يعودان بذلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب و ابي ان يقول لا اله الا الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لا استغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى فيه مما كان للنبي الآية  
**باب** الجريد على القبر وأوصى بريدة الاسلمى أن يجعل في قبره جريدان ورأى ابن عمر رضي  
الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن  
شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان أشدنا وثبة الذي يشق قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزوه وقال عثمان  
ابن حكيم اخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبره وأخبرني عن عمير بن يثرب ثابت قال انما كره ذلك لمن أحدث  
عليه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن  
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين  
بهذين فقال انهما اليه عذبان وما عذبان في كبير أما احدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي  
بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشدها بهن فحين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله  
أن يخفف عنهما ما لم ييبسا **باب** موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله يوم يخرجون من  
الاجداث الاجداث القبور بعثت أثرت بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه الايفاض الاسراع وقرأ  
الاعمش الى نصب الى شئ منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم انخر وج من قبورهم  
ينسلون يخرجون حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

الفطرة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لابقاه عليه ادا ثما فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان هذا  
الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه مؤمن من حين ولدوا الى ما احتج الى عرض الايمان عليه حال صباه فطابقته للترجمة لا تخاو  
عن خفاء فتأمل (قوله فسطاطاً) بثلاث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملة هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله لمن أحدث  
عليه) أي بالايدي من الخش قولاً أو فعلاً تأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال اه سندي

(قوله ومعهم مخرصة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالضاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذ الملاك بشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسُميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالباً لا تكأ عليها ١٦٣ (قوله فقال رجل) هو علي بن ابي طالب رضي

الله عنه اه قسطنطين (قوله

اخر عني) كائنه بمعنى تأخر

عني على انه من آخر بمعنى تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم

ويحتمل انه بمعنى اخرجني كلامك اي بعده واخرج نفسك

فافهم (قوله وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الخ) هو

بالرفع لي وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر

بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد

بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر

والله تعالى اعلم (قوله سنعذبهم مرتين) كأن

المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب

آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا

اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب

القيامة والمراد به العذاب المستمر العظيم كقيامة لشدة

وكية لعوامه فتكون هذه الاية من أدلة اثبات عذاب

القبر وفيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب

القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى اعلم وهذا

الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الاية (قوله النار يعرضون

عن علي رضي الله عنه قال كافي جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فمعه دودة فاحوله ومعه مخرصة فتدكس فجعل ينكت بمخرصته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منقوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قدر كتبت شعبة أو سميدة فقال رجل يا رسول الله أفلا تتكلم على كتابنا وندع العمل فن كان مناهن اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان مناهن اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فيصرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيصرون لعمل الشقاوة ثم قرأ ما من اعطى

واتقى الآية **باب** ما جاء في قاتل النفس **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد بن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة غير الاسلام كاذباً نعهده افهوكاً قال ومن قتل نفسه بمجذبة عذب به في نار جهنم وقال حجاج بن منهال **حدثنا** جرير بن حازم عن الحسن **حدثنا** جندب رضي الله عنه في هذا المحدث فانسنا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدر في عبد بن نفسه حرمته عليه الجنة **حدثنا** أبو اليمان أن شريكاً بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه يخون نفسه في النار **باب** ما يكره من

الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين \* رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليه صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا أعدده عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرجني يا عمر فلما اكرث عليه قال اني خيرت فاحترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكت الا يسيراً حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات أبداً الى وهم فاسقون قال فحجبت بعد من جرائتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم

**باب** ثناء الناس على الميت **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فائتوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بخير فائتوا عليها خيراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا ائتيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا ائتيتم عليه شراً فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض **حدثنا** عفان بن مسلم **حدثنا** داود بن ابي القرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بامرئ من جفست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فائتني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مروا بخير فائتني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مروا بالثالثة فائتني على صاحبها شراً فقال وجبت فقال ابو الاسود فقلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ائيتهم عليه

**باب** ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسوطاً أيديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الردي وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن

عليه السلام في الحديث يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين والظاهر ان القلب في الآية لا فائدة انهم يجرون الى النار حتى كأنهم يعرضون على النار والله تعالى اعلم

روحه رب عذاب العبر) أي في سواه المؤدى إلى عذابه أحيانا (قوله أدعو أمواتا) أي شفاطهم ولا يخفى أن جماع الأموات يقتضى حصره  
 فوع من الحياة في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب ليبين إمكان العذاب وهل يعارض ذلك قول  
 تعالى لا يذوقون فيها الموت الأولى قال أبو عثمان الحداد لا يكلا يعارض ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنير إذا ثبت حياتهم  
 لزم أن يثبت موتهم بعد هذا الحياة ليجتمع ١٦٤ انخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى إن الملك اليوم ويلازم تعدد الموت وقد قال

تعالى لا يذوقون فيها الموت  
 الأولى قالوا والجواب  
 الواضح عندي أن معنى قوله  
 تعالى لا يذوقون فيها الموت  
 أي ألم الموت فيكون الموت  
 الذي يعقب الحياة لا خروجه  
 بعد الموت الأول لا يذوق آله  
 ويجوز ذلك في حكم التقدير  
 بلا اشكال أو يقال ما وضعت  
 العرب اسم الموت إلا لله ولم  
 على ما فهموه لا باعتبار كونه  
 ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله  
 تعالى لتلك الحياة الثانية ضد  
 لا يسمى ذلك الضد موتا وإن  
 كان ضد الحياة جمع بين الأدلة  
 العقلية والنقلية والأخرى  
 اه قلت الجواب الثاني  
 لاوافق ظاهر حديث ذبح  
 الموت والله تعالى أعلم ثم إن  
 ثبت الموت في الآخرة سوى  
 موت الدنيا فلنجمع على قوله  
 تعالى لا يذوقون فيها الموت  
 الأولى عبارة عن  
 ذلك الموت لأن موت الدنيا  
 بناء على أن الأصل في الاستثناء  
 هو الاتصال لا الانقطاع  
 ونجعل ضمير فيها للآخرة  
 أول الجنة بناء على أن الصالحين  
 كانوا بعد موت الدنيا إلى الجنة  
 وحينئذ لا يظهر الاشكال  
 أصلا بل يظهر وجه الاتصال

عاقبة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد  
 المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت  
 هـ ثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن داود بن زائدة عن أبي عبد الله رضي الله عنهما عن أبي عبد الله  
 علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني ناقد أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال  
 أطاع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القلب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقبل له أدعو أمواتا فقال ما أتم  
 بأسمع منهم ولكن لا يجيبون هـ ثنا عبد الله بن محمد حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت أنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن أنما كنت أقول حق وقد قال الله  
 تعالى انك لا تسمع الموتى هـ ثنا عبد الله بن أبي عاصم حدثنا شعبة عن أبيه عن مسروق عن  
 عائشة رضي الله عنها أن اليهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فقالت  
 عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة التراويح من عذاب القبر هـ ثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن  
 وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول  
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون  
 ضجة هـ ثنا عياض بن الوليد حدثنا عبد الله بن علي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
 أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع فرع  
 نعالهم أم أنه لم يكن فيقعد أنه فيقول أن ما كنت تقول في هذا الرجل لمجد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن  
 فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيرأى  
 جميعا هـ قال قتادة فذكرنا أنه يسمع في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له  
 ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا تدريت ولا تليت ويضرب  
 بمطارق من حديد ضربة فيصيح صجعة يسمعون من يليه غير الثقلين هـ باب التعوذ من عذاب القبر  
 هـ ثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب  
 عن أبي أيوب رضي الله عنه هـ قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال  
 هم ودعذب في قبورها وقال انصرفوا أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي قال سمعت البراء عن أبي أيوب عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم هـ ثنا علي بن حذاف عن وهيب بن موسى بن عتبة قال حدثني ابنه خالد بن سعيد بن  
 العاصي أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر هـ ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا  
 هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا لهم  
 أي أعوذ بكم من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هـ باب  
 عذاب القبر من الغيبة والبول هـ ثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس  
 رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم على قبر من فقال إنهم ما يبعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما  
 أحدهما فكان يسمى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستقر من بوله قال ثم أخذ هودا طبا فكسره باثنين ثم غرز

في الاستثناء ونخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى أعلم (قوله يهود تعذب) أظهر أنه اخبار عن  
 اصحاب الصوت بأنهم يهود بأنهم يعذبون فالأثر ب أن يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف وأيضاً ويذكر قوله هذا تدخله اللام  
 فتة واليهود والله تعالى أعلم (قوله فكان يسمى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون إلا باظهار ما لا يجب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة

وكان النعمة من افراد الغيبة وذلك مرضها في الترتيب باسم الغيبة والله تعالى أعلم (قوله فيقال هذا معك) اي فكن مثمتا ومتهولا برؤيته  
وبالنظر اليه او فكن على ان المصير اليه حتى بيعتك الله اي اليه كافي بعض الروايات والمراد به ما معك القبر حتى بيعتك الله اليه اي الى المعروض  
والله تعالى أعلم اه سندى (قوله انه مرضعا في الجنة) كانه من باب التشریف لان الجنة ١٦٥ يحتاج الصغير فيها الى تربية ورضاعة

والله تعالى أعلم (قوله الله  
اذ خلقهم أعلم) في المصايح  
اذ تعلق بمعدوف اي علم ذلك  
اذ خلقهم والجنة معترضة  
بين المبتدا والخبر ولا يصح  
تعلقها بأفعل التفضيل  
لثقل دمه عليه وقد يقال  
يجوز مع التقدم لانه ظرف  
فتسرع فيه اه قلت وهذا  
يقضي ان اذ ظرف ولا يخفى  
ان عمله تعالى ازل قديم  
فتقيده بوقت الخلق الحادث  
غير ملائم الا ان يقال يقدم  
صفحة التكوين كما هو عند  
الماتريدي والاقرب ان  
يجعل اذ تعليل ويجوز ان  
يجعل ظرفا على القول  
بحدوث الخلق كما هو مذهب  
الاشاعرة وتأويل حين قدر  
خلقهم في الازل والله تعالى  
اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا  
على ان الكلام اخبار عن  
ثبوت العلم عند الخلق  
لاحدوثه عنده والله تعالى  
اعلم (قوله ولعل الفطرة)  
يحتمل انه ذكر هذا الحديث  
ليبين انه بعيد النجاسة لاولاد  
الكفرة بناء على ان المراد  
بالفطرة الاسلام وحيث  
يلزم التعارض بين هذا  
الحديث والحديث السابق

كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **باب** الميت يعرض عليه بالفداء والعشي **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه معقده بالفداء والعشي ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وان كان من أهل النار فن أهل النار فيقال هذا معك حتى يبعثك الله الى القامة **باب** كلام الميت على الجنازة **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لم يسمع **باب** ما قيل في اولاد المسلمين قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من اولاد لم يبلغوا الخنثى كان له حجاب من النار أو دخل الجنة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الخنثى الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة **باب** ما قيل في اولاد المشركين **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن ريد اللبني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرارى المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواهيم وداناه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء **باب** **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا جابر بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل عليه ابوجه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحدا قد صافى قول ما شاء الله فسا لنا وما قال هل رأى أحد منكم رؤيا باقنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلا أتاني فأخذ بيدي فأخرجني الى الأرض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديثه دخله في شدة حتى يبلغ فقاء ثم يفعل بشدة الا آخر مثل ذلك ويلتهم شدة فقه اذا يعود فيصنع مثله قامت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على فقاء ورجل قائم على رأسه بفقر أو خضرة فيشدها فادخر به فدهده الحجر فانطلق اليه ايا أخذ فلا يرجع الى هذا حتى ياتهم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضر به قلت من هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل النور اعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحتها نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فادخرت وجهه وافيها رجاو ونساء عراة فقامت من هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيمر رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل

ويحتمل انه ذكر التنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى أعلم اه سندى (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام حديثه شعيب يعاق به اللهم (قوله يدخله في شدة) بكسر الشين المجمة وسكون الدال المهمة اي يدخل الوحل القائم بالكوب في جانب فم الرجل الجالس (قوله بفقر) بكسر الفاء وسكون المهاء جرم ل الكف (قوله فيشدها) بفتح النجمة وسكون الشين المجمة وفتح الدال المهمة وبالهاء المجمة من الشدة دخ وهو كسر الشين الاجوف اه قسطلاني

بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كل جأء ليخرج رمي في فيه بحجر فبرجع كما كان فقلت ما هذا قال انطلق  
فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة  
بين يديه نار بوقدها فصعد ابي في الشجرة وأدخلاه في دار المارقط احسن منها قهار جال شيوخ وشباب  
ونساء وصبيان ثم آخر جاني منها فصعد ابي الشجرة فادخل في دار اهل أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب  
فقلت طوفت في الليلة فانه براني عمارايت قال انعم أما الذي رأيته يشق شدة فكداب يحدث بالكذبة  
فحمل عنه حتى تبلغ الا فاق فيصنع به ما رأيت الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله  
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي  
رأيته في النهر آكلوا الربا والشيوخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فالولد الناس والذي  
بوعد النار مالآ خارب النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا  
جبريل وهذاميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السحاب قال اذا لم تنزلك قلت دعاني أدخل  
منزلي قال انه بقي لك عـ لم تستكمله فـ لو استكمله أتيت منـ نزلك **باب** موت يوم الاثنين  
حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر  
رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها  
قبص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت  
يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان عرض فيه بدع من زعفران فقال  
اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي أحق بالجديد من الميت اغما  
هو له لمة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح **باب** موت الصحابة البغاة  
حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن  
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أي اقلت نفسها واظنه لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت  
عنها قال نعم **باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فاقبره  
أقبر الرجل اذا جعل له قبر وقبرته دفنته كفنا تا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا **حدثنا** اسمعيل  
حدثني سليمان عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن  
عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء  
ليوم عائشة فلما كان يوم قبضه الله بين يدي ونحري ودفن في بيتي **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو  
عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم  
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ولولا ذلك أبرز قبره غيرة خشي أو خشي ان يتخذ  
مسجدا **و** عن هلال قال كنا في عروة بن الزبير ولم يولد لي **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو  
بكر بن عياش عن سفيان الثوري انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستما **حدثنا** فروة حدثنا  
علي بن هشام بن عروة عن أبيه لما سألوا عن علي بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبذلت لهم  
قدم ففرعوا وظنوا أنهم اقدم النبي صلى الله عليه وسلم فواجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله  
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه **و** عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي  
الله عنها انها أوصت عبد الله بن الزبير لا تدفن معي وادفني مع صاحبي بالقيع لا أركب به أبدا **حدثنا**  
قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب  
عليك السلام ثم سألها أن أدفن مع صاحبي قالت كنت أريده انفسى فلا ورنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له

ما لديك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين قال ما كنت شيئا هم إلى من ذلك المضجع فاذا قبضت فاجلوني ثم سلوا ثم قل  
يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفوني والا فردوني إلى مقابر المسلمين اني لأعلم أحدا أحق بهذا الامر  
من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بهدي فهو الخليفة  
فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه  
شاب من الانصار فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت  
فعدلت ثم الشهادة بعده هذا كما قال ليني يا ابن أخي وذلك كفا فالأعلى ولألى أوصى الخليفة من بعده  
بالمهاجرين الاولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار  
والايمان ان يقبل من محبتهم ويعفي عن مسيئتهم وأوصيه بزمة الله وخدمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان توفي  
لهم بعدهم وان يقاتل من ورائهم وأن لا يكافوا فوق طاقتهم ❦ يا ما ينهي من سب الاموات  
حدثنا شعبه عن الاعشى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعشى ومحمد بن  
أنس عن الاعشى \* تابعه علي بن الجعد وابن عريرة وابن أبي عدي عن شعبه ❦ يا ذكر شرار  
الموتى حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعشى حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبالك سائر اليوم فترأت تبث يد أبي لهب  
بسم الله الرحمن الرحيم ❦ يا وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلوة وأنوا الزكاة وقال  
ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا  
بالصلوة والزكاة والصلوة والعفاف حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد  
الله بن صفى عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال  
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فانهم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات  
في كل يوم وليلة فانهم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ويزد  
على فقرائهم حدثنا شعبه عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة  
عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم \* وقال  
بهر حدثنا شعبه قال حدثنا محمد بن عثمان وأبو عثمان بن عبد الله أنهم سمعوا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا  
قال أبو عبد الله أحشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمر حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عثمان  
ابن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا علمته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم  
الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والنبي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فليكنظر الى هذا حدثنا مسدد  
عن يحيى عن أبي حبان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا حدثنا حجاج بن محمد بن  
زيد حدثنا أبو جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى من ربيعة قد مات بيننا وبينك كفار مضر ولنا نخلص اليك الا في الشهر  
الحرام فربنا بشى نأخذ منك وتدعو اليه من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الايمان بالله  
وشهادة أن لا اله الا الله وعة بديه هكذا وقام الصلوة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنها لكم عن  
النباء والجنة والنقيير والمزفت \* وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله

(قوله وأوصيه بزمة الله) اى  
بأهل ذمة الله تعالى (قوله  
قال أبو لهب عليه لعنة الله)  
يمكن ان يقال هذا هو ذكر  
شرار الموتى بشرهم او يقال  
ذكر ابي لهب في القرآن مع  
انه مأور بالقراءة الى يوم  
القيامة يوجب ذكر ابي لهب  
بعد الموت وهو من باب ذكر  
شرار الموتى والله تعالى اعلم  
\* (كتاب الزكاة) \*  
(قوله قال ماله) اى قال من  
حضر (قوله ارب ماله) كلمة  
مالا يهيم اى حاجته ماله  
لاجها جاء

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) اي حتى يظهر والايمن بهذا كناية عن ذلك فلا يردانه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينهم وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ١٦٨ ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان الزكاة حق المال كآية اشار به الى قوله عليه الصلاة والسلام

الابحثة اي بحق الاسلام  
ولعل ذلك هو شرح صدر  
عمر رضي الله تعالى عنه  
للقائل فعلم ان القائل لا  
يخالف الحديث بواسطة  
هذا الاستثناء والله تعالى  
اعلم ولا يشك الحديث  
بان القتال ينتهي بالجزية  
ام لان الحديث قبل شرع  
الجزية اولان المراد بالناس  
مشر كوميكة واضرارهم والله  
تعالى اعلم (قوله شجاعا)  
بضم الشين وتكسر وهو  
الحية واعلم ذلك في بعض  
الاحوال وما في الاحاديث  
من انها تصفع وتحمي في النار  
في حال أخرى فلا تنافي والله  
تعالى اعلم (قوله لقول النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
ليس فيما دون الخ) تعليلا  
للسابق اما بالنظر الى تضمنه  
دعوى انه ليس كل مال كنزا  
او باعتبار ان ما أدى منه  
الزكاة بعد وجوبها هو ما  
لا تجب فيه الزكاة سواء فاذا  
علم بالحديث حال ما لا يجب  
فيه الزكاة وانه لا صدقة فيه  
بل هو كله حلال لصاحبه  
فكذلك ما أدى منه الزكاة  
بعد وجوبها والله تعالى  
اعلم والمراد بالكنز هو الذي  
يكون سببا للتعذيب بنص  
الكتاب والله تعالى اعلم  
(قوله انما كان هذا) أي

حدثنا أبو البان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لا فأتان من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق **باب** البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاحبوا انكم في الدين **حدثنا** ابن غير قال حدثني ابي قال حدثنا سمعيل بن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشروهم به ذاب آليم يوم يحصي عليهم النار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزناد أن عبد الرحمن بن هرم قال سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باطلا فها وتنتطحه بقر ونمها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملهها على رقبتها لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد باغت ولا يأتي به غير يحمله على رقبتها له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلايحه بن الذين يجنون الآية **باب** ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقال أحمد بن حنبل بن سعيد **حدثنا** أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للاموال **حدثنا** المحقق بن يزيد أخبرنا شعيب بن اسحق قال الاوزاعي أخبرني يحيى بن ابي كثير عن عمار بن محمد بن يحيى بن عمار عن أبيه عن يحيى بن عمار بن ابي الحسن انه سمع ابا عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة **حدثنا** علي بن سمع هاشم أخبرنا حصين بن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما نزلك من ذلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية تزأت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكو في كتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانوا لم يروا في ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تخرجت فكنتم قريبا فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ولو امروا على حبسها لسمعت واطعت **حدثنا** عباس قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن ابي الهلاء عن الاحنف بن

ما يفهم من ظاهرها من الضيق والافلاكية في الزكاة كآية تنضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى أعلم اه سندی

قيس قال جاست ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله قال حدثنا أبي حدثنا الجريري حدثنا  
أبو العلاء بن الشخيران الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر  
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكاذبين برضف يحكي عليه في نار جهنم ثم وضع على حمة  
ندي أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حمة نديه يترزل ثم ولي فجلس  
الى سارية وتبعته وجاست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم  
لا يعقلون شيئا قال لي خابلي قال قلت من خباياك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت  
الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجته قلت نعم قال ما أحب  
أن لي مثل أحد ذهباً أنه فقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجتمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا  
أستغنى عنهم عن دين حتى أتني الله عز وجل **باب** اتفاق المال في حقه **حدثنا** محمد بن المثنى  
حدثنا يحيى بن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لا حسد الا في اثنين رجل آناه الله ما لافسطه على هلكته في الحق ورجل آناه الله حكمته فهو يقضى بها  
ويعلمها **باب** الرباء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى  
الى قوله الكافرين **باب** وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما دلت على شيء وقال عكرمة وابو مطر شديدا  
والطل الندي **باب** لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب اقوله قول معروف  
ومغيرة خبر من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم **باب** الصدقة من كسب طيب لقوله  
ويربي الصدقات والله لا يجب كل كفار أن يسم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة  
لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون **حدثنا** عبد الله بن نير سمع أبا النضر حدثنا عبد  
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من تصدق به دل غرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم  
ير بها صاحبها كيربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل **باب** تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورثاء عن  
ابن دينار عن سعد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم  
أبي هريرة وزيد بن أسلم وسهل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**باب** فضل الصدقة من كسب **باب** فضل الصدقة قبل الرد **حدثنا** آدم حدثنا  
شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا  
فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبها فأما  
اليوم فلا حاجة لي بها **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكترفكم المال فيفيض حتى بهم رب المال من يقبل  
صدقة وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أربى **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل  
أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محمد بن حنبل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه  
يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلان أحدهما يمشي كوا العيلة والاخر يشكو قطع  
السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج الى مكة  
بغير خير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يحوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه ثم ليغن أحدكم  
بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم يقولون له ألم أوتك مالا فليقولن بلى ثم يقولون ألم  
أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليقتن  
أحدكم فان لم يجد فليكنه طيبة **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

(قوله باب الرباء في الصدقة)  
أى مبطل لها اه سندی

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدق فمن الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

**باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم الآية وإلى قوله ومن كل الثمرات **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** أبو النعمان الحكيم بن عبد الله البصري **حدثنا** شعبة عن سليمان بن أبي وائل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال لما تركت آية الصدقة كنا نحمل فينا رجل فتمدق بشيء كثير فقالوا امرأه وجاء رجل فتمدق بصاع فقالوا إن الله لفي من صاع هذا فتركنا الذين يلزقون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم الآية **حدثنا** سعيد بن يحيى **حدثنا** أبي **حدثنا** شعبة عن شقيق عن أبي سعيد الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحمل فيصيب المداون لبعضهم اليوم لمائة ألف **حدثنا** سليمان بن حبيب **حدثنا** شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن جهم سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة **حدثنا** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن الزهري قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها إياها فقصتها بين ابنتها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فآخبرته فقال من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار **باب** أي الصدقة أفضل وصدقة الشخص المصالح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبصع فيه الآية **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عمار بن القعقاع **حدثنا** أبو زرعة **حدثنا** أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحماقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **باب** **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينما أسرع بك لحوقا قال أطول لكن إذا فاضلنا فصبه يذرعونها فكانت سودة أطولهن إذا فعلنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **باب** صدقة العلانية بقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية إلى قوله ولا هم يحزنون **باب** صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالك ما صنعت يمينه وقوله إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية **باب** إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد سارق فاصبحوا يتحدنون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد زانية فاصبحوا يتحدنون تصدق على البلهاء فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعهما في يد غنى فاصبحوا يتحدنون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فاعلمه أن يستعف عن مرقته وأما الزانية فاعلمها أن تستعف عن زناها وأما الغنى فاعلمه بقدر فينقى مما أعطاه الله **باب** إذا تصدق على ابنك وهو لا يشعر **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** إسرائيل **حدثنا** أبو الجوزية أن معن بن يزيد رضي الله عنه **حدثنا** قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وحدي

(قوله فقالوا امرأه) أي قال المنافقون أنه مرأهوا الحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير لأن مرادهم أن لا تصدق أحد (قوله وقد كان لفلان) أي صار للوارث أما ما زاد على الثلث فواضع حتى للوارث أبطال وصاياه فيه وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث أو المعنى وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده أن لم يعطه فالأعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كالأعطاء (قوله فقال لك الحمد) أي

وخطب على فأنسكحنى وناسهت اليه وكان أبي يز يد أخرج ذاتير يتصدقهم افوضهاعند رجل في المسجد  
فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال والله ما بالك أردت ففما سمعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للثما نويت  
يا يز يد ولك ما أخذت يا معن **باب الصدقة باليمين** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله  
قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد  
ورجل ان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله  
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئها له ما تنفق بيمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **باب الصدقة باليمين** قلت  
علي بن الجعد أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه يقول  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فيقول الرجل لو  
جئتكم ابالا مس اقبلتها منكم فاما اليوم فلا حاجة لي فيها **باب** من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول  
بنفسه وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين **باب** عثمان بن أبي شيبة  
حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ولزوجها اجرهما كسب وللعازن  
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **باب** لاصدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو  
محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فله من الحق ان يقضي من الصدقة والعق والهبته وهو رد عليه ليس له أن  
يتلف أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا أن يكون  
معر وفا بالهـ بر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار  
المهاجرين ونحوه النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعله الصدقة  
وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي أن اتخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله  
عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخير **باب** عثمان بن الجعد  
عبد الله عن نونس بن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا  
هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى  
وأبدأ بمن تعول وخبر الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله **باب** وعن وهيب قال  
أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جاد بن زيد عن أنس بن  
من نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحديثنا عبد الله بن مسleme  
من مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر  
وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليده العليا هي المتفقة والسفلى هي السائلة  
**باب** الخزان بما أعطى لقوله الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا وما ناولا  
أذى الآية **باب** من أحب تعجيل الصدقة من يومها **باب** عثمان بن الجعد عن  
ابن أبي مليكة ان عتبة بن الحرث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع  
ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أوقبل له فقال كنت خلقت في البيت تسرا من الصدقة فكرهت أن  
أبيته فسميته **باب** التبريض على الصدقة والشفاعة فيها **باب** عثمان بن الجعد  
حدثنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين  
لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومع بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب

على سارق أي لاجل ونوع  
الصدقة في يده دون من هو  
أسوأ حال منه أو هو لتعجب  
كما يقال سبحان الله (قوله  
باب الصدقة باليمين) قلت  
ذكر فيه حديث تصدقوا  
الحديث وكأنه ذكره لافادة  
ان الصدقة باليمين غير لازمة  
لاطلاق هذا الحديث نعم هو  
مندوب مطلوب لحديث  
ما تنفق بيمينه حيث يدل على  
ان الاتفاق وظيفة اليمين  
والله تعالى أعلم (قوله لا  
صدقة الا عن ظهر غنى) أي  
الاما خلفه الغنى بحيث كانه  
يصير الغنى بمنزلة الظاهر لها  
كظهور الانسان وراء الانسان  
فاضافة الظاهر الى الغنى بيانية  
ليبين ان الصدقة اذا كانت  
بحيث يبقى لصاحبها الغنى  
بعدها مال القوة قلبه أو لوجود  
شيء بعده يستغنى به عما  
تصدق به فهو أحسن وان  
كانت بحيث يحتاج صاحبها  
بعدها الى ما أعطى ويضطر  
اليه فلا ينبغي لصاحبها  
التصدق به والله تعالى أعلم

الح) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اشفع تشفعوا ذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعامن نفسه وباعثان جسوده فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريلك داعية إلى الخير متأكد بالطريق الأولى (قوله الاملكان ينزلان فيقول أحدهما للح) لا يقال لأفائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك ألا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من المملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من المملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به أم لا ثم قوله أعطاهم مسكاً تلافجه الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى أعلم

والحرص **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة **حدثنا** أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء **حدثنا** صدقة ابن الفضل **أخبرنا** عبد الله عن هشام عن فاطمة عن اسماء رضى الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله قال لا تحصى فيحصى الله عليك **باب** الصدقة فيما استطاع **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم عن جراح بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تؤتى فيؤتى الله عليك أَرْضَى مَا اسْتَطَعْتُ **باب** الصدقة تكفر الخطيئة **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أياكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال أنك عليه جرى فكيف قال قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هـ ذهاري ولكني أريد التي تخرج كوج البحر قال قلت ليس عليك يا أبا أمير المؤمنين بأس يترك ويدنا باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال منه إذا كسر لم يخلق أبداً قال قلت أجدل قال فهبتان نسأله من الباب فقلة المسروق سله قال فسأله فقال عمر رضى الله عنه قال قلنا فلم عمر من تعنى قال نعم كان دون غدليـ له وذلك أني **حدثنا** حديثنا ليس بالأغاليط **باب** من تصدق في الشرب ثم أسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام **حدثنا** معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرايت أشياء كنت أفتن بهم في الجاهلية من صدقة أو عتاق أو صلة رحم فهل فيهم أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير **باب** أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد **حدثنا** قتيبة ابن سعيد **حدثنا** جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها ما كسب وللخازن مثل ذلك **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذور بما قال يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين **باب** أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها ما كسب وللخازن مثل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى **أخبرنا** جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها ولزوجها ما كسب وللخازن مثل ذلك **باب** قول الله تعالى فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره اليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره اليسرى اللهم أعط متفقاً ما خلفنا **حدثنا** محمد بن عبد الله **حدثنا** يحيى عن سليمان عن معاوية بن أبي سفيان عن أبي الجلباب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما من يوم يصح العباد فيه الاملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط متفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط مسكاً تلفاً **باب** مثل البخل والمتصدق **حدثنا** موسى **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن

(قوله باب قدركم يعطى من الزكاة الخ) كثير ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ليستخرج لها أحاديث فربما لا ييسر له استخراج الأحاديث إلا بعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة وهو ومن أعطى شاة والله تعالى أعلم وربما يقال إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدردونه عليه بعدم ذكر حديثه ١٧٣ والاصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع

أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحديثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ما فاما المتفق فلا ينشق إلا سبقت أو وفرت على جلدته حتى تخفى بذاته وتغفوا أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعه ولا يتسع \* تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتيين \* وقال حنظلة عن طاوس جنتان \* وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هريرة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان \* **باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آتاكم من الأرض إلى قوله غنى جديد \* **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **حديثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبه حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يبيع ذاك الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولم يسكن عن الشرفاء له صدقة \* **باب** قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة **حديثنا** أحمد بن نونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الخداع عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شاة فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هل لك من شاة فقلت لا **باب** زكاة الورق **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيمادون خمس أواق صدقة وليس فيمادون خمسة أسواق صدقة **حديثنا** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمر وسمع أبا عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **باب** العرض في الزكاة قال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لا هل الهن اثنتي بعرض ثياب خبيص أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد احتبس أدراعه واعده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من ما يمكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلتقي خوصها وسخاها ولم يخص الذهب والفضة من العرض **حديثنا** محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني غمامة أن أنس رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له أن أمر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فأنه يقبل منه وليس معه شيء **حديثنا** مؤمل حدثنا اسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أئمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال فأنشروا به فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلتقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويدكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حديثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني غمامة أن أنس رضي

أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحديثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ما فاما المتفق فلا ينشق إلا سبقت أو وفرت على جلدته حتى تخفى بذاته وتغفوا أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعه ولا يتسع \* تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتيين \* وقال حنظلة عن طاوس جنتان \* وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هريرة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان \* **باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آتاكم من الأرض إلى قوله غنى جديد \* **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **حديثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبه حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يبيع ذاك الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولم يسكن عن الشرفاء له صدقة \* **باب** قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة **حديثنا** أحمد بن نونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الخداع عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شاة فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هل لك من شاة فقلت لا **باب** زكاة الورق **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيمادون خمس أواق صدقة وليس فيمادون خمسة أسواق صدقة **حديثنا** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمر وسمع أبا عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **باب** العرض في الزكاة قال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لا هل الهن اثنتي بعرض ثياب خبيص أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد احتبس أدراعه واعده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من ما يمكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلتقي خوصها وسخاها ولم يخص الذهب والفضة من العرض **حديثنا** محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني غمامة أن أنس رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له أن أمر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فأنه يقبل منه وليس معه شيء **حديثنا** مؤمل حدثنا اسمعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أئمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال فأنشروا به فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلتقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقة **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويدكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حديثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني غمامة أن أنس رضي

يفرق أو رأى نقصاها إلى تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخطبة بمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخطبة لنفي الأثر في الخطأ والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة ألا أثره في الصدقة والله تعالى أعلم

(قوله ما كان من خيلطين)

معناه عند الجمهور ان ما كان  
متميزا لاحد الخيلطين من  
المال فاخذ الساعي من ذلك  
التميز يرجع الى صاحبه  
بحصته بان كان لكل عشرة  
واحد الساعي من مال  
احدهما يرجع بقيمة نصف  
شاة وان كان لاحدهما  
عشرون وللاخر اربعون  
مثلا فاخذ من صاحب  
عشرين يرجع على صاحب  
اربعين بالثلثين وان اخذ  
منه يرجع على صاحب  
عشرين بالثلث وعند أبي  
حنيفة يحمل الخيلط على  
الشريك اذا المال اذا تميز فلا  
يؤخذ زكاة كل الامن ماله  
واما اذا كان المال بينهما  
على الشركة بلامتياز واخذ  
من ذلك المشترك فغده يجب  
التراجع بالسوية اي يرجع  
كل منهما على صاحبه بقدر  
ما يساوي ماله مثلا لاحدهما  
اربعون بقسرة وللاخر  
ثلاثون والمال مشترك غير  
تميز فاخذ الساعي من  
صاحب اربعين مئة ومن  
صاحب ثلاثين تبيعوا واعطى  
كل منهما من المال المشترك  
فيرجع صاحب اربعين باربعة  
اسباع التبيع على صاحب  
ثلاثين وصاحب ثلاثين  
بثلاثة اسباع المسنة على  
صاحب اربعين والله تعالى  
اعلم (قوله من الغنم من كل  
خمس شاة) اي من كل خمس  
شاة من الغنم

الله عنه حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين  
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيعة الصدقة **باب** ما كان من خيلطين فانهم ما يتراجعان بينهما  
بالسوية وقال طاووس وعطاء اذا علم الخيلطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا  
أربعون شاة وهذا أربعون شاة **باب** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حديثه  
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خيلطين فانهم ما يتراجعان  
بينهما بالسوية **باب** زكاة الابل ذكره أبو بكر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم **باب** علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن  
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة  
فقال ويحك ان شأنهم شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك  
من ذلك شيئا **باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده **باب** محمد بن عبد الله  
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة ان أنسا رضي الله عنه حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة  
التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده  
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشر من درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة  
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشر من درهما أو شاتين ومن بلغت  
عنده صدقة الحقة وليست عنده الابل فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشر من درهما ومن  
بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشر من درهما أو شاتين ومن بلغت  
صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشر من درهما أو  
شاتين **باب** زكاة الغنم **باب** محمد بن عبد الله بن المنثري الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني  
ثمامة بن عبد الله بن أنس ان أنسا حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين  
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر  
الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فليعط في أربع وعشرين من الابل  
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت  
ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستاً وأربعين الى سبعين ففيها حقة طروقة الجمل  
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت سبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا  
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل  
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع وعشرين من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربهما فاذا  
بلغت خمساً من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على  
عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل  
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربهما وفي الرقة  
ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربهما **باب** لا يؤخذ في الصدقة  
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق **باب** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة ان  
أنسا رضي الله عنه حديثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في  
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الاماشاء المصدق **باب** أخذ العناق في الصدقة **باب** أبو الجهم  
أبو الجهم أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه هو الله ولمنعوني

عنا فكانوا يؤثرونهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاثلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فما هو الا ان  
 رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق **باب** لا تؤخذ كرائم  
 أموال الناس في الصدقة **حديثنا** أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن  
 اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صفى عن أبي عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه ما أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يبعث معاذ على اليمن قال انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله  
 فاذا عرفوا الله فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم أن  
 الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بما فتح الله عليهم ونوف كرائم أموال  
 الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون  
 خمس ذود من الإبل صدقة **باب** زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن  
 ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون أي زفعون أصواتكم كالتجار بالبقرة **حديثنا** عمر بن  
 حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعشى عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا اله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له ابل  
 أو بقرة أو غنم لا يؤدى حقها الا أتى به يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه نعوذ بأخفافها وتنطعه بقرونها  
 كلما جازت أحرارها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 له أجران أجر القرابة والصدقة **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه أن  
 انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة ثلثا من نخل وكان أحب أمواله  
 اليه بئر ماء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعىها ما يشرب من ماء فيها طيب  
 قال أنس رضى الله عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان  
 أحب أم والى الى بئر ماء وانما صدقة الله أرجو بها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت وانى أرى ان تجعلها في الأقربين  
 فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله ففعلها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه **حديثنا** يحيى بن يحيى واسمعيل  
 عن مالك رابع **حديثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن عباس رضى الله عنه عن أبي  
 سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمضى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ  
 الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فرغوا على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن  
 أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين  
 أذهب للب الرجل الحازم من احدا كن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن  
 مسعود تستأذن عايه فقيل يا رسول الله هذا زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم انذوا لها  
 فأنذنها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حللى فأردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود  
 انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ورجل وولدك أحق  
 من تصدقت به عليهم **باب** ليس على المسلم في فرضه صدقة **حديثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا  
 عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول

(قوله باب الزكاة على  
 الأقارب) يحتمل ان مراده  
 بالزكاة مطلق الصدقة الشاملة  
 للزكاة اذا صل اتحاد  
 الاحكام الاما علم بالشرع  
 من الاختلاف ولم يعلم ههنا  
 عند المصنف ما يدل على  
 اختلاف الاحكام في هذا  
 الباب بل ظاهر النص  
 يقتضى الجواز فان الله تعالى  
 قد جعل الفقراء والمساكين  
 وسائر الانواع مصارف الزكاة  
 على الاطلاق في يدى  
 النقييد يحتاج الى دليل والله  
 تعالى اعلم

(قوله وان مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالاثبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قبل  
بتهذيب ما أي ما يقتل قال العيني قلت لابد من تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح أن يكون لفظ يقتل مفعولا لا بتهذيب ما انتهى  
قلت وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر ١٧٦ وهو ضمير راجع الى الموصول أعني ما ينبت لكن الوجه ان الجار والمجرور أعني مما

ينبت الربيع يكون خبر لان  
ويقتل فعل لا يصلح ان يكون  
اسمالان فيقدر ما الموصولة  
لتكون اسمالان وايضا لابد  
من شيء يرجع اليه ضمير  
يقتل وايضا المني يقتضي  
التقدير اذا يصح ان يعد  
نفس يقتل الذي هو فعل من  
الافعال من جهة ما ينبت  
الربيع بل لابد ان يعد من  
جهة شيء يقتل وعلى هذا فلا  
يصح الجواب باعتبار ان  
ضمير ان محذوف أي ان  
الشأن نعم يمكن أن يقال ان  
كلمة من في قوله مما لا يبيح  
ومن التبعية اسم عند  
البعض تصلح لا ابتداء فهي  
اسم ان ومرجع الضمير  
يقتل والله تعالى اعلم (قوله  
الا آكلة الخضراء) هو كلاء  
الصيف اليابس فلا استثناء  
منقطع أي لكن آكلة  
الخضراء تنتفع باكلها نكاشها  
أخذت الكلاء على الوجه  
الذي ينبغي وقيل متصل  
مفرغ في الاثبات أي يقتل  
كل آكلة الا آكلة الخضراء  
والله تعالى اعلم (قوله قال  
نعم ولها أجران الخ) ولعله  
صلى الله تعالى عليه وسلم أذن  
لها في النحول بعد ذلك حتى  
سمعت ذلك من النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم تصدا

لله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة **باب** ليس على المسلم في عبده صدقة  
حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن  
مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا  
فرسه **باب** الصدقة على البتاني حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن  
أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم  
جاس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال اني مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا  
وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له ماشا نك تكلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأيت انه ينزل عليه قال فمسخ منه الرضاء فقال أين  
السائل وكأنه حده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضراء أكلت  
حتى اذا امتدت خصرها استقبلت عين الشمس فتأطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلاوة فم  
صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير  
حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة **باب** الزكاة على الزوج والايام في  
الجزء قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني  
شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال قد كرته لاراهيم فحدثني ابراهيم عن  
أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وایتام في حجرها فقالت لعبد الله  
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ غني ان أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرى من الصدقة فقال سلى أنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب  
حاجتها مل حاجتى فعر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ غني ان أنفق على زوجى وأيتام  
الى في حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزينب قال امرأة عبد الله قال نعم  
ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب  
ابنة أم سلمة قالت قلت يا رسول الله ألى أجران أنفق على بنى أيتامهم فقال أنفق عليهم فلان أجر  
ما أنفقت عليهم **باب** قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكركم عن ابن  
عباس رضي الله عنهما يبعث من زكاة ماله ويعطى في الحج وقال الحسن ان اشترى أباه من الزكاة جازو يعطى  
في المجاهد بن والذي لم يحج ثم تلا نما الصدقات للفقراء الآية في ايمها أعطيت أجرأت وقال صلى الله عليه  
وسلم ان خالدا احتبس أذراعه في سبيل الله ويذكركم عن أبي لاس جلنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة  
الحج حدثنا أبو ايمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جيل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جيل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون  
خالدا قد احتبس أذراعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهو عليه صدقة ومثلها ما تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه وقال ابن اسحق عن أبي الزناد هو عليه ومثلها معها

• وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج عثله **باب** الاستعفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن  
 يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من  
 الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي  
 من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد  
 عطاء خيراً وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله فيحطب  
 على ظهره خيرة من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه  
 عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة  
 الحطب على ظهره فيبيعهافيكف الله بها وجهه خيرة من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه **حدثنا** عبدان  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا نونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه  
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا  
 المال خضرة حلوة فني أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي  
 يأكل ولا يشبع البذر العليل أخبرنا البدر السدوسي قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرى  
 أحدًا بعدك شياً حتى أفاقر الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأتي أن يقبله منه ثم  
 ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال اني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني أعرض  
 عليه حق من هذا التي فيأبى أن يأخذ فلم يرزأ حكيم أحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 توفي **باب** من أعطاه الله شيئاً من غير مسئلة ولا إشراف نفس وفي أموالهم حق للسائل والمحروم  
**حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن نونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت  
 عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذ إذا جاءك  
 من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك **باب** من سأل الناس  
 تكثراً **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال  
 سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرال الرجل يسأل الناس  
 حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن  
 فيبسمهم كذلك استغاثوا بأبائهم ثم عوسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم • زاد عبد الله حدثني الليث قال حدثني  
 ابن أبي جعفر فيشفع ليعضني بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً بحمده  
 أهل الجحيم **حدثنا** وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن  
 حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة **باب** قول الله  
 تعالى لا يسألون الناس الخافوكم الغني وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجذغي يغنيه الله فقراء الذين  
 أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض إلى قوله فان الله به عليم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا  
 شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس  
 المسكين الذي ترده الأكلت ولا كلبان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستغنى أولاً يسأل الناس الخافوا  
**حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا سمعيل بن عتبة حدثنا خالد الخذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني  
 كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن كتب إلى بشي سمعت من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال  
 وكثرة السؤال **حدثنا** محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن

(قوله وكم الغنى) أي قدر  
 من الغنى يحرم به السؤال  
 وكأنه استنبط من قول النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولا  
 يجذغي يغنيه أن ما يغني  
 الإنسان أي يسد حاجته  
 كقوت اليوم فهو غني يحرم  
 السؤال والله تعالى أعلم  
 بحقيقة الحال ٨١ سندي

(قوله باب نوح النهر)

بالمناخ وسكون المسكن ولا ي  
ذو النهر بلثثة وفتح الميم  
والنحرص بطغ الخلاء المجمة  
وقد تكسر وسكون الراء  
بعدها صادمه همة هو حزر  
ما على النخل من الرطب غرا  
ليصمى على ماله كمو يعرف  
مقداره عشرة فيثبت على  
ماله كمو يخلى بينه وبين النهر  
فاذا جاء وقت الجداد أخذ  
العشر وفائدة النحرص  
التوسعة على ارباب الثمار  
في تناولها وإيثار الاهل  
والجيران والعقراء اه  
قسطا في (قوله باب العشر  
فيما سبق من ماء السماء)  
وقد ذكر في آخر هذا الباب  
قال أبو عبد الله هذا تفسير  
الاول وكذا ورد في الباب  
الا تسميه وكأنه أتى به في  
البابين لزيادة التأكيد  
والمقصود في الموضوعين  
واحد والمراد بقوله هذا  
هو ما سيجي عن حديث أبي  
سعيد في الباب الآتي بقوله  
الاول ما سبق من حديث  
ابن عمر وهذا وان كان غير  
ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول  
قرينة على ان المراد به هذا هو  
المتأخر المقابل للاول ولم  
يسبق حديث يعرف بالاولية  
الا حديث ابن عمر فقابلته  
للمناخ هو حديث أبي سعيد  
ثم قد نفي الاول بحديث ابن  
عمر نوحنا الله مطلوب فقال  
لم يوقت في الاول يعني حديث

ابن شهاب قال اخبرني عمر بن سعد عن ابيه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا واناجالس فيهم قال  
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجمي الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فساررت فقامت مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت  
يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت يا رسول  
الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما يعني فقال اني لا أعطي الرجل وغيره أحب الى منه خشية  
ان يكب في النار على وجهه \* وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت أبي يحدث هذا فقال  
في حديثه فصر بر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يده فجمع بين عنقي وكنتي ثم قال أقبل اي سعد اني لا أعطي  
للرجل قال ابو عبد الله فكبكبو اقلبو امكبا أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت  
كبه الله لوجهه وكبته أنا \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الارجح عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردهم للقمة  
واللقمتان والتمر والنار نان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل  
الناس \* حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا ابو صالح عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو أحسبه قال الى الجبل فيحتطب  
فيبيع قيا كل ويتصدق به من ان يسأل الناس قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري  
وهو قد أدرك ابن عمر \* باب نوح النهر \* حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو بن  
يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غز ونامع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما  
جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخروا و اخص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصى ما يخرج منها قلما أتينا تبوك قال أما انهم استحب الله ليرج  
شديدة فلا يقوم أحد ومن كان معه بعير فليعبه فله فقلنا ها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طي  
واهدي ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بجرهم فلما أتى وادي القرى قال  
للمرأة كم جاءت حديثك قالت عشرة أوسق خوص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اني متجمل الى المدينة فن أراد منكم ان يتجمل معي فليمتجمل فلما قال ابن بكار فكم معناه أشرف على المدينة  
قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني  
النخار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة ودور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار به في  
خير \* وقال سليمان بن بلال حدثني عمر بن الخطاب بن الحارث بن سليمان بن سعد بن سعد بن سعد بن  
عمار بن غزيرة عن عباس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه  
\* وقال أبو عبد الله كل بسنتان عليه حائط فهو حديقة ومالم يكن عليه حائط لم يقل حديقة \* باب  
العشر فيما سبق من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا \* حدثنا سعيد بن أبي  
مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني نونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثر بالاعشر وما سقي بالضع نصف العشر  
\* قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين  
في هذا وقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رآه أهل الثابت كجروى الفضل بن عباس ان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فأخذ يقول بلال وركل قول الفضل \* باب  
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة \* حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن أبي صعدة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس

فبما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الصدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا التفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين ويؤخذ أبا في العلم بما زاد أهل الثبوت أو بينوا **باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأسدي **حدثنا** أبي **حدثنا** إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثق بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا التمر وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذا أحدهما تمره فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنخرجهما من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة **باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فادى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم يحب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الإصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم يحب **حدثنا** حجاج **حدثنا** شعبة أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاقبتها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **حدثني** الليث قال **حدثني** خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن جندب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى ترهق قال حتى تحمار **باب** هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنما نهي المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بغرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تهدي صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتباع شيئا تصدقه إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جئت على فارس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فظننت أنه يدهمه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري ولا تهدي صدقتك وإن أعطاك به بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه **باب** ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطر حهاثم قال أما شعرت أنانا **كل الصدقة** **باب** الصدقة على موال أو وراج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثنا** ابن وهب عن نونس عن ابن شهاب **حدثني** عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة مميعة أعطيتها مولاة أميرة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هـ لا تفعتم بجلاها فالوا انهم مميعة قال انما حرم أكلها **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق وأراد موالها أن يشتريها فوافها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لعن قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعم فقلت هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب** إذا تحولت الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء

ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراذه الرد على أبي حنيفة حيث أخذ باطلاق حديث ابن عمر فاشار الى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد فالواجب الاخذ به لا بالمبهم فافهم

(معه باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء) هو غلط على اخذ الصدقة بتأويل المصدر أي والردي الفقراء ويجوز في مثله النصب بتقدير أن يجوز الرفع كقوله تعالى ومن آياته يرثكم السبق وقوله حيث كانوا للفقير فيه أما للاغنياء والفقراء جميعا والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كإعليه الجهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمدة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعني من أغنيائهم وفقرائهم أن فسر باغنياء تلك البلدة ١٨٠ وفقرائها يكون دليلا على عدم جواز النقل وأن فسر باغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلا على

جواز النقل وأقنه تعالى أعلم (قوله وإنما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الر كاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لأنه من كلام للصنف ذكره رد المحتار للحسن وبالله التوفيق بعض النسخ أعني فأنما قاله الله تعالى ولا يصح فأنما في الحديث الذي يصاب في الماء أي ولو كان ذلك ذراهم كافي حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره (والعدن جبار) يحتمل أن المعنى أن أهلا كهدر ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه ورد بانه يختلف معني جبار في المواضع الثلاثة ويلزم أن لا يجب شيء في المعدن لكن قديقال ان المعنى الاول قابل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبتتر جبار وذلك لان المراد من البتر في قوله والبتتر جبار ما يبر البر حقيقة وما في حكمها من الحفريات لظهور عموم الحكم لكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفنى الى خلو المكان عن الامادة وأيضا لا يظهر لخصوص المعدن دون ابن غير من الحفريات فائدة وأما التناسب فكأن مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبتتر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر أعني وفي الر كاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبتر والمعدن والر كاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفي الر كاز الخمس كلاما أجنيا وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء أصلا في المعدن وقد يجب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيها خرج منه لظهور انه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في النعدين سواء أخرجهما من المعدن أو غيره كيف والزكاة في النعدين على

فقال لا لا شيء بعثته اليه انسيب من الشاة التي بعثت بهم من الصدقة فقال انه اذ بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلعم تصدقه على بريرة فقال هو عليه صدقة وهو لنادية \* وقال ابو داود أنبا شعبة عن قتادة سمع انصارى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم \* باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد بن عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابي عبد الله مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كذب فاذا اجتمعهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فانهم أطاعوا والى ذلك فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم أطاعوا ذلك بذلك فاجبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فانهم أطاعوا ذلك بذلك فأيال وكرائمهم واللهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس ينفى وبين الله حجاب \* باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمر بن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم يصدقهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصرة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى \* باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بر كاز هو شيء يسره البحر وقال الحسن في العنبر والؤلؤ الخمس فأنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الر كاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء \* وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مراكبا فاخذ خشبة ففقرها فادخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال \* باب في الر كاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الر كاز دفن الجاهلية في قبيله وكثيره الخمس وليس المعدن بر كاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الر كاز الخمس واخذ جعفر بن عبد العزيز من المعادن من كل ما اثنين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وان وجدت الاقطعة في ارض العدو ففقرها وان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال أر كز المعدن اذا خرج منه شيء قيل له قديقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر غره أو كثر ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب \* وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس \* باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام حدثنا ابو أسامة أخبرنا هشام

الحكم لكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفنى الى خلو المكان عن الامادة وأيضا لا يظهر لخصوص المعدن دون ابن غير من الحفريات فائدة وأما التناسب فكأن مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبتتر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر أعني وفي الر كاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبتر والمعدن والر كاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفي الر كاز الخمس كلاما أجنيا وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء أصلا في المعدن وقد يجب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيها خرج منه لظهور انه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في النعدين سواء أخرجهما من المعدن أو غيره كيف والزكاة في النعدين على

ابن عروة عن أبيه عن أبي حنيفة الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديين صدقات بنى سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه **باب** استعمل ابل الصدقة والبانها لابناء السيل **حدثنا** مسدد حدثني يحيى عن شعبة عن ثوبانقة عن أنس رضي الله عنه أن فلانا من عرينة اجتو والمدينة فرفض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأقوا ابل الصدقة فشرى بوا من ألبانها وأقواها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسحر أعينهم وزكهم بالحرية بعضون الحجارة فتابعه أبو قلابة وجيد وثابت عن أنس **باب** وسم الامام ابل الصدقة يسده **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا** الوليد **حدثنا** ابو عمر والاوزاعي **حدثنا** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **حدثنا** أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بعد الله بن أبي طلحة ليجنكه فوافيته في يده الميسم بسم ابل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالقة وعطاء بن سيرين صدقة الفطر فريضة **حدثنا** يحيى بن محمد بن السكن **حدثنا** محمد بن جهم **حدثنا** اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمرهم أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين **باب** صدقة الفطر صاع من شعير **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان بن زبير بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير **باب** صدقة الفطر صاع من طعام **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب **باب** صدقة الفطر صاعا من تمر **حدثنا** أحمد بن نونس **حدثنا** الليث عن نافع ان عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **باب** صاع من زبيب **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد العدلي قال **حدثنا** سفيان بن زبير بن أسلم قال **حدثنا** عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعمها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداما هذا يعدل مدين **باب** الصدقة قبل العيد **حدثنا** آدم **حدثنا** حفص بن ميسرة **حدثنا** موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا** ابو عمر عن زيد بن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكي في التجارة ويزكي في الفطر **حدثنا** ابو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** ابو بوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من برف فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوزاهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بني وكان ابن

العموم واجب عند الكل حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقطها عندهم زكاة النقيدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقيدين وهذا ظاهر كيف ومصارف ووظيفة المعدن عند من يشتهامصارف خمس الغنمة لامصارف الزكاة فيبينها بون بعد فصح النقي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيئا ولا ينافي النقي ايجاب الزكاة عنده في النقيدين على العموم والله تعالى اعلم اه سندی (قوله ليجنكه) تبركابه صلى الله عليه وسلم وبريقه وبيده ودعائه وهو ان يبخغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويجعلها في حنكه بسبب انته حتى تحلل في حنكه (قوله في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديد يكوى بها اه قسطلاني (قوله يسم ابل الصدقة) اي يعلمها للتمييز عن الاموال المملوكة وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان اه قسطلاني

\*(كتاب الحج)\* (قوله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) المشهور في امراب من استطاع أنه يدل من الناس  
مخصص له وبحسب نفسه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البذل والمبدل منه بالبند او هو مغل وقيل انه فاعل المصدر ورد ابن هشام بان المعنى حيثئذ  
ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم ١٨٢ جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعبه البدر في المصايح بأنه بناء على ان تعريف الناس

عمر رضي الله عنهم ما يعاها الذين يملكونها كانوا يملون قبل الفطر بيوم أو يومين **باب** صدقة  
الطر على الصغير والكبير **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير  
والكبير والحر والمملوك

\*(كتاب الحج)\* بسم الله الرحمن الرحيم

**باب** وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن  
كفر فان الله غنى عن العالمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث امرأة  
من ختم فجعل الفضل ينظر اليها وتظفر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى  
الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على  
الراحلة أفأجعه قال نعم وذلك في حجة الوداع **باب** قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا  
ضامريأتين من كل فحج عتيق ليهودا ومنافع لهم فحججا الطرف الواسعة **حدثنا** أحمد بن عيسى **حدثنا**  
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يركب راحلته يذى الخليفة ثم يهل حتى تستوي به فائمة **حدثنا** ابراهيم اخبرنا الوليد  
حدثنا الاوزاعي سمع عطاة يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان اهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ذى الخليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما **باب** الحج على  
الرجل \* وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله  
عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فامرهما من التمتع ورجلها على قتب وقال عمر رضي الله عنه شددوا  
الرجل في الحج فانه أحد الجهادين \* وقال محمد بن ابي بكر الملقب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عن زرة بن  
ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رجل ولم يكن شهيدا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حج على رجل وكانت زاملته **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** أبو عاصم **حدثنا** أيمن بن نابل **حدثنا** القاسم بن  
محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها  
من التمتع فاحتج بها على ناقة فاعتمرتم **باب** فضل الحج المبرور **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله  
حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج  
مبرور **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك **حدثنا** خالد اخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة  
أم المؤمنين رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد  
حج مبرور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة **حدثنا** سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي  
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه  
**باب** فرض مواقيت الحج والعمرة **حدثنا** مالك بن اسمعيل **حدثنا** زهير قال أخبرني زيد

للاستغراق وهو ممنوع  
لجواز كونه للعهد والمراد  
بهم المستطيعون وذلك لان  
حج البيت مبتدأ خبره قوله لله  
على الناس والمبتدأ وان  
تأخر افظافه ومقدم على  
الخبر رتبة فالقدير حج  
المستطيعين البيت حق ثابت  
لله على الناس اثنى على أولئك  
المستطيعين بل جعل  
التعريف للعهد مقدم على  
جعله للاستغراق فينتهي  
المصير اليه عند الامكان انتهى  
ثم هذه الآية وكذا الحديث  
لإفادة وجوب الحج أصالة  
والفضيلة تبعاً لالوجوب  
مستلزم للفضيلة قطعاً ولذلك  
أنحر المصنف في الترجمة  
الفضيلة من الوجوب والله  
تعالى أعلم (قوله أدركت أبي  
شيخا كبير الحج) هذا الحديث  
يقضي أنها زعمت ان الحج  
فرض على أبيها وهو في تلك  
الحالة وان النسب صلى الله  
تعالى عليه وسلم قررهما على  
زعمها ذلك والمخالف في ذلك  
يقول ان الاستطاعة شرط  
للحج بالكتاب فلا بد من  
تأويل الحديث ولا يخفى ان  
الاستطاعة قد جاءت مفسرة  
في الحديث بالزاد والراحلة  
فاستلزام استطاعة الزائدة

على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه لما فيه من تكليف لا يطاق وهو مدفوع بالنص ابن

بل ليوصي غيره والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا ضامريأتين من كل فحج عتيق ليهودا ومنافع لهم) لعل المراد بيان الآية من حيث ان الراكب متى يهل  
فان ذلك لما كان يتعلق بالآتيان راكبا كان من كيفياته (قوله رجع كيوم ولدته أمه) اي صار أو رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله  
كيوم ولدته أمه مخرجه على الوجهين الآخرين بتأويل كل نفسه يوم ولدته أمه اذ المعنى لتشبيه الشخص باليوم والله تعالى أعلم



يقول مهمل أهل المدينة والخليفة ومهمل أهل الشام مهمل وهي الخففة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله  
 عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهمل أهل اليمن يللم **باب** مهمل من كان  
 دون المواقيت **حدثنا** قتيبة حدثنا جاد بن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة هذا الخليفة ولاه اهل الشام الخففة ولاه اهل اليمن يللم ولاه اهل نجد قرنا فمن لهن  
 ولن أتى عليهن من غـ يرأه لهن ممن كان ير يد الحج والعرفة فمن كان دونهن فمن أهله حتى ان أهل مكة لم يكون  
 منها **باب** مهمل أهل اليمن **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن  
 أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة هذا الخليفة ولاه اهل الشام  
 الخففة ولاه اهل نجد قرن المنازل ولاه اهل اليمن يللم من لاهلهم ولكل أت أتى عليهن من غـ يرهم ممن أراد الحج  
 والعرفة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **باب** ذات عرف لاهل العراق  
**حدثنا** علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث لاهل نجد قرنا وهو  
 جور عن طريقنا واننا أردنا قرنا شق علينا قال فاطر واحد وهو من طريقكم فسد لهم ذات عرف  
**باب** **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بالخبطاء بذي الخليفة فصلى بهم او كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 يفعل ذلك **باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة **حدثنا** ابراهيم  
 ابن المذر حدثنا أنس بن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الخليفة ببيت الوادي وبات حتى يصبح  
**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادمبارك **حدثنا** الجدي حدثنا الوليد وبشر  
 ابن بكر التنيسي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما  
 يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أنا في الليلة آت  
 من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عرفة في حجة **حدثنا** محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان  
 حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 روى وهو معرس بذي الخليفة ببيت الوادي قبل له انك ببطحاء مباركة وقد أتاه بناس لم يتوحن بالمنامخ الذي  
 كان عبد الله ينيخ يقهرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببيت الوادي  
 بينهم وبين الطريق وسطا من ذلك **باب** غسل الخلق ثلاث مرات من الشباب قال أبو عاصم أخبرنا  
 ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه أروني النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين يوحى اليه قال فينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله  
 كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متوضع بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار  
 عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فادخل رأسه فاذا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر الوجه وهو يغسل ثم سري عنه فقال أن الذي سألت عن العسرة فأتى  
 برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت  
 لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم **باب** الطيب عند الاحرام وما يابس  
 اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما شتم المحرم الريحان وينظر في المرأة  
 ويتداوى بما يابس كل الزيت والسمن وقال عطاء يقتسم ويلبس الهمبان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما ما وهو

الوجوب على نفي التأخر فقاموا  
 واستدلوا على ذلك بفعل  
 كثير من الاكابر من الصحابة  
 وغيرهم التقديم والله تعالى  
 اعلم قوله باب قول النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم العقيق  
 الحج) كانه أراد قوله ولو حكاية  
 عن غيره وبه وافق الحديث  
 الترجمة وسقط ان القول  
 المذكور في الحديث قول  
 الا تلى قول النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قوله اغسل  
 الطيب الذي بك الظاهر  
 أن المراد الذي يحسدك  
 فالدلالة على الترجمة بقياس  
 الثوب على الجسد وليس  
 المراد في الحديث الذي  
 ينوبك اذ نزع الثوب يكفي  
 في دفع ذلك والحاصل ان  
 الروايات وان عرفت بوجود  
 الطيب بثوبه أيضا لكن  
 المأمور بالغسل هو الذي  
 كان يبدنه وأما ما كان منه  
 بالثوب فيكفي التزج فيه والله  
 تعالى أعلم

(قوله لا الذين يرحلون هو دجها)

كتب في هامش بعض النسخ  
نقل عن بعض محقق مشايخنا  
أطاب الله نراه أنه يضم الياء  
وتشديد الحاء أي ينقلون  
من رحل انتقل لامن رحل  
بعيره أي وضع عليه الرحل  
لأنه فاسد أن يقال يرحلون  
هو دجها أي يضعون عليه  
الرحل نعم لو ثبتت به الرواية  
لأول بحذف المضاف أي  
يرحلون به هو دجها مع  
تكاف ظاهر في المعنى فظهر  
أن قول الحافظ وغيره  
التشديد وهم ليس بصواب  
اه (قوله فكلاهما قال لم  
يرل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى  
لكلامهما جيبهما أي كلامهما  
جميعا معناه ذلك لأن كل واحد  
منهما قال هذا الكلام إذ  
الظاهر أن اسامة ذكر تلبيته  
من عرفات إلى مزدلفة  
والفضل ذكر تلبيته من  
مزدلفة إلى الجرة فقوله  
جميعا يرجع إلى ما ذكر والله  
تعالى اعلم

محرم وقد حرم على بطنه بنو بولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبأن بأسا للذين يرحلون هو دجها هـ ثنا محمد  
ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عمر رضي الله عنهما ما يذهبن بالزيت  
فذكرته لأبراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كائني أنظر إلى ويص  
الطيب في غار فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هـ ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد  
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم قالت كنت أطيّب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين يحرم وطله قبل أن يعاوف بالبيت هـ يا من أهل ملبد  
هـ ثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ  
عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح  
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ  
التياب هـ ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أن رجلا قال  
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا  
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا  
تلبسوا من الثياب شيئا من الزعفران أو ورس هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ  
عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة  
ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يرل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس حتى رمي جرة  
العقبة هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ  
محرمه وقالت لاتأثم ولا تبرقع ولا تلبس ثوبا ورس ولا زعفران وقال جابر لأرى المعصم فرطيا ولم تر عائشة  
بأسا بالحي والثوب الأسود والمورد والخلف للمرأة وقال إبراهيم لأبأس أن يبدل ثيابه هـ ثنا محمد بن أبي  
بكر المديني حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس  
رضي الله عنه ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادخن ولبس ازاره ورداءه هو  
وأصحابه فلم ينه عن ثي من الأردية والأزرتابس إلا المزة عذرة التي تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب  
راحلة حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك الخس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع  
ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى  
مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا  
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لأن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته  
فهى له حلال والطيب والثياب هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ  
عن النبي صلى الله عليه وسلم هـ ثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا  
محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة  
ركعتين ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستنوت به أهل هـ ثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب  
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة  
أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح هـ يا من أهل ملبد هـ يا من أهل ملبد هـ  
بالاهلال هـ ثنا ساميان بن حرب حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال

(قوله استقبل القبلة تأمناً) قال القسطلاني رحمه الله تعالى أي مستوياً على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ١٨٦ أي فهو وصفه بحال المتعلق واستدلاله بالحديث الآتي لاستقبال ١٨٦ القبلة بناء على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة من المدينة أمامه فالعلاقة في مثله تقتضي

بالاستقبال عند استواء  
الراحلة بالشخص (قوله  
فذكروا الدجال انه قال  
مكتوب بين عينيه كافر)  
الظاهر ان قوله انه يفتح  
الهمزة بدل من الدجال  
والضمير فيه للنبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم كضمير قال  
وقيل ضمير انه للدجال وهو  
بعيد اذا المتبادر في مثله اتحاد  
ضمير انه وقال وضمير عينيه  
للدجال أى ذكر وان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
أى فيه اى فى الدجال مكتوب  
بين عينيه كافر وقوله فقال  
ابن عباس لم أسمع الخ فان  
كانت أى مناسبة بين الكلامين  
قلت لعل الكلام جرى منهم  
فى ذكر العجائب فذكروا فى  
جمله ذلك حال الدجال وأنه  
قال فيه النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مكتوب بين عينيه  
كافر فذكر لهم ابن عباس أنه  
ما سمع منه صلى الله تعالى  
عليه وسلم هذه القصة العجيبة  
ولكن سمع قصة عجيبة أخرى  
فذكر تلك العجيبة والله تعالى  
أعلم ويمكن ان يقرأ أنه بكسر  
الهمزة بتقدير الاستفهام اى  
هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه  
ما سمع ذلك ولكن سمع شيئاً  
آخر عجيباً وهو ما ذكره  
(قوله انضى رأسك

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعين مرة والصلوة بذي الحليفة مائة وعشرين مرة وصلى بهم جميعاً  
باب التلبية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنيك اللهم لبنيك لا شريك لك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك  
لا شريك لك **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله  
عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي لبنيك اللهم لبنيك لا شريك لك لبنيك ان الحمد  
والنعمة لك **تابعه** أبو معاوية عن الأعمش وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت خبيثة عن أبي عطية سمعت عائشة  
رضي الله عنها **باب** التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة **حدثنا**  
موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا الأيوب عن أبي ذؤيب عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعين مرة والصلوة بذي الحليفة مائة وعشرين مرة وصلى بهم جميعاً  
استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فلو  
حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحو النبي صلى الله عليه وسلم لم بدانات بيده قيسا ما وذبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين **قال** أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس **باب**  
من أهل حين استوت به راحلته **حدثنا** أبو عامر أخبرنا ابن جريج **قال** أخبرني صالح بن كيسان عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته فأنة **باب**  
الإهلال مستقبل القبلة **قال** أبو معاوية حدثنا عبد الوارث حدثنا الأيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما  
إذا صلا بالغداه بذي الحليفة أمر راحلته فراحات ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلي حتى  
يبلغ الحرم ثم يركب حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلا الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فعل ذلك **تابعه** اسمعيل عن أيوب في الغسل **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن  
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة  
فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته فأنة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
باب التلبية إذا انحدر في الوادي **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن  
مجاهد قال كان ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا اللجال أنه قال مكتوب بين عينا كافر فقال ابن عباس  
لم أسمعه وإنما كان ما موسى كافي أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلي **باب** كيف تهمل الحائض  
والنفساء أهل تكام به واستلنا وأهلنا لللال كاهن الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما أهل لغير  
الله به وهو من استلال الهي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن هروبة عن الزبير عن  
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
فأهلنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما  
جميعا فقدمت مكثوا نأحاض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انقضي رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمر فقال هـ ذمه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا  
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حاولهم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج  
والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا **باب** من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهل الله النبي

وامتشاطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاجرام الحج كوضع التصریح بهذا في رواية جابر والله تعالى اعلم قوله وأما الذين صلى  
جمعوا الحج والعمرة فاعطوا طوافا واحدا أي ما طافوا طواف الفرض الاطواف واحدا هو طواف الافاضة الذي طافوا أولا كان  
طواف القدوم الذي هو من السنين لامن الفرائض بخلاف الذين اهلوا فانهم طافوا أولا فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض

ولم يزدان الذين جفوا ما طافوا أولا حين القدوم أو ما طافوا آخر بعد الرجوع من منى كما يفيد ظاهر الكلام كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن من الذين جفوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لأنه كان معه الهدى البتة وقد ثبت أنه طاف أولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الأفاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت أن أحد ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الأفاضة فلا فرق بين الطائفتين إلا بصيغة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا والله تعالى أعلم والحاصل ١٨٧ أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين

للسكينة والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى أعلم (قوله وامكث حراما كما أنت) أي ابق محسرا على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محسرا يغنى عنه قلت كأنه مرشح بذلك تنبيه على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك أن الاحرام الملبس احرام شرعا وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم (قوله فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الاخرى فكنت أفتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك فزمت من أفتيته وقت ان عمر قادم فاقصدوا به فقدم عمر فذكر له ذلك فقال أن نأخذ بفتح همزة أن أي بدلي ان نأخذ أو بالكسر أي ان نأخذ بذلك فهو خير والاخذ بالكتاب مبنى على رعاة ان معنى أقموا أفردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يقضى الى الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه الحثيثة وبني عمر ذلك على ان التمتع كان

صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المسكين بن ابراهيم عن ابن جريج قال سئل قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عابرا صلى الله عنه أن يقيم على احرامه وذ كر قول سرافة حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الله بن محمد بن ناسل بن حبان قال سمعت مروان الاصغر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهلت قال بما أهدى به النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لولا أن معي الهدى لاحلت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت يا علي قال بما أهدى به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكث حراما كما أنت حدثنا محمد بن يوسف حدثنا فيان عن قيس بن مسدد لم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فبغت وهو بالبطحاء فقال بما أهلت قلت أهلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالمسفا والمروة ثم أمرني فاحلت فأتيت امرأة من قومي فبغتني أو عسات رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكاتب الله فانه يأمرنا بالتمام قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى يا قول الله تعالى الحج أشهر معصومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ثلث لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا ألع بن جريد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج ولبالي الحج وحرم الحج فسترنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فلا تأخذهم اواله ترك لهم ان أصحابه قالت فامارسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدر وا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا بنتاه قلت سمعت قولك لا أصحابك ففنت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك انما أنت امرأة من بنات آدم كذب الله عليهن فكوني في حجتك فمسي الله أن يرزقكم ما قالت فخرجنا في حجة حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معي في النفر الا نخرج حتى نزل المصعب ورتلنا معه فذاع عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج يا خلتك من الحرم فلتل بعمره ثم افرغنا ثم اتينا ههنا فاني أنظر كما حتى تأتيني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فرموا بها الى المدينة ثم من ضار يضرب ضراويقال ضار يضور ضور او ضربضرا يا التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى حدثنا عثمان بن عفان عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت نحر جنان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا طوافنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من

مخصوصا بمن كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم تشرياه والا فلا صل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى أعلم (قوله فكوني في حجة) ظاهره انها كانت حجة على خلاف الرواية السابقة انها كانت معمرة ويمكن التوفيق بين يقال المراد كوني فيها هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة فتجديد للحج والله تعالى أعلم (قوله ولا نرى الا انه الحج) أي لا نرى الا أن الذي وقع الخرج له هو الخرج والمراد به ان المقصود الاصل ما كان من الخرج وحرا لا الحجة وما وقع الخرجه الا الحجة

عباس انه كما كان أهل  
الجاهلية يبالغون في نفى  
العمره في أشهر الحج كذلك  
جاء الشرع بالمبالغة في طلب  
العمره في أشهر الحج حتى  
يفسخ الحج الى العمره وكلام  
بعض يوهم ان الضمير للصباية  
لكنه وهم ساقط وذ كر غالب  
العلماء ان مقصود ابن عباس  
بذلك التنبيه على ما يسيء به  
وقع الامر بالفسخ أى أمر  
بالفسخ ليعلم أن العمره في  
أشهر الحج مشروعة وذلك  
لان أهل الجاهلية ما يرونها  
مشروعة في أشهر الحج فينب  
لهم بامرهم بالفسخ انها  
مشروعة والله ذا يقولون  
الفسخ كان مخصوصا بالصباية  
لخصوص العلة بهم وأما  
الآن فلا يجوز لاحد الفسخ  
لا تنفاه العلة ويرد عليه انه  
لو كان كذلك لكان ابن عباس

لم يكن ساق الهوى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهوى ونسا ولم يسفن فاحلان قالت عائشة رضی الله عنها خفضت فلم أطف بالبيت فلما كانت لبيلة الحصة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمره ووجهه وأرجع أنا بجمحة قال وما طعت ليالي قد منامكة قالت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فاهلي بعمره ثم موعدك كذا وكذا قالت صافية ما أراني الا حابسهم قال عقر احاقا أو ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة رضی الله عنها فاطقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ونامن أهل جمحة وعمره ونامن أهل بالحج وأدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامان أهل بالحج أوجع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضی الله عنهما وعثمان ينهى عن المنعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل جمها بالبيك بعمره ووجهه قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كانوا يرون ان العمره في أشهر الحج من أجفر الفجور في الأرض ويجهلون المحرم صفر أو يقولون اذا بر الدبر وقالوا لا نسلخ صفر حلت العمره لمن اعمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمره فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل كله **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضی الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالحل **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك وحديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر من حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جرة نصر ابن عمران الضبي قال سمعت فقهائي فامس فسألت ابن عباس رضی الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي جبرور وعمره متقبلة فأنبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي

بخصوص الفسخ بالصحابة مع  
من مذهبه ان خصوص العلة  
بخصوص الفسخ بالصحابة ان  
كما قرئتم فلا يلزم منه خصوص  
الفسخ ما ذكره اوجوه كثيرة  
وهنا ان الفسخ بغيرهم حرام  
بالفرق بين من ساق الهدى فلا  
أيضا بالفسخ لاجل مصلحة المش

ان مذهبهم انه لا يمتنع من هم بل يعهم وغيرهم الى القيمة وذلك لما علم  
 بغيره يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغیر الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين  
 خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمة في أشهر الحج  
 الفسخ بالصحة بل مقتضى أصل الحكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن أين الخصوص ثم قد اعترض على كون علة  
 نعم ان النبي قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية  
 مشروعية الشيء لا يحل ببيان ما تركا محرم الى غير ذلك والله تعالى أعلم وقد يقال ان أحاديث الفسخ صريحة  
 بحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمن من ساق الهدى  
 وعية فافهم والله تعالى أعلم

فأجعل لكسهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للزبياتي رأيت **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** أبو شهاب قال  
 قدمت متعتا مكة به مرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لى أناس من أهل مكة نصير إلا أن يجتلك مكة  
 فدخلت على عطاء أستغنيه فقال حدثني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج فمردا فقال لهم أحلو من أحراركم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا  
 ثم أقبلوا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجتمعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كيف نجعلها متعة  
 وقد سمينا الحج فقال أفعلا ما أمرتكم فلو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل التى أمرتكم ولكن لا يجزى منى  
 حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** حجاج بن محمد **حدثنا** عن شعبة عن عمرو بن  
 مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على عثمان رضى الله عنهما وهو ما به سفان في المتعة فقال على ما تريد إلى  
 أن تنهى عن أمر فله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك على أهلهم جميعا **باب** من  
 لي بالحج وسماه **حدثنا** مسدد **حدثنا** حجاج بن زيد عن أبي ب قال سمعت مجاهد يقول **حدثنا** جابر بن عبد  
 الله رضى الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبينا اللهم لبينا بالحج فأمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا عمرة **باب** التمتع **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا**  
 همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال تمنعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن  
 قال رجل برأيه ما شاء **باب** قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو  
 كامل فضيل بن حسين البصرى **حدثنا** أبو معشر **حدثنا** عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى  
 الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أهلا لكم بالحج عمرة الا من قلدا الهدى  
 طغنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء وابسنا الشيايب وقال من قلدا الهدى فإنه لا يجزى له حتى يبلغ الهدى محله  
 ثم أمرنا عشبة التروية أن نخل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا طغنا بالبيت وبالصفا والمروة فعدتم جئنا وعلينا  
 الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم  
 الشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
 وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى  
 شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجساع والفسوق المعاصي والجدال  
 المراء **باب** الاغتسال عند دخول مكة **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبرنا  
 أبو ب نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم  
 يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يذو طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله  
 عنهما يفعل **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عبيد الله قال **حدثنا** نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بان  
 النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل **باب**  
 من أين يدخل مكة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال **حدثنا** معن قال **حدثنا** مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله  
 عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى  
**باب** من أين يخرج من مكة **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصرى قال **حدثنا** يحيى عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة من كداء من الثنية العليا  
 التي بالطحاء ويخرج من الثنية السفلى \* قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت  
 يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتيت في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتي

(قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني وجهين أحدهما أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع والمعنى التمتع مباح أو مشروع لغير المكى وبه قال الحنفية واليه يشير كلام ابن عباس فأراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير والثاني أنه إشارة إلى وجوب الصوم والصوم والمعنى وجوب أحد الأمرين على غير المكى وأما المكى فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار إليه ويؤيد الأول اللام في قوله لمن لم يكن فان المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجحه والله تعالى اعلم اه سدى

(قوله باب فضل مكفو بنياتها)  
 ما ذكر في فضلها وفضل  
 بنياتها الامية لمقربينا  
 الكعبة من الاحاديث وفيه  
 اشعار بان بناء الكعبة فيه  
 شرف وفضل لها ولبانيها  
 وأهلها أي فضل وفخر أي  
 فخر والله تعالى أعلم اه  
 سندی (قوله وطعمت عيناها  
 الى السماء) بالواو والطاء  
 المهملة والميم والحاء المهملة  
 المشدودات أي شخصتا  
 وارتفعتا والمعنى انه صار  
 ينظر الى فوق (قوله اوني)  
 بكسر الراء وسكونها أي  
 اعطاني لان الاراء ممن لازمها  
 الاعطاء اه قسطلاني

كانت عندي أو عند مسدد **هـ** ثنا الجدي ومحمد بن المنفي قال حدثنا **هـ** ثيان بن هيثم عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت مكة حتى دخل من أعلاها وخرج من  
 أسفلها **هـ** ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة **هـ** ثنا أحمد بن حنبل  
 وهب أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان مر وقد دخل على كل منهما من كداء وكدى وأكثرا ما يدخل من  
 كداء وكنت أقربهم مالى منزله **هـ** ثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكفو كان عروة أكثرا ما يدخل من كداء وكان أقربهم مالى منزله  
**هـ** ثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان  
 عروة يدخل منهما كلما جاء أكثر ما يدخل من كداء أقربهم مالى منزله **هـ** قال أبو غصب حدثنا عبد الله بن كداء وكدى  
 موضعان **ب** فضل مكة وبنياتها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من  
 مقام إبراهيم مصلى وعهدنا الى إبراهيم واسماعيل أن طهر ابنيك للطائفتين والعاكفين والركع السجود واذ قال  
 إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم باقاه واليوم الآخر قال ومن كفر  
 فأمتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ فرغ إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل  
 منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعل لنا مسجدا من ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت  
 التواب الرحيم **هـ** ثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار  
 قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس  
 ينقلان الحجارة فقال العباس لاني صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبك فخر الى الارض وطعمت عيناها  
 الى السماء فقال أرى ازارى فشدته عليه **هـ** ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد  
 الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تری أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصر وعان قواعد إبراهيم فقلت  
 يا رسول الله ألا تردّها الى قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لذهبت فقال عبد الله رضي الله عنه أئن  
 كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم الى قواعد إبراهيم **هـ** ثنا مسدد حدثنا أبو  
 الاحوص حدثنا أشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن  
 بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويخرجوا من شاءوا لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية  
 فأخاف أن تشكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالارض **هـ** ثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا  
 أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حادثة  
 قومك بالكفر لقضيت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فان قريشا استعصمت ببناءه  
 وجعلت له خلفا **هـ** قال أبو هاروة حدثنا هشام خلفا يعني بابا **هـ** ثنا بيان بن عمر وحديثنا يزيد حدثنا جرير  
 ابن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة  
 لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فدخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالارض وجعلت له  
 بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن  
 الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم بحجارة كل سنة الا بل قال جرير فقلت

له ابن موضعه قال أريكمه لا ن ندخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ههنا قال جرير غزوت من الحجر سنة  
 أذرع أو نحوها **باب** فضل الحرم وقوله تعالى إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي  
 حرمها وله كل شيء وأمرت أن تكون من المسلمين وقوله جل ذكره أولم يمكن لهم حرمًا آمنًا يجي إليه ثمرات كل  
 شيء رزاق من لدن أولئك إن كثيرهم لا يعلمون **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور  
 عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن  
 هـ ذالبلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط ما لقطته إلا من عرفها **باب** ثوريت  
 دور مكة وبيعتها وشراؤها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى أن الذين كفروا يصدون عن  
 سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب  
 أليم البادى الطارى معكوفًا محبوسًا **حديثنا** أصبح قال أنس بن مالك عن ابن وهب عن نونس عن ابن شهاب عن  
 علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة  
 فقال هو لي ترك عقيل من رباغ أو دور كان عقيل ورث أباطالب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا علي رضي الله  
 عنهما شيئًا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث  
 المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى أن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم  
 وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصر وأولئك بعضهم أولياء بعض الآية **باب** نزول  
 النبي صلى الله عليه وسلم مكة **حديثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن  
 أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غد ان شاء الله تعالى  
 بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر **حديثنا** الجدي حدثنا أبو الوليد حدثنا الازراعي قال حدثني  
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بي  
 نحن نأزولن غد بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك الحصب وذلك أن قريشًا وكنانة تجالفت  
 على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الازراعي أخبرني ابن شهاب وقال ابن هاشم وبني  
 المطلب **باب** قال أبو عبد الله بنى المطلب أشبه **باب** قول الله تعالى وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا  
 البلد آمنًا واجنبنى وبنى ان نعبد الأصنام رب انهم أضلن كثيرًا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني  
 فانك غفور رحيم بنا إلى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة  
 من الناس تهوي إليهم الآية **باب** قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس  
 والشهر الحرام والهدى والتلاد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم  
**حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **حديثنا** يحيى بن  
 بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ح وحدثني محمد بن مقاتل قال  
 أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يومًا تستقر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه **حديثنا** أحمد حدثنا  
 أبي حدثنا إبراهيم بن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمر بهد خروجه يأجوج ومأجوج **باب** تابعه أبان  
 وغمران عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والأول أكثر **باب**

(قوله باب قول الله تعالى  
 جعل الله الكعبة الح)  
 باب بيان ما يترتب على جعلها  
 قدام من فضلها وبيان أنه إلى  
 منى تبقى قباؤه والله تعالى أعلم

(قوله لقد هممت أن لا أدع الحج) موافقة الحديث بالترجمة اما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد قررناه الشارح ورجع عمر عاتق من تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعاً مع انه تعظيم أمر غير ظاهر فسكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة باهر فمشروعاً بالاولى واحا باعتبار أن عمر رأى قسمة اموال الكعبة لوضعها في كسوتها فعلم أن كسوتها دون حاجتها للمسلمين وبه يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذ انزعت والله تعالى اعلم اهـ سندی (قوله يجب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخجب ضرب من الهدوى يرمل

كسوة الكعبة **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحرث **حدثنا** سفيان **حدثنا** واصل الاخدب عن أبي وائل قال جئت الى شيبه ح **وحدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جئت مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبك لم يفعل قال هو المرآن اقتدى بهما **باب** هدم الكعبة قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسفهم **حدثنا** عمرو ابن علي **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن الاخنس **حدثنا** ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كافي به أسود أخف يقطعها حجر **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أباه روى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **باب** ما ذكر في الحجر الاسود **حدثنا** محمد بن كثر **حدثنا** أسد بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقوله فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك **باب** اغلاق البيت وصلى في أي نواحي البيت شاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فقهوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين **باب** الصلاة في الكعبة **حدثنا** أحمد بن محمد **حدثنا** عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلي يتوحن الى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وايس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء **باب** من لم يدخل الكعبة **حدثنا** كان ابن عمر رضي الله عنهما يحن كثيرا ولا يدخل **حدثنا** مسدد **حدثنا** خالد بن عبد الله **حدثنا** اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال عمر رضي الله عنه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا **باب** من كبر في نواحي الكعبة **حدثنا** أبو عمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** أيوب **حدثنا** عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآية فأمر بها فخرجت فاخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهم الا لزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهم لم يستقسموا بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه **باب** كيف كان بدء الرمل **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** جادو **حدثنا** ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرموا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم **باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا **حدثنا** أصبغ بن الفرج قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف فيحجب ثلاثة أطواف من السبع **باب** الرمل في الحج والعمرة **حدثنا** محمد بن سعد **حدثنا** سفيان بن النعمان قال **حدثنا** فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة **باب** تابعه الليث قال **حدثنا**

كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن أبي مسرمة  
قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ركن أما والله  
أني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال  
فما لنا والرمل انما كثر اعياننا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنجب أن  
تتركه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام  
هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين  
الركنين قال انما كان يمشي ليكون أسير لاستلامه **باب** استلام الركن بالحجر **حدثنا**  
أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن  
بجمعين \* تابعه الدراودي عن ابن أبي الزهرى عن عمه **باب** من لم يستلم الا الركنين  
اليمنيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا  
من البيت وكان معاوية يستلم الاركن فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركن فقال ليس  
شيء من البيت **حدثنا** أبو بكر بن الزبير يستلم كل من **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ثابث عن ابن شهاب عن  
سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين  
اليمنيين **باب** تقبيل الحجر **حدثنا** أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ورقاء  
قال أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك **حدثنا** مسدد قال حدثنا جادة عن الزبير بن عري قال سألت رجل  
ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت  
أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله  
**باب** من أشار الى الركن اذا أتى عليه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال  
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كما  
أتى على الركن أشار اليه **باب** التكبير عند الركن **حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن  
عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم  
بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ كان عنده فذكر \* تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء  
**باب** من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا  
**حدثنا** أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لعروة قال فأخبرتني  
عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوضاً ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج  
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حجبت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت  
المهاجرين والانصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي انهم أهدأت هي وأختها الزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا  
الركن حلوا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حمزة أنس قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم  
سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر  
قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا طاف بالبيت الطواف الاول يجب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين  
الصفا والمروة **باب** طواف النساء مع الرجال \* وقال لي عمرو بن علي **حدثنا** أبو عاصم

(قوله رأينا) من الرؤية اي  
اريناهم بذلك انما أتوا به لانهم  
عن مقاومتهم ولا تضعف عن  
محاربتهم وجعله ابن مالك  
من الرأى الذي هو اظهار  
المرائى خلاف ما هو عليه  
فقال معناه أظهروا لهم



الله صلى الله عليه وسلم اذا قُتِبَت صلاة الصبح فطوى في علي بعيرك والناس يملون ففعلت ذلك فلم تصل حتى  
خرجت **باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **حدثنا** آدم قال **حدثنا** شعبه قال **حدثنا**  
عمر بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت سبعاً وصلى  
خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لعكم في رسول الله  
أسوة حسنة **باب** الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي  
الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى **حدثنا** الحسن  
ابن عمر البصري قال **حدثنا** يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً  
طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يملون فقالت عائشة رضي الله  
عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يملون **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا**  
أبو حمزة **حدثنا** موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني قال **حدثنا**  
عبيد بن جريد قال **حدثنا** عبد العزيز بن ربيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد  
الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز بن ربيع رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة  
رضي الله عنها **حدثنا** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاحها **باب** المريض  
يطوف راكباً **حدثنا** اسحق الواسطي قال **حدثنا** خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده  
وكبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم  
سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء  
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب  
مسطور **باب** سقاية الحاج **حدثنا** عبد الله بن أبي الاسود **حدثنا** أبو حمزة **حدثنا**  
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له **حدثنا** اسحق **حدثنا** خالد  
الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية  
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عنده فقال اسقني  
قال يا رسول الله انهم يجمعون أيديهم فيه قبل اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال  
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا الزلت حتى أضع الجبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه  
**باب** ما جاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا نونس عن الزهري قال أنس بن مالك  
رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقني وأبى بمكة فترجل جبريل  
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب فملى حكمة وأياماً فرفعها في صدري  
ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرجني الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل  
**حدثنا** محمد بن هرون بن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** قال سقيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير  
**باب** طواف القارن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللتنا بمكة ثم قال من كان معه  
هدي فليل بالحج والعمره ثم لا يحمل حتى يحبل منه ما فقدت مكثوا ناضحاً فلما قضينا حجتنا أرسلني مع

(قوله باب سقاية الحاج)  
مصدر سقى والمراد ما كانت  
قريش تسقيه الحاج من  
الزبيب المنبث في الماء وكان  
يلبها العباس بن عبد المطلب  
بعد أبيه في الجاهلية فاقرها  
النبي صلى الله عليه وسلم له  
في الاسلام فهي حق لا آل  
العباس أبداً اه قسطلاني



(قوله لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجنح عليه أن لا يتطوف بهما) أي لو كان المراد بالنص ما تقول ونحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان تنطسه فلاجنح عليه أن لا يتطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على ١٩٧ عدم الوجوب غيبنا هو رفع الائم عن الترك

وأما رفع الائم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المنسذوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الائم فيخاطب بنفي الائم وإن كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب هينالكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال فلاجنح عليه أن لا يتطوف بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانهم ادلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحتمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكرهات والاعم لا يدل على الاختص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب اه (قوله نزلت في الفريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجه التوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بين هذه

شعائر الله **هـ** ثنا أبو البهيان أخبرنا شبيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو عتمر فلاجنح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جنح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بنس ما قلت يا ابن أخي أن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجنح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنهما أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم لئلا يطوفوا في الطائفة التي كانوا بعدونها عند المشلل فكان من أهل يثرب أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا أسألو أروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله أنا كنا نخرج أن تطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرني أبابكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته واقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس الام ذكرت عائشة ممن كان يمل بمئة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة هل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يثربون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم نزعوا أن يطوفوا في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت **ب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد إلى رفاق بني أبي حسين **هـ** ثنا محمد بن عبيد بن معمر حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعين كان يسعي بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع أن كان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يراحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه **هـ** ثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة يأتي أمر أنه فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعاً فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقر بينهما حتى يطوف بين الصفا والمروة **هـ** ثنا المسكين بن ابراهيم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **هـ** ثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال قالت انس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو عتمر فلاجنح عليه أن يطوف بهما **هـ** ثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته **هـ** زاد الجيدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو وقال سمعت عطاء عن ابن عباس **هـ** **ب** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعله الحاج

الرواية وبين ما سجيء من حديث أنس والحاصل تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى أعلم اه سندی

بالبيت) قبل لأؤتد ذلك  
 لأن مقصوده استثناء الطواف  
 من جملة ما يقضى الحاج  
 ويمكن أن يقال المقصود بيان  
 الفرق بينه وبين الحاج فهو  
 استثناء من مقدار أى لا فرق  
 بينكما غير أن لا تطوفى وعلى  
 هذا فكلما فى موضعها ثم  
 ظاهر الحديث يقيدان لها  
 السعى وبه استدلال المصنف  
 على جواز السعى بلا طهارة  
 لكن المشهور عدم جواز  
 السعى قبل الطواف فكان  
 المراد بالطواف فى الحديث  
 هو وما يتبعه والسعى من  
 توابعه وعدم جوازه ليس  
 لأن الحيض مانع عنه وإنما  
 هو لأن تقديمه على الطواف  
 يتصل بالتبعية وفى الاقتصار  
 على الطواف تنبيه على أن  
 الحيض يمنع عنه أصالة وعن  
 غيره أن كان بالتبعية فلا ينافى  
 ما ذكرنا من دلالة الحديث  
 على جواز السعى بلا طهارة  
 والله تعالى أعلم اهـ سندى  
 (قوله يابى يوم التروية) أى  
 الثامن من ذى الحجة وسعى  
 به لأنهم كانوا يرون أن السعى  
 ويتروون من الماء فيه  
 استعداد للموقف يوم عرفة  
 لأن تلك الأماكن لم يكن  
 فيها إذ ذاك آبار ولا عيون  
 وقيل لأن رؤى إبراهيم  
 عليه الصلاة والسلام كانت  
 فى ليلته فتروى فى أن ما رآه  
 من الله أولاً من رأى وهو

غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الوهاب **حدثنا** عبد  
 الوهاب **حدثنا** حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو  
 وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطهارة وقدم على من ألين ومعه هدى  
 فقال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يجعلوا هاجرة  
 ويطوفوا ثم يقصر أو يحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا نطلق إلى هدى وذكرنا أن قطار منيا فبلغ ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت وحاضرت  
 عائشة رضى الله عنها فذكرت المناكك كلها غير أن لم تطاف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله  
 تنطلقون بحجة وعمره وأنت ألقى حجج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معهما إلى التيمم فاعتبرت بعد الحج  
**حدثنا** مؤمل بن هشام **حدثنا** اسمعيل عن أوب عن حطمة قالت كنا نغنى عواقتنا أن يخرجن فقد مت امرأة  
 فنزلت قصر بنى خلف فحدث أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزى مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنق عشرة غزوة وكانت أختى معى فى ست غزوات قالت كذا دوى السككى  
 ونقوم على المرضى فسألت أختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على أحدنا بأى من لم يكن لها  
 جلباب أن لا تخرج فقال اتلبسها صاحبتهما من جلبابهما ولتشهدن الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية رضى  
 الله عنها سألتها وأتت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت يابى قلنا  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم يابى فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور  
 أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى قلت ألتاحض  
 فقالت أوليس تشهدن فمتشهدن كذا وتشهدن كذا **باب** الإلهال من البطء وغـ برهال المكي  
 وللحاج إذا خرج إلى منى وسئل عطاء عن الجوارى يلبى بالحج قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية  
 إذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاحلنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج وقال أبو الزبير عن جابر أنه لما من البطء  
 وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضى الله عنهما رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رآوا الهلال ولم ينل أنت حتى  
 يوم التروية فقال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته **باب** أين يصلى  
 الظهر يوم التروية **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** اسحق الأزرق **حدثنا** سفيان عن عبد العزيز بن رفيع  
 قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه قلت أخبرني بشئ عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم أين يصلى الظهر  
 والعصر يوم التروية قال بئى قلت فابن صلى العصر يوم النفر قال بالبطح ثم قال أفضل كما يفعل امرأؤك **حدثنا**  
 على سمع أبابكر بن عياش **حدثنا** عبد العزيز بن زبعت أنساح **حدثنا** اسمعيل بن أبان **حدثنا** أبو بكر عن  
 عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنس رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين يصلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى امرأؤك **فصل** **باب** الصلاة بئى  
**حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن  
 عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته **حدثنا**  
 آدم **حدثنا** شعبه عن أبي اسحق المهدي عن حارثة بن وهب الخزاعي رضى الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بئى ركعتين **حدثنا** قيس بن عتبة **حدثنا** سفيان عن الأعمش عن  
 إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومعه  
 أبي بكر رضى الله عنه ركعتين ومعه عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فبليت حطى من أربيه  
 ركعتان متقبلتان **باب** صوم يوم عرفة **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن الزهري

مهموز وقيل لان الامام يزوي الناس فيمناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اه قسطلاني ١٩٩ (قوله فقال كان يمسك من الملهل

فلا ينكر عليه الخ) الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هو لاء ويهل آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لان بعضهم ياتي فقطوب بعضهم يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم ياتون بذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذي لا خلاف الاقرب انهم يجمعون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فالاقرب للعامل ان يجمع ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند احد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فترك التلبية حتى رمى جرة العقبة الا ان يخاطبها بكبير اه والله تعالى اعلم اه سدي (قوله حين دفع) اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لارحامهم اذا انصرفوا فيه دفع بعضهم بعضا (قوله

حدثنا سالم قال سمعت عمير مولى أم الفضل من أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه **باب** التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهو ما غدا يان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل من الملهل فلا ينكر عليه ويكبر من الماكبر فلا ينكر عليه **باب** التهجير بالرواح يوم عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحاجب أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجهاء ابن عمر رضي الله عنهما وأولاده يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سراق الحاجب فخرج وعليه ملهفة معصرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظري حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فتزل حتى خرج الحاجب فصار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق **باب** الوقوف على الدابة بعرفة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عند هاهوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بعدد ح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **باب** الجمع بين الصلاتين بعرفة فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما \* وقال ألبث **حدثنا** عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم أن الحاجب بن يوسف عام زل بآب الزبير رضي الله عنه ما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك الاستنابة **باب** قصر الخطبة بعرفة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحاجب أن يأتيهم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة فجهاء ابن عمر رضي الله عنه ما وأولاده حين زاعت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآسن قال نعم قال انظري أفيض على ماء فتزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فصار بيني وبين أبي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق **باب** التجييل الى الموقف **باب** الوقوف بعرفة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمر وحدثنا محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بعيرا الى ح وحدثنا سعد وحدثنا سفيان عن عمر وسمع محمد بن جبر عن أبيه جبر بن مطعم قال أضلت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الجس فأسأله ههنا **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال غروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحس والحس قرش وما ولدت وكانت الحس يحسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الشيا يطوف فيها وتعلو المرأة المرأة الشيا يطوف فيها فلم تعطه الحس طاف بالبيت عراة وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحس من جمع قالوا آخه برني ابي من عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحس ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات **باب** السير اذا دفع من عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوقنص قال هشام والنص فوق العنق فجوة تسع والجمع فجوات فجاءه وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار **باب** النزول بين عرفة وجمع **حدثنا** مسدد وحدثنا جابر بن زيد عن يحيى

يسير العنق) يفتح العين والنون منصوب على المصدر وهو السير بين الابطاء والاسراع

ابن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقام من عرفة مال إلى الشعب فقصى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي فقال الصلاة أمامك **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع **هـ** ثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حمزة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتاه فقال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء وتوضأ وأخطى فقال الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم رد الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فآخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى بلغ الجسرة **بـ** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الأضنة وأشارته إليهم بالسوط **هـ** ثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن صويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو ومولى المطالب قال أخبرني سعيد بن جبير مولى والبسة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضرب باللابل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرليس بالأيضاع أوضعوا أسرعوا خللكم من التخلل بينكم وفجرنا خللا بينهما **بـ** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فقال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقبلت الصلاة فصلى المغرب ثم أتاه كل إنسان بهيمة في منزله ثم أقبلت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما **بـ** من جمع بينهما ما لم يتطوع **هـ** ثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقاة ولم يسج بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما **هـ** ثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **بـ** من أذن وأقام لكل واحدة منهما **هـ** ثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قربا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فغشي ثم أمر أري رجلا فاذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبرغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفعله **بـ** من قدم ضعة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر **هـ** ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعة أهله فيقفون عند المشرق الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بداهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فنهض من يقدم من صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رجلا فاذن وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرنخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **هـ** ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله

(قوله من عرفة) بلفظ الافراد قال الغراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربي (قوله الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطاريق بين الجبلين (قوله باب من جمع بينهما) اي بين العشاءين بالمزدلفة (قوله بجمع) يسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة (قوله ولم يسج بينهما) اي لم يتنقل وقوله على اثر بكسر الهمزة وسكون التثنية بمعنى اثر بفتحين لي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنقل لابينهما ولا بعدهما لان المنفي

التعقيب للمهلة وحديث فلا ينافي قولهم باستعجاب تأخير سنة العشاء عنهما (قوله فلا ينافي) كون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) معنى من مفرح به أى من شئ يفرح به الإنسان عادة قال أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم المفرح به كل شئ محبوب له بالبحيث يفرح به كجاء في غير هذا أحب إلى من حجر النعم انتهى ومرادها أنها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فاعتت معه وقد نقل عليها الدفع مع الإمام لكنها ما تركزت لكونها ذلت ذلك مع صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت لذلك أنها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة أيضا في حقها قال أبو عبد الله الأبي قال الأصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال إن عائشة تقيمت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل أنها قالت ذلك لأنهم أشركتها في الوصف لما روى أنها قالت سأقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسميته فلما ربيت اللحم سبقتني وذكر شيخنا قنالا عابجى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الأذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه قلت وهذا غير ظاهر فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة وما أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياها فكان لسبب استئذانها ولو استأذنت عائشة لأذن لها أيضا وهذا هو المتبادر إلى الفهم من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشهر بالعلة لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز أن تكون دلة أخرى تقتضي الأذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر أن مآرده ٢٠١ أحسن مما اختاره والله تعالى اعلم (قوله

ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة بغير ميقاتها الخ) قد استدلل به من ينفى في جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووي بأنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه من منطوق كجهنما وتعبه العيني فقال لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم وإنما لا يشعرون بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منهم ما أن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي

صلى الله عليه وسلم من جمع بليل **هـ** ثنا علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي بن ربيعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله **هـ** ثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن أبي أسماء عن أسماء أنها سألت أمية جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصليت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قالت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قالت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا وضيئنا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقامت لها ياها بنتها ما أرانا الا قد غلستنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للأظعن **هـ** ثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبلة فاذن لها **هـ** ثنا أبو نعيم حدثنا أنس بن جندب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقتناحتني اصبحنا نحن ثم دفعتنا بدفعه فلا نأكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلى من مفرح به **ب** ما من يصلي الفجر بجمع **هـ** ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين

( ٢٦ - بخاري ل ) يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه بقي الاستدلال به فرغ تصور منه ما وعنه ههنا لا يتجاوز عن خطأ اذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضا وفي حديث جابر أجيوب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلبت ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيد تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر أجيوب بأن المراد التغليس الشديد والحاصل أنه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشئ فيرد أنها صارت حديثا لولا قتها فكيف يصح عددها الغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ أجيوب بأن المراد بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدا لا بتقديم شئ ولا بتأخيره لا سفر ولا حضر اسوى هاتين الصلاتين بل كان دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبدية وخلاف ما يفيد تتبع الأحاديث وخلاف ما أول به علماءنا جميع السفر من الجرح فعلا فإنه لا يكون الا بتأخير الصلاة الاولى الى آخر الوقت فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع حرفة أيضا وحديث فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مشلاو يبقى بعد جمع حرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فسار أي فلا ينافي قوله ما رأيت أو يقال له ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين فاخبر حسب ما رأي ولا اعتراض عليه ولا وجه للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه ما يشير إليه كلام البعض وهو أن المراد بقوله ما رأيت صلى صلاة لغير وقتها أي بغير المعتاد وتقريرها في غير ما سيجي في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها **حدثنا** عبد الله بن رجاء حدثنا السراويل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جعنا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طالع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا صلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يوم النحر **باب** متى يدفع من جمع **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضى الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرك بغيره وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس **باب** التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة والارتداد في السير **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجرة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا وهب ابن جرير **حدثنا** أبي عن يونس الأثيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أوقف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما فالألم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة **باب** فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **حدثنا** اسحق بن منصور أخبرنا الضر أخبرنا شعبة **حدثنا** أبو جرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المنة فأمرني بها وسألتني عن الهدى فقال فيها جزو رأو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال **وكان** ناساً كرهوا فأنتم فرأيت في المنام كأن انساناً ينادي حج مبرور ومنة متقبلة فأبى ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور **باب** ركوب البدن لقوله والبدن جمعناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنهم أو القانع السائل والمعتر الذي يعتز بالبدن من غنى أو فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقهم من الجبارة ويقال وجبت سقطت الى الأرض ومنه وجبت الشمس **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال انما أبدنة فقال اركبها فركبها وركبها في الثالثة أو في الثانية **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج فالأحد ثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال انما أبدنة قال اركبها قال انما أبدنة قال اركبها ثلاثاً **باب** من ساق البدن معه **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه

عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان وهذا معنى وجبه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرف قوله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم (قوله ان هاتين الصلاتين) هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه مدرج انتصار المذهب بعد ان فصل عن أحد ترددا في رفعه وقفه وانت خبير بان صريح رواية الكتاب برد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جامعاً موقوفاً في بعض الروايات لا ينافي الرفع فامعنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى أعلم (قوله اركبها وراك) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه اه سدى

لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطاف بالبيت وبالصفا والمروة وولاية مصر ولجلجل  
ثم ليل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن  
أول شيء ثم نكب ثلاثة أطواف ومشى أربعين ركعة حين قضى طوافه بالبيت عند المقام وكعتين ثم سلم فأنصرف  
فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة وسبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ونحر هديه يوم النحر  
وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي  
وساق الهدى من الناس يروون عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيممه  
بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم **باب** من اشترى الهدى من الطريق **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أنس  
عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لبيه أقم فاني لا آمنها أن تستدعن البيب قال إذا  
أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانا أشهدكم  
أنى قد أوجبت على نفسى العمرة فأهمل بالعمرة قال ثم خرج حتى إذا كان بالبداء أهمل بالحج والعمرة وقال  
ما شأن الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل  
منهما جميعا **باب** من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما  
إذا أهدي من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة بركة  
**حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان  
قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضعة عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الخليفة قلده النبي  
صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضى  
الله عنها قالت قلت قللنا بدن النبي صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها وأشعرها وأحرم فاحرم عليه شيء كان  
أحل له **باب** قلل القلائد للبدن والبقر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني  
نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل قال انى لبدن  
رأسى وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن  
عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهدى من  
المدينة فأقتل قللنا هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم **باب** أشعار البدن وقال عروة عن  
المسور رضى الله عنه قللنا بدن النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة  
حدثنا أفلح بن جريد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت قللنا بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فاحرم عليه شيء كان له حل **باب** من  
قلل القلائد بيده **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت  
عبد الرحمن أنها أخبرته أن زبادة بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله  
عنهما قال من أهدي هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها  
ليس كما قال ابن عباس رضى الله عنه أنا قلت قللنا بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهدى ثم قلدها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر  
الهدى **باب** تقليد الغنم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة  
رضى الله عنها قالت أهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما **حدثنا** أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا  
الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم  
فبقتل الغنم ويقوم في أهله حللا **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المغيرة حدثنا

(قوله فلم يحرم على رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم شيء  
أحله الله تعالى له حتى نحر  
الهدى) غاية لقوله فلم يحرم  
لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد  
النحر بل لبيان أنه لم يحرم  
عليه شيء أصلا لا قبل النحر  
ولا بعده أما بعده فظاهر  
لا يقول أحد بخلافه وأما قبله  
فأحرم إلى هذا الحد فأحرم  
أصلا اذ لو كان شيء حراما  
لكان إلى هذا الحد فأذا لم  
يكن إلى هذا الحد فلا حرمة  
أصلا وهو المطلوب فالغاية  
في مثل هذا لإفادة الدوام  
وكلام الكرماني يشعر أنها  
غاية للمعنى لا للنفي والنفي  
داخل على الحرمة المنتهية إلى  
النحر أى فما وجدت حرمة  
منتهية إلى النحر ولما كان  
هذا يفيد بالمفهوم وجود  
حرمة أخرى وهو فاسد فأد  
أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة  
إلى النحر فغفت تلك الحرمة  
المتنازع فيها وأما غيرها فلا  
يقول به أحد والله تعالى أعلم

(قوله عام حجة الحرورية)  
 بفتح الحاء وضم الراء نسبة  
 الى قرية من قرى الكوفة  
 كان أول اجتماع الخوارج  
 بها وهم الذين خرجوا على  
 علي رضي الله عنه لما حكم  
 أبا موسى الأشعري وعمر  
 ابن العاصي وانكروا على  
 علي في ذلك وقالوا لا تكسك  
 في أمر الله وحكمت عدوك  
 وطالت خصومتهم ثم أصبحوا  
 يوما وقد خرجوا وهم ثمانية  
 آلاف وأميرهم ابن السكواء  
 عبد الله فبعث اليهم علي عبد  
 الله بن عباس فنناظرهم  
 فراجع منهم ألفان وبقي ستة  
 آلاف فخرج اليهم علي  
 فقاتلهم

محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل قلائد  
 الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حللا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تنفي القلائد قبل أن يحرم **باب**  
 القلائد من العهن **حدثنا** عمر بن علي **حدثنا** معاذ **حدثنا** ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين  
 رضي الله عنها قالت قتلت قلائد هامن همن كان عندي **باب** تقليد النعل **حدثنا** محمد  
 أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي  
 الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبا يسير  
 النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقه **باب** تابعه محمد بن بشار **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك  
 عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الجلال للبدن  
 وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الاموضع السنم واذا انخرها تزعجلانها مخافة أن يفسدها  
 الدم ثم تصدق بها **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
 علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نخرت وبجلودها  
**باب** من اشترى هديه من الطريق وقلدها **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا** أبو ضمرة **حدثنا**  
 موسى بن عتبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله  
 عنهما فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال ونحاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا  
 أصنع كما صنع أشهدكم اني قد أوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البداء قال ماشا ن الحج والعمرة الا واحد  
 أشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هد بامقلد الشراء حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك  
 ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فخلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال  
 كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن **حدثنا**  
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها  
 تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج فلما دونا من مكة أمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت قد دخل علينا  
 يوم النحر بلحم بقرة فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم  
 فقال أتتلك بالحديث على وجهه **باب** النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
 اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحرث **حدثنا** عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر  
 قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر **حدثنا** أنس بن عياض **حدثنا**  
 موسى بن عتبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر  
 النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك **حدثنا** سهل بن بكار **حدثنا** وهيب عن أيوب عن أبي  
 قلابة عن أنس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وصحى بالمدينة كبشين  
 أملحين اقرنين مختصرا **باب** نحر الابل مقيدة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **حدثنا** يزيد بن  
 زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أتاه بدنة ينعرها قال  
 ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد **باب** نحر  
 البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف  
 قياما **حدثنا** سهل بن بكار **حدثنا** وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة فركبتين فبات بها فلما أصبح ركب راحته ففعل به ليل ويسج

فلما علا على البداء أي بم ما جيعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن  
 قياما وضعى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين **هـ** ثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن  
 مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ثم ركعتين **و** عن  
 أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البداء  
 أهل بعرة وجهه **ب** لا يعطى الجزار من الهدى شيئا **هـ** ثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال  
 أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه  
 وسلم فمعت على البدن فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وأجلودها **ب** قال  
 سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى  
 الله عليه وسلم أن أقوم على البدن ولا أعطى عليها شيئا في جزائها **ب** يتصدق بجلود الهدى  
**هـ** ثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا  
 أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره  
 أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وأجلودها وجلالها ولا يعطى في جزائها شيئا **ب**  
 يتصدق بجلال البدن **هـ** ثنا أبو نعيم حدثنا سفيان بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن أبي  
 ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بحومها فقسمتها ثم أمرني  
 بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها **ب** واذهبوا لأبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا  
 وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل  
 فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكر الله في أيام معالومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها  
 وأطعموا والبائس الفقير ثم ليقتضوا تفهموا وليؤذروهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات  
 الله فهو خير له عند ربه **ب** ما يأكل من البدن وما يذبح **هـ** قال عبيد الله أخبرني نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذري يؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء بن كلوب طعم من  
 المنعة **هـ** ثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء بن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا  
 لأننا كل من لحوم بدتنا فوق ثلاث في فرسخ لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا ووزدوا ما كننا ووزدنا  
 قالت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا **هـ** ثنا خالد بن مخلد حدثنا سفيان قال حدثني يحيى حدثني عمرة  
 قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة ولا  
 نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم حمل  
 قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بهم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتت بالحديث على وجهه **ب** الذبح  
 قبل الحلق **هـ** ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عطاء بن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج **هـ** ثنا أحمد  
 ابن نونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال رجل للنبي  
 صلى الله عليه وسلم لم زرت قبل أن أرمى قال لا حرج قال حلفت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمى  
 قال لا حرج **ب** وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم **ب** وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم **ب** وقال عفان أراه عن وهيب **هـ** ثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم **ب** وقال جادة عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء بن جابر رضي الله عنه

(قوله في جزائها) بكسر الجيم  
 اسم للفعل يعني عمل الجزاء  
 (قوله بجلالها) بكسر الجيم  
 (قوله لا يؤكل الخ) بضم الباء  
 أي لا يأكل كل المالك من الذي  
 جعله جزاء للصيد من الحرم  
 ولا من المنذور بل يجب  
 التصديق بها وهو قول مالك  
 ورواية عن أحمد (قوله إذا  
 طاف بالبيت) جواب إذا  
 محذوف أي يتم عمرته وقوله  
 ثم يحمل بفتح الباء وكسر الحاء  
 اه تسطاني

عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن علي قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال رميت بهدما أمسيت فقال لا حرج قال خلقت قبل أن أنخر قال لا حرج **حدثنا** هبة بن أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالطحمة فقال أجمعت قلت نعم قال بما أهلت قلت لبنيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أتيت امرأ من نساء بني قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فدكرته له فقال ان تأخذ بكاتب الله فإنه يأمرنا بالتمام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى عمله **باب** من لبدرأسه عند الاحرام وفاق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس - أو أبعمر ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنخر **باب** الخلق والتقصير عند الاحلال **حدثنا** أبو الهيثم أخبرنا شبيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **حدثنا** نافع قال ومرة أومرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين **حدثنا** عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا والمقصرين **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائف من أصحابه وقصر بعضهم **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص **باب** تقصير المتمتع بعد العمرة **حدثنا** محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحلقوا أو يقصروا **باب** الزبارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم الزبارة إلى الليل ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام نفي \* وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي في معنى يوم النحر ورفع عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر ففاضت صبغة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذبح فذبح فقلت يا رسول الله انما حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا \* ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها أنها فاضت صبغة يوم النحر **باب** اذارى بعد ما أمسى أو خلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له في الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستل يوم النحر

(قوله باب من لبدرأسه) بتشديد الهمزة أي شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنع من الانتفاف كالصمغ في الغاسول ثم يبلطخ به رأسه (قوله بمشقص) بضم مكسورة فشين معجمة مساكنة فخاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القرأز نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض



أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح  
 حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس  
 رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي من أجل سقايته فأذن له \* تابعه أبو  
 أسامة وعقبة بن خالد وأبو حمزة \* **باب** روى الجار وقال جابر روى النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 الخضر روى بعد ذلك بعد الزوال \* **باب** روى أبو نعيم حدثنا سفيان عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله  
 عنهما متى أرى الجمار قال إذا رى أمامك فارمه فاعدت عليه المسئلة قال كنا نخبئ فإذا زالت الشمس رمينا  
 \* **باب** روى الجار من بطن الوادي \* **باب** روى الجار من بطن الوادي \* **باب** روى الجار من بطن الوادي \* **باب** روى الجار من بطن الوادي \*  
 عن عبد الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونهم من فوقها فقال  
 والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم \* وقال عبد الله بن الوليد قال  
 حدثنا سفيان عن الأعمش هذا \* **باب** روى الجار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم \* **باب** روى الجار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما  
 يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يسار موسى عن يمينه  
 وروى بسبع وقال هكذا روى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم \* **باب** من روى  
 جرة العقبة فجعل البيت عن يساره \* **باب** روى الجار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما  
 يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يسار موسى  
 عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة \* **باب** يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر  
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم \* **باب** روى الجار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما  
 الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر  
 فيها النساء قال فذكرت ذلك لأبراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه  
 حين روى جرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا أخذ بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل  
 حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره فأم الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم \* **باب**  
 من روى جرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم \* **باب** إذا  
 روى الجرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة \* **باب** روى عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس  
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل  
 حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ  
 ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جرة  
 ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل  
 \* **باب** رفع اليدين عند الجرتين الدنيا والوسطى \* **باب** روى عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى  
 سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي  
 الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو  
 ويرفع يديه ثم يرمي الجرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا  
 فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفعل \* **باب** الدعاء عند الجرتين \* **باب** روى عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى  
 عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر  
 كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة فاعبده يدعو وكان يعطيل الوقوف ثم يأتي الجرة الثانية

(قوله ويسهل) يضم أوله  
 وسكون السين المهملة وكسر  
 الهاء ضارعا أسهل أى يقصد  
 السهل من الأرض فينزل  
 إليه من بطن الوادي (قوله  
 الجرة الدنيا) يضم الدال وهو  
 الذي في اليونينية فقط  
 وكسرها أى القرية - إلى  
 جهة مسجد الخيف (قوله  
 على إثر) بكسر الهمزة  
 وسكون المثناة أى عقب كل  
 حصاة اه قسطلاني

ففيها يسبح حسان يكبر كلاري بحصة ثم يحدون ان اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة زافعا يديه  
يدهو ثم يأتي الجرة التي عند العتبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال  
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله  
باب الطيب بدرى الجار والخلق قبل الافاضة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا  
عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه انه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله  
عنها تقول طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف  
وبسط يديها باب طواف الوداع حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخرهم بالبيت الا انه خفف عن الخاض  
حدثنا أسبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه  
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب  
الى البيت فطاف به تابعه البث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت حدثنا عبد الله  
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستناهي قالوا انها قد  
أفاضت قال فلا اذا حدثنا أبو النعمان حدثنا جناد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس  
رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفروا لا تأخذوا بولك وتدع قول زيد قال اذا قدمتم  
المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيهم سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية واهل الدرقنادة عن  
عكرمة حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص  
للخاض أن تنفرا اذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انما لا تنفرون سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رخص لهن حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي  
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت  
وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه  
الهدى فحاضت هي ففسكتا مناسكا من جفاف لما كانت ليلة الحصة ليلة الفراق قالت يا رسول الله كل أصحابك  
يرجع مع حج وعمره غيري قال ما كنت تطوف بالبيت لي لي قدمنا قلت لا قال فخرجي مع أخيك الى التنعيم فاهلي  
بعمره وموعدك كان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمره وحاضت صفية بنت حيي  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابسة أنا ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس  
انفري فلقيته بمعدا على أهل مكة وأنا منهبطة وأنا معه مودة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه  
بحري عن منصور في قوله لا باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح حدثنا محمد بن المثنى  
حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن ربيعة قال سألت أنس بن مالك أخبرني  
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أن صلى الظهر يوم التروية قال بنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر  
قال بالابطح افعل كما يفعل امرؤك حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن  
الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به باب المحصب حدثنا  
أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزل النبي صلى الله  
عليه وسلم ليكون اسمع لحروجه تعني بالابطح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء

(قوله فقال النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم عقرى حلقى)  
كانه صلى الله تعالى عليه  
وسلم ظن أنها أخوت طواف  
الافاضة تفصيرا منها فرأى  
أنها تستحق بذلك التغليب  
والتشديد ثم هذا الحديث  
مما يدل على أن طواف  
الافاضة فرض يحبس  
الانسان لاجله ولا لجل  
احتباسه يحبس رفقة والله  
تعالى أعلم (قوله باب المحصب)  
بضم الميم وقع الحاء والصاد  
المشددة المهملتين ثم موحدة  
اسم مكان متسع بين مكة ومنى  
وهو أقرب الى منى ويقال  
له الا بطح والبطحاء وخيف  
بني كنانة وحده ما بين الجبلين  
الى المقبرة والمراد حكم النزول

(قوله ليس القصب أي

الزول في الحصب وهو الابلح  
(قوله باب السزول بذى  
طوى) بثلاث الطاء غبر  
مصرف ووجوز صرفه  
• موضع باسفل مكة (قوله انها  
لقصر ينتها) أي ان العمرة  
لقريظة الحج لفظا والاصل  
في القرائن اتحاد الحكم الا  
بدليل فالظاهر من الكتاب  
أن العمرة واجبة السكن قالوا  
دلالة القرائن ضعيفة ويمكن  
ان يقال المراد بالقريظة هي  
القريظة في توجيه الامر  
للقريظة في اللفظ فقط والله  
تعالى اعلم (قوله ليس له جزاء  
الا الجنة) أي دخولها أولا  
والافتقار إلى الدخول يكفي  
فيه الايمان وعلى هذا فهذا  
الحديث من ادلة الحج يغفر  
به الكفار ايضا كحديث  
يرجع كقولته انه بل هذا  
الحديث يفيد مغفرة ما تقدم  
من الذنوب وما تأخر والله  
تعالى اعلم (قوله اعتمر النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
قبل ان يحج) لا يقال كان  
ذلك قبل افتراض الحج فلا  
يدل على ان الامر بعد  
الافتراض كذلك لانا نقول  
لوسلم ذلك فالاستدلال به يتم  
بالنظر الى ان الافتراض  
لا يظهر له تأثير في منع تقديم  
العمرة اما اذا كان على التراخي  
فواضع وان كان على الفور  
فلا ن تقدم العمرة لابراحم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس القصب بشئ انما هو • نزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باب السزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والزول بالبطحاء التي بذى الخليفة اذ ارجع من مكة  
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو حمزة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان  
يبعث بذى طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا أو معتمرا لم ينح ناقة الا عند  
باب المسجد ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعة اثلثا سعيًا وأربعًا مشيًا ثم ينصرف فيصلى  
سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع الى منزله فيطوف بين الصغلى والمروة وكان اذا صدر عن الحج أو العمرة اناخ  
بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينح بها • حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب  
حدثنا خالد بن الحرث قال سئل عبيد الله عن الحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعمر وابن عمر • وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني الحصب الظهر  
والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء ويجمع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم • باب من نزل بذى طوى اذ ارجع من مكة • وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد  
عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قبل بذى طوى حتى اذا أصبح دخل واذا فرغ  
بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك • باب  
التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية • حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمر بن  
دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو الجار وعكاظ منجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانوا  
كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم في مواضع الحج • باب الادلاج  
من الحصب • حدثنا عمر بن حفص • حدثنا أبي • حدثنا الاعشى • حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله  
عنهما قالت حاضرت صفة ليلة النفر فقالت ما أرا في الاحابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى  
أطافت يوم النحر قبل نعم قال فانقرى • قال أبو عبد الله وزادني محمد • حدثنا محاضر قال حدثنا الاعشى عن  
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج  
فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضرت صفة بنت حبيبة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى  
ما أراها الاحابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى فلف يارسل الله اني لم أكن حلات قال  
فاعتمرى من التمتع فخرج معها أخوها فلقيناهم بالجاف قال • وعدك مكان كذا وكذا

(بسم الله الرحمن الرحيم) • باب العمرة • وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله  
عنهما ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها القريظة التي كذب الله عز وجل وأنتم  
الحج والعمرة لله • حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح  
السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما  
والحج المبرور وليس له جزاء الا الجنة • باب من اعتمر قبل الحج • حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا  
عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال  
عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة  
ابن خالد قال سألت ابن عمر مثله • حدثنا عمر بن علي • حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد  
سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله • باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا قتيبة  
• حدثنا جابر عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فخطبنا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة  
عائشة واذا أناس يصاؤون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أربع احدهن في رجب فذكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين

واحدة كملت في الستين  
بناء على ما قال علماءنا الحنفيا  
ان عمرة القابل كانت قضاء  
لعمرة الاحصار ولهذا  
اشتهرت بينهم بعمرة القضاء  
وعدهم لها عمرتين كما سبق  
في الرواية السابقة بالنظر الى  
صورة الاحرامين ويحتمل  
انه اراد بعمرة الحديبية ما  
يشمل عمرتين عمرة الاحصار  
وعمرة القضاء وكلاهما  
متعلقة بالحديبية نوع تعلق  
فاطلق عليهم ما اسم عمرة  
الحديبية ويحتمل ان المراد  
بها عمرة الاحصار فقط وعلى  
هذا فهي متعلقة بقوله  
حيث ردوه واما قوله ومن  
القابل فيتمتع به قوله وعمرة  
في ذي القعدة على اللفظ  
والشر ويلزم على هذا الوجه  
تردد كعمرة الجمرات وكأنه  
اختصار من بعض الرواة  
واما على الوجهين الاولين  
فيكون عمرة في ذي القعدة  
اشارة الى عمرة الجمرات والله  
تعالى اعلم واما قوله وعمرة  
مع حنئ فعطف على مفعول  
اعتمر لكن من غير اعتبار  
العبد اعني حيث ردوه ومن  
القابل وهو ظاهر ومن عدم  
اعتبار قيد العامل بالنظر  
الى المعطوف مع اعتباره  
بالنظر الى المعطوف عليه قوله  
تعالى واحمل فهان كل

وزوجين اثنين واهل النجار والمجرو ولا يعتبره دابا بالنظر الى قوله واهل الكفساد المعنى (قوله قبل ان يحج مرتين) امامبني على مدعمة الاحصار  
وعرة الغضا واحدة كما هو رأى علمائنا الحنفية او على ترك ذلك مرة الجعرة لكونها كانت ليل فنفيت على بعض والله تعالى اعلم

فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لا بل **باب** الاعتماد بعد الحج بغير هدى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمره فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولو لا أني أهديت لاهللت بعمره فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمره فخفضت قبل أن أدخل مكة فأذكر كني يوم عرفته وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهل بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهات بعمره مكان عمرته فاقضى الله جهاد عمرته ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** أجزال العمرة على قدر النصب **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد عن ابن عوف عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فليل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فاهلي ثم اتينا بكان كذا ولاكنها على قدر نفقتك أن نصبك **باب** المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الفخ بن جريد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها بعمره فليقبل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت ففنت العمرة قال وما سألتك لأصلي قال فلا يصرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باخذ منك الحرم فلتنهل بعمره ثم افرغ من طوافكما أنتظر كما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قالت نعم فنأدى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طلف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجه إلى المدينة **باب** يفعل في العمرة ما يفعل في الحج **حدثنا** أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأترى الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمرت تعال أبسر لك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له عطيطة واحسبه قال كعطيط البكر فلما مرى عنه قال أسال من السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وأنى الصفرة واصنع في عمرتك كصنع في حجتك **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قالت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فقلت أنت ذات هذه الآية في الانصار كانوا يهون لناة وكانت مناة حذوق قديد وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأترى الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد حفيظ وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطوف بين الصفا والمروة **باب** متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحجوا بعمره ويطوفوا ثم يقصروا ويجلوا **حدثنا** اسحق ابن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر فله

(قوله غطيطة) بفتح الغين  
الحجة أي تخير وصورت فيه  
بجود قوله كعطيط البكر  
بفتح الواو وسكون الكاف  
التي من الابل وقوله سري  
بضم السين المهملة وتشديد  
الراء المكسورة وتحتها  
أي كشف (قوله الخلق)  
هو ضرب من الطيب

فلما دخل مكة طاف وطفاها مع أتى الصفا والمروة وأتيناها مع موكنا نستمر من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أ كان دخل الكعبة قال لا قال فخذنا ما قال فخذنا ما قال بشر واحد يبعث بين من الجن من قصب لا حبيب فيه ولا نصب **هـ** ثنا الجدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة يأتي أمر أنه فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقر بينهما حتى يطف بين الصفا والمروة **هـ** ثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منبج فقال أعجبت قلت نعم قال بما أهلت قلت لبيك بأهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأتين قيس فملت رأسي ثم أهلت بالحج فكذت افتي به حتى كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا بكاب الله فانه يا مرنابا التمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى بحله **هـ** ثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الاسودان عبد الله مولى اسماء بنت أبي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما ربت بالحجون صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلا من از وادنا فاعترت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحلنا ثم أهلتنا من العشي بالحج **ب** ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قل من غزو وأوج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيوت ثابتون عابدون ساجدون لبنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **ب** استقبال الحاج القادمين واللائحة على الدابة **هـ** ثنا معلى بن اسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أنجيل بن عبد المطلب فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه **ب** القدوم بالغداة **هـ** ثنا أحمد بن الحجاج حدثنا ناس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح **ب** الدخول بالعشي **هـ** ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طه عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهلها كان لا يدخل الا غداة أو عشي **ب** لا يطرق أهلها اذ بلغ المدينة **هـ** ثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محارب بن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهل ليلا **ب** من امر عناقته اذ بلغ المدينة **هـ** ثنا سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد انه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عبيد عن حميد حركها من حها **هـ** ثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال جدران **ب** زبعة الحارث بن عبيد **ب** قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها **هـ** ثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حواجا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها **ب** السفر قطعة من العذاب **هـ** ثنا عبد الله بن مسleme

(قوله وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الحج) كأن المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل والله تعالى أعلم (قوله واللائحة على الدابة) الظاهر انه بالجر أي باب اللائحة أي ركوهم على الدابة والله تعالى أعلم

(قوله باب المسافر اذا جد به السير يجعل الى أهله) جلة يجعل حال وجواب اذا قد أي فماذا يفعل أي يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جلة يجعل جواب اذا كلاً يخفى (قوله أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد أخذ بهذا الانكار بعض الأئمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض الأئمة أيضاً وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتسرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئاً منه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالضال الى آخره والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذا كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف

حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قاطعت من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليجمل الى أهله **باب** المسافر اذا جد به السير يجعل الى أهله **حدثنا** سعيد بن أبي حمزة أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صغية بنت أبي عبيد شدة فوجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل ف صلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما **بسم الله الرحمن الرحيم** **باب** المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شيء بحسبه قال أبو عبد الله حصار الأياني النساء **باب** اذا أحصر المعتسر الى مكة معتمر افي الفتنة قال ان صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع ابن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبرناهم ما كاهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسؤال في الجيش بان الزبير فقال لا يضرك أن لا تنج العام فانخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت ففكر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رؤسهم وأشهدكم اني قد أوجبت العمرة ان شاء الله أنطلق فان خلى بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما به فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهم ما واحد أشهدكم اني قد أوجبت بحجهم عرفت فلم يحل منهم ما حتى حل يوم النحر وأدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طواً واحداً يوم يدخل مكة **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لو أقيمت بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى بن صالح حدثنا معلوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق رؤسهم وجامع نساءه ونحوه هديه حتى أتمر عاماً بالابا **باب** الاحصار في الحج **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس بن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً فبالفهدى أو يوم لم يجد هدياً وعن عبد الله قال أخبرنا عمر بن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه **باب** التجر قبل الحلق في الحصر **حدثنا** محمود بن عبد الرزاق أخبرنا عمر بن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالم كاهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رؤسهم **باب** من قال ليس على المحصر بدل وقاله روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما انما البدل على من تقصص حجه بالتأذاما من حبسه عذراً أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره نحره هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحر واحد حلقوا واحدوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحد أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية

خارج من الحرم **حدثنا** اسمعيل حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج  
الى مكة فمعترا في الفتنة ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة  
من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهـل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال  
ما أمرهما الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم  
طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك يجزى عنه واهدى **باب** قول الله تعالى فمن كان منكم  
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة أيام **حدثنا** عبد  
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائش أذاك هو امك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسلك بشاة **باب** قول الله تعالى  
أو صدقة وهي اطعام ستة مساكين **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى ان كعب بن عجرة **حدثنا** قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت  
ثلاثة قال يؤذيك هو امك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو قال احلق قال في ثلاث **هذه** الآية فمن كان منكم  
مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو  
انسك بما تبسر **باب** الاطعام في الفدية نصف صاع **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد  
الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسأله عن الفدية فقال  
ثلاث في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتنازع على وجهي فقال ما كنت  
أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم  
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع **باب** النسك شاة **حدثنا** اسحق حدثنا روح **حدثنا**  
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال أؤذيك هو امك قال نعم فامرته أن يحلق وهو بالحديبية  
ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام وعن مجاهد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رآه وقوله يسقط على وجهه مثله **باب** قول الله تعالى فلا رث **حدثنا** سليمان بن حرب  
حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كي ولده أمه **باب** قول الله عز وجل ولا تسوقوا لجناد  
في الحج **حدثنا** مجاهد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه  
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن  
قتله منكم متعهذا جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هـ يا باغي السكينة أو كفارة طعام  
مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عز وجل ذواتقام  
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولاسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه  
تخشعون **ولم** ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيول يقال  
عدل مثل عدل فإذا كسرت عدل فهو رنة ذلك قياما قوماء يدعون يجعلون عدلا **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا**  
هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قزادة قال انطالق أبي عامر الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى

أصلا وانما كان نحر وجعل  
فينبغي أن يتعبد بين الوجه  
الثاني ثم كلام ابن عمر لا  
يجرى في مطلق الا حصر عن  
الحج بل فيمن أحصر به مد  
الوصول الى البيت كما لا يخفى  
والله تعالى أعلم (قوله  
ورأسى يتهافت ثلثا) أي  
يتساقط شيئا فشيئا والجللة  
حالية وانتصاب قلا على التمييز  
(قوله يؤذيك هو امك)  
بمخذف همزة الاستفهام  
(قوله بفرق) بفتح الفاء  
والراء و قد تسكن وهو مكبال  
معروف بالمدينة وهو ستة  
عشر رطلا (قوله ما كنت  
أرى) بضم الهمزة أي ما  
كنت أظن وقوله الجهد بلغ  
بك ما أرى بفتح الهمزة أي  
أبصر بعيني والجهد المشقة  
اه قسطلاني



(قوله والفارة) وتسمى الفويسقة لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ذات ليلة وقد أخذت فارة فنبلة النحر ق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للعدال والمحررم (قوله فان أحد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بصحيح هذا الحديث فان شئت فراجع (قوله باب لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر ٢١٧ الكتاب فقد قال تعالى ولا تقتلواهم عند

المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان قاتلواكم فقتلواهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان أهلها مشركين اذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانهم امرى بقتلهم في ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصددهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم فواجوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان له هذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققى الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذى اختاره المصنف وذكر كثير منهم الحديث ناويلات بعيدة بل فائدة قطعاً قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجع ان شئت قال الحافظ زعيم الطحاوى أن المراد بقوله انهم لم يحل لي الاساعة جواز دخولها بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم أجعوا على ان المشركين لو غلبوا والعباد بالله على مكة حل

دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جابر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتني احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغرب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور حدثني ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغرب والحدأة والعقرب والكلب العقور حدثني شاعر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعشى حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بجى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها ولا تلتعها من فيه وان فاه رطب بها اذ وثبت عابنا حبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شركها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زرج النبي صلى الله عليه وسلم لم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزع فو يسق ولم اسمعه أمر بقتله قال أبو عبد الله انما أردنا به ان يذنب من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأساً

**باب** لا يعرض شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرض شوكه حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوى انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعتهم اذ نأى وعاد نأى وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حدث الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفل بها دماً ولا يعرض بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم واغياً أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقبيل لا يشرى ما قال لك عمر وقال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعرض عاصباً ولا فارابيدم ولا فارابخرية خربة بليسة

**باب** لا ينصرف صيد الحرم حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلن تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد يمدى وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يختل خلاها ولا يعرض شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لعرف وقال العباس يا رسول الله الا اذخر اصاغمة تناو قو رنا قال الا اذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها وان يخيم من الظل ينزل مكانه

**باب** لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفل بها دماً حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة وان لم يحل القتال فيه لا احل لي الى الساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة

(٢٨ - بخارى ل) للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة قطل ماصوره الطحاوى وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل أن الاحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمه القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع استحاق أهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فواجوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها للقتال لم يبق للاختصاص معنى أصلاً والتاويلات التي ذكر وبخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن والله تعالى أعلم

(قوله أسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ) هذا لا يخفى لوعنه اشكال لان الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفية فإظهار ان ارساله كان للسؤال عن أصله الآن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل فلما علم جواز الأصل مباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بجبر دفع أبي أيوب جواز ذلك الآن يقال لعنه علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى اعلم

لا يهضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلها قال العباس يا رسول الله الا لا تخبر فانه لقينهم وابيونهم قال الا لا تخبر **باب** الخلاء للمحرم وكوى ابن عمر انه وهو محرم ويبتدأوى ما لم يكن فيه طيب **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال قال عمر وأول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاووس عن ابن عباس فقلت لعنه سمعتهما **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال عن عاتمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن جبير رضي الله عنه قال احجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جل في وسطا رأسه **باب** تزويج المحرم **حدثنا** أبو المفضل **حدثنا** عبد القدوس بن الحجاج **حدثنا** الاوزاعي **حدثنا** عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **باب** ما ينهى من الطيب للمحرم والمهرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المهرمة ثوبا يورس أو زعفران **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** الليث **حدثنا** نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس الا أن يكون أحد لبت له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا الورس ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **تابعه** موسى بن عتبة واسم جليل بن ابراهيم بن عتبة وجوبه وابن ابي حنيفة في القفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جابر عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث بهل **باب** الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم يبرأ من عرو عائشة بالحك بأسا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنبل عن أبيه ان عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلعا بالآباء فقل عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فإرسلني عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنبل أرسلني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ طأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لا تلبس عليه ما أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل به ما أدير وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد أزارا فليلبس سراويل للمحرم **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** ابراهيم بن سعد **حدثنا** ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا من زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليطعمهما حتى يكونا أسافل من الكعبين **باب** اذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الأزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين **باب** لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح واقتدى ولم يتابع عليه في الفدية **حدثنا** عبيد الله عن اسراة عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه

(قوله فأبى أهل مكة أن)

يدعوه يدخل مكة حتى  
فاضاهم (الظاهر ان هذه  
الواقعة كانت في عمرة القضية  
وكذا هذه المقاضاة كانت  
هنا لظواهر كلام القسطلاني  
يفيدان الواقعة كانت في عمرة  
القضية الا ان المقاضاة كانت  
في عمرة الحديبية وهذا غير  
مستقيم لان عمرة الحديبية  
كانت قبل عمرة القضية فلا  
يصلح حتى فاضاهم غابة كما  
لا يخفى فتأمل (قوله وعلى  
رأسه المغفر الخ) استدله به  
على حواز الدخول في مكة  
بلا حرام لمن لم يكن مراده  
أحد النسكين ولعل من  
لا يجوز ذلك بحمل على ان  
منشأ ذلك الاحرام هو حرمه  
مكة وقد أحلت له تلك الساعة  
والله تعالى اعلم ولعل المتأمل  
يعرف ان هذا ليس عين ما  
ذكره الطحاوي وقد نقلناه  
عنه مع الرد عليه فافهم (قوله  
باب اذا أحرم جاهلا الخ)  
لا يخفى ان الحديث الذي  
ذكره في الباب ليس له مساس  
بالمطالب فان الرجل هناك  
فعل ما فعل قبل تقرر الحكم  
وتزول الوحي ولا فائس  
بوجوب الكفارة في فعل  
فعله صاحبه قبل تقرر الحكم  
وتزول الوحي وانما الكلام  
في فعل الجاهل والناسي بعد  
تقرر الحكم هذا ما خطر  
بالبال ثم رأيت الشراح  
تعرضوا لمثل هذا الكلام  
قلنا عن ابن المنير فله الحمد  
على الوفاق اهـ سندي

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة ان يدعوهم يدخل مكة حتى فاضاهم لا يدخل مكة  
سلاحا الا في القرباب **باب** دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للمطابين وغيرهم **حدثنا** مسلم **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن  
طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الخليفة ولاهل  
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلمن لهم ولاكل آت أتى عليهم من غيرهم من أراد الله والعمرة فمن كان دون  
ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاعرجل  
فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **باب** اذا أحرم جاهلا وعليه قبض وقال  
عطاء اذا تعيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** همام **حدثنا** عطاء قال  
حدثني صفوان بن يحيى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه رجل عليه جبة أثر صفره  
أو نحوه كان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فتزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع  
في جحك وهض رجل يدرج لي يعني فانزع ثيبتك فاطله النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المحرم  
يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه بقية الحج **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد  
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بيسارجل واقف مع النبي صلى  
الله عليه وسلم بعرفة اذا وقع من راحلته فوقسته أو قال فاقسته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه  
بماء وسدر وكفوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تغمر وارأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلي **حدثنا**  
سليمان بن حرب **حدثنا** حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بيسارجل واقف  
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذا وقع من راحلته فوقسته أو قال فاقسته فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تغمر وارأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يليها  
**باب** سنة المحرم اذا مات **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم **حدثنا** هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقسته ناقته وهو محرم  
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تغمر وارأسه  
فانه يبعث يوم القيامة يليها **باب** الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة **حدثنا**  
موسى بن اسمعيل **حدثنا** أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من  
جبهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى  
عنها وأريت لو كان علي أمك دين أكننت فاضية أنضوا الله فالله أحق بالوفاء **باب** الحج عن  
لا يستطيع الثبوت على الرحلة **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن  
عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ح **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** عبد العزيز بن  
أبي سلمة **حدثنا** ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام  
حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى  
على الرحلة فهل يقضى عنه ان أحج عنه قال نعم **باب** حج المرأة عن الرجل **حدثنا** عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل  
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فماتت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله  
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فرضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على  
الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **باب** حج الصبيان **حدثنا** أبو الزعمان **حدثنا**

(قوله أن تغزو وأنجاهد معكم) اعلم ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواو من لا غير الا ان الشراح اختلفوا الى ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما أم بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال اذ ذكر الثاني تأكيد الاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدود شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي حنيفة شيخ مسدد بلفظ أن تغزو ومعكم أخرجه الاسمعيلى واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والخزاة نطن ان الالف متعلق بنغزو وفسر ح على ان الجهاد ٢٢٠ معطوف على الغزو بالواو وجعل ابو معنى الواو اه قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة أصول

معتمدة أن تغزو وأنجاهد بألف واحدة بين الواو وهى ألف الجمع والواو التالية لها والجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس أيضا وبالجملة فيجتمعا ان يكون فيهما رويتان واو العطف وأول الشك والعلم عند الله تعالى انتهى فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير ألفين بين الواو ليس لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذروا عنه بأنه له وجدي رواية ألفين وهذا ظن فاسد منشؤه ظن ان الواو في غزو واو جمع فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعاً بـل الواو في غزو وهى لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع أصلاً كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في تجاهد واو الجمع ايضا فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلاً ونما

جاء بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أوقدمنى النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليلى حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أنس بن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أناس لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فبني حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنهما فترعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين حدثنا عمرو بن زرواء أخبرنا القاسم ابن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حج النساء وقال لي أحد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة جهنم فبعت معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله أن تغزو وأنجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجله الحج حج مبرور فقامت عائشة فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا احمد بن زيد عن عمرو بن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة لامع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الا يومها محرم فقال رجل يا رسول الله انى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال أخرج معها حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لام سنان الانصارية ما منكم من الحج قالت أبو فلان تعنى زوجهما حج على أحدهما والا تخرب سقى أرضنا قال فابعد في رمضان تقضى حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم لم فأجبنني وأنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر ولا صغى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى **باب** من نذر المشى الى الكعبة حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهذى بين يديه قال ما بال

يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود ألف واحدة بين الواو من واو اوجود ألفين فلا يصح أصلاً هذا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبنى على وجود الف واحدة بين الواو من الا ان الكرماني اخطأ حيث ظنه متعلقاً باو ونغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقارئ ان يقرأ أنجاهد بالعطف بالواو وأنجاهد بالعطف بالواو وانما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطابين الانام اما فضلة او اعتماداً على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام (قوله الامع ذى محرم محرم) اى هو أو من يقوم مقامه كالزوج اه سندی

(قوله يتركون المدينة على)

خير ما كانت) اهل المقصود  
بالبيان الاخبار عن دوام  
الخبر في المدينة الى آخر  
أمرها والله تعالى أعلم (قوله  
والمدينة خير لهم) أي خير  
لواثلك التاركين لها من تلك  
البلاد التي لاجلها يتركون  
المدينة فلا دليل في الحديث  
على تفضيل المدينة على مكة  
وقوله لو كانوا يعلمون ليس  
المراد به انه خير على تقدير  
العلم اذ المدينة خير لهم علموا  
أولا بل المراد لو علموا بذلك  
لما فرقوها وقد جعل كماله  
للمعنى لكن قد يقال كثيرا  
منهم يبلغهم الخبر ويأرقونها  
فاوئلك قد علموا بذلك بلوغهم  
الخبر ومع ذلك فرقوها  
فكيف يصح لو علموا بذلك  
لما فرقوها قلت يمكن دفعه  
بان المراد لو علموا بذلك عيانا  
وليس الخبر كالمعاينة او يقال  
هو من تنزيل العالم الذي  
لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل  
كانه ما علم وهذا هو الذي على  
تندير المعنى وقد يقال المعنى  
المدينة خير لهم لو كانوا من  
اهل العلم اذ المادة الشريفة  
لا يتفهمها الا اهل الشريعة  
الذين يعملون على مقتضى  
العلم وامان ليس من اهل  
العلم فلا يتفهم بالبداهة  
الشريفة بل ربما يتضرر  
فخبرية البلدة ليست الا  
لاهلها ومن يليق بهم الإقامة  
فيها والله تعالى أعلم اهـ

هذا قالوا نذر أن يعصى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى أمره أن يركب **هـ** ثنا ابراهيم بن موسى  
أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أنس أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن  
أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر قال نذرت أختي أن تعصى الى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله  
عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لنمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عتبة **هـ** ثنا ابو  
عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أبي أنس عن يزيد بن أبي الخير عن عتبة فذكر الحديث **باب** حرم  
المدينة **هـ** ثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الاحول عن أنس رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث  
فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين **هـ** ثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن  
أنس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني التجار ثامنوني  
فقلوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله  
المسجد **هـ** ثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخى عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى قال وأتى النبي صلى  
الله عليه وسلم بنى حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه **هـ** ثنا  
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه  
قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عاتري كذا من  
أحدث فيها حدثا أو أوى محمدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة  
المسلمين واحدة فمن أخطر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن  
تولى قوما بغير إذن واليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله  
عدل فداء **باب** فضل المدينة وانها تنفى الناس **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى  
ابن سعيد قال سمعت أبا الجبابر سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يترب وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى الكبر خبث الحديد  
**باب** المدينة طابة **هـ** ثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس  
ابن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من بولس حتى أشر فناعلى  
المدينة فقال هذه طابة **باب** لابی المدينة **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة لترتع ماذعرتها  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **باب** من رغب عن المدينة **هـ** ثنا ابو  
اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريدها في السباع والطير  
وآخر من يحشر راعيها من مريضة يريدان المدينة ينعمان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا  
على وجوههما **هـ** ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن  
سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى قوم ييسون  
فيضمون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خيرا لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم ييسون فيضمون  
باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خيرا لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم ييسون فيضمون باهلهم ومن  
اطاعهم والمدينة خيرا لهم لو كانوا يعلمون **باب** الايمان يأرز الى المدينة **هـ** ثنا ابراهيم

ابن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن الحسن بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرزأ إلى المدينة كما تأرزأ الحبة إلى حجرها

**باب** أنهم من كذا أهل المدينة **حدثنا** حسين بن حريث أخبرنا الفضل بن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماح كما ينماح الملح في الماء

**باب** أطام المدينة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي شهاب قال أخبرني عروة قال سمعت أسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطام من أطام المدينة فقال هل ترون ما أرى أني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الدجال المسج إلا يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا اسحق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال الأمكة والمدينة ليس له من نقاب اقاب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما **حدثنا** أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل بهض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أ رأيت أن قتلت هذا ثم أحيتته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحياه فيقول حين يحياه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقله فلا يسلط عليه

**باب** المدينة تنفي الخبث **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سليمان بن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فباعه على الإسلام فجاء من الغد بمحموفا قال أظني فابي ثلاث مرار فقال المدينة كالأكبر تنفي خبثها وينصع طيبها **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجوع ناس من أصحابه فقالت فرقة تقتلهم وقالت فرقة لا تقتلهم فنزلت فما لكم في المنة فنتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنهم اتفقوا لرجال كما اتفقوا النار خبث الحديد

**باب** **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** وهب بن جرير **حدثنا** أبي سمعت بنونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعتي ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر بنونس **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فظنظر إلى جدران المدينة أوضع راحته وإن كان على دابة خر كما من حينها

**باب** كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفراري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تخشعون آثاركم فاقاموا

**باب** **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي

(قوله على اقاب المدينة)  
جمع نقب بفتح النون وسكون  
القاف وهو جمع قلة وجمع  
الكثرة نقاب أى مداخل  
المدينة وهى أبوابها وفوهات  
طرقها التى يدخل اليها منها  
(قوله لا يدخلها الطاعون)  
أى الموت المريع الفاشى  
أى لا يكون بهامثل الذى  
يكون بغيرها كالذى وقع فى  
طاعون عواس والحارث  
وقد أظهر الله تعالى صدق  
رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها  
الطاعون وذلك ببركة دعائه  
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على  
لنا اه قسطا

(قوله وعسل) بضم الود

وكسر العين المهملة أى حم  
(قوله مصبح) بضم الميم وفتح  
الصاد المهملة والموحدة  
المشددة أى يقال له أنعم  
صباحاً أو يسقى صبوحه  
وهو شرب الغداة (قوله شامة  
وطغيل) بفتح المهملة وكسر  
الفاء جبلان على نحو ثلاثين  
ميلاً من مكة (قوله نجلا)  
بفتح النون وسكون الجيم  
ماء يجرى على وجه الأرض  
(قوله آجنا) بفتح الهمزة  
مدود وكسر الجيم بعدها فون  
أى متغير أو غرض عائشة  
بذلك بيان السبب في كثرة  
الوباء بالمدينة لان الماء الذى  
هذه صفة يحدث عنه المرض  
أه قسطلانى (قوله اطيع  
عند الله من ربح المسك) أى  
صاحبه بسببه أكثر قبولاً  
ووجهه عند الله وأز يدقربا  
منه تعالى من صاحب المسك  
بسبب ريحه عندكم وهو  
تعالى أكثر اقبالاً عليه بسببه  
من اقبالكم على صاحب  
المسك بسبب ريحه وقوله  
يترك طعامه وشرابه ذكره  
تعليل لذلك على انه حكاية  
عن الله تعالى وقوله الصيام  
لئى أنا المنفرد به لم نوابه  
وأكد ذلك بقوله وأنا أجرى  
به والحاصل ان اختصاصه  
من بين سائر الاعمال بأنه  
مخصوص بغيره لانه غاية  
لعظمته ولا حد لها وأن ذلك  
العظيم هو المتولى لجزائه مما

ومبىرى ووضعت من رايض الجنة ومنبرى على حوضي **حدثنا** سعيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام  
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فتوكل أبو بكر وبلال  
مكان أبو بكر إذا أخذته الحى يقول

كل امرئ مصبح في أهله \* والموت أدنى من ثمر النخل

وكان بلال إذا أقطع منه الحى يرفع عقبرته يقول

ألا ليت شعري هل أبين ليلة \* بواد وحولى اذخرو حليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة \* وهل يدون لى شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبه بن ربيعة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب اليك المدينة كحببنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا  
ومحبهنا لنا وقل حياها إلى الخفة قالت وقد مننا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجرى نجلا  
نعنى ماء آجنا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن  
أبيه عن عمر رضی الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بادر رسولك صلى الله عليه وسلم  
وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضی الله عنها قالت  
سمعت عمر يقول نحو هذا وقال هشام عن زيد بن أسلم عن حفصة سمعت عمر رضی الله عنه  
(كتاب الصوم \* بسم الله الرحمن الرحيم) \*

**باب** وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم لعلكم تتقون **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن  
طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نازراً الرأس فقال يا رسول الله أخبرنى  
ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس الآن تطوع شيئاً فقال أخبرنى ما فرض الله على من الصيام  
فقال شهر رمضان الآن تطوع شيئاً فقال أخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال فأخبره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي أكرمك لا تأتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق أو دخل الجنة ان صدق **حدثنا** مسدد حدثنا اسمعيل عن  
أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما  
فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن  
يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عرواً أخبره عن عائشة رضی الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم  
عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أمطر **باب** فضل الصوم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الصيام جنة فلا يرفق ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل أنى صائم مرتين والذي نفسى بيده من خلوف فم  
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لى وأنا أجرى به والحسنة  
بعشر أمثالها **باب** الصوم كفارة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار بن جهم عن  
أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضی الله عنه من يحفظ حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغنّة قال  
حذيفة أنا سمعته يقول فتنه الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل  
عن هذه إنما أسأل عن التى تخرج كالجوج البحر قال حذيفة وإن دون ذلك باباً مغلقاً قال فيفتح أو يكسر قال يكسر  
قال ذلك أجدر أن لا يفتق إلى يوم القيامة فقلنا المسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان

ينساق الذهن منه الى أن جزءه مما لا حدة له وقد قال تعالى انما يؤتى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر أمثالها اي سائر الاعمال الحسنة منها بعشر أمثالها والله تعالى اعلم (قوله يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعى منه في جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) اي من حاجة الى أن يدعى من تمام تلك الابواب اذا الدخول من باب واحد يكفي في المطالب (قوله فتحت أبواب الجنة) اي تفريرا للرجة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى حنات عدن مفتحة لهم الابواب ٢٢٤ اذ قال لا يقتضي دوام كونه مفتحة وقوله غلقت أبواب النار اي تبعد العقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت

مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤا ففتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلقت أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتغذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تغذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة للكفار وقوله وسلسلت الشياطين اي غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس ونجاستها ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان والاركان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم أنه ما سبق ابليس شيطان فعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم (قوله ايماننا واحتسابنا) اي طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اي الحامل له على ذلك الايمان بالله أو بما ورد

دون غدا ليلة **باب** الريان للصائين **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله فودى من أبواب الجنة يا عبدا لله هذا خبر في كان من أهل الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة فقال أبو بكر رضى الله عنه يا نبي أنت وأمرى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها فقال نعم وأرجوان تكون منهم **باب** هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسمعيل بن جعفر عن أبي سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثني** الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ابن أنس مولى التميميين أن أباه **حدثني** أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين **حدثنا** يحيى بن بكير قال **حدثني** الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رآيتهم فاصوموا واذا رآيتهم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وقال** غيره عن الليث **حدثني** عقيل وبنو نسل لسهلال رمضان **باب** من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** ابراهيم بن سعد **أخبرنا** ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام ياقاه كل ليلة في رمضان حتى

في فضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الربا والسعة وقرره القسطلاني حالا في المواضع كلها فقال اي حال ينسج كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا لا يخفى بعده اما أولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الخل بين الحال وصاحبها أو امانا نيا فلا ينسج ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن الفعل فكانه جعله حالا من الفعل نفسه ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذاهلا فافهم (قوله باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان اي أجودا كون النبي صلى الله عليه وسلم يحقق ويوجد في رمضان ونسبة الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا شاعرا في مثل هذا التركيب حتى كأنه لشبوعه لحق الحقيقة (قوله وكان أجود ما يكون في رمضان) قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لانك ان جهات في كان ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرد خبره لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون ألا ترى أنك

لا تقو لزيد أجود ما يكون فيجب ان يكون امامه بدأ خبره قوله في رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتغال كما تقول  
كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر في  
رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا وانما يتعلق بلفظ الحديث (قوله فاذا  
لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بعد ارسنه آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني  
اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الفضل الا المفضل اه قلت لكن قراءة  
النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائما ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثيرا يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق  
كالجود وغيره في الملائكة أتم لكونها اجلية وهذه الينا في أفضلية الانبياء عليهم السلام ٢٢٥ باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال

زيادة الجود كان بمجموع  
اللقاء والمدارسة والله تعالى  
أعلم او يقال انه كان صلى  
الله تعالى عليه وسلم يختار  
الاكثر في الجود في رمضان  
لفضله أو لشكر نزول جبريل  
عليه كل ليلة فانفق مقارنة  
ذلك بنزول جبريل والله  
تعالى اعلم (قوله فليس لله  
حاجة) كناية عن عدم القبول  
قال البيضاوي ليس المقصود  
من شرعية الصوم نفس  
الجوع والعطش بل ما يتبعهما  
من كسر الشهوات واطفاء  
نار الغضب وتطهير النفس  
الامارة لانه طمأنينة فاذ لم يحصل  
له شيء من ذلك لم يبال الله  
بصومه ولم يقله اه وقيل  
ليس لله ارادة في ذلك فوضع  
الحاجة موضع الارادة وأورد  
عليه انه لو لم يرد الله تركه  
لطعامه وشرابه لم يقع الترك  
ضرورة ان كل واقع تعلقت  
الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم  
يقع قلت ويمكن الجواب بأنه

ينسخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من  
الريح المرسلة. **باب** من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. **باب**  
حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. **باب**  
هل يقول اني صائم اذا شتم **حدثنا** ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء  
عن أبي صالح الزيات انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل  
ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أخزى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان  
سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده من خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفرط نرح واذ قال في ربه فرح بصومه. **باب** الصوم لمن خاف على  
نفسه العزوبة **حدثنا** عبدان عن أبي حنيفة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا أنا مشي مع  
عبد الله رضي الله عنه فقال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبهير  
وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار بن صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم صلى  
الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأنذروا  
**حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا هلاله فان غم عليكم فأنذروا  
**حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن جلبة بن سهيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى  
الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخص الاجام في الثالثة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن زياد  
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم  
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمى عليكم فأنذروا ثلاثين **حدثنا** ابو عامر عن ابن  
جرير عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
وسلم آلى من نسائه شهر اقلها مضي تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقبل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا

(٢٩ - بخاري ل) تستطيع في العبارة ومراعاة ما يلزم الارادة عادة من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب  
اهل السنة وبالجملة قاله تعالى غنى عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلا بد من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور ولا ترك  
الصوم نفسه عند ارتكاب الزور (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي) ذكر وافي تفسيره وجوها غالبا لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها أن  
جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لا تقية مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء  
عن ذلك فيكون من باب الخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان  
او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى  
تروا الهلال وقوله ولا تفطروا الى من غير مذهب وقوله حتى تروا الهلال اي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم (قوله الشهر تسع وعشرون الخ)

اي قد يكون كذلك كما يكون واقفا وهو الاصل ٢٢٦ والمتصويديان انه مختلف فلا خيرة بالايام بل المدارج على رؤية الهلال لا عند ضرورة

الغيم (قوله ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) اي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بالهلال والادلو كان بالايام لكان المعبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الدلية والله تعالى اعلم اهـ سنده (قوله لا يتقدم احدكم رمضان الخ) اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين وحله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله او يومين لا يناسب الحلق على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لا زمة جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد الوجه ان يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم بمرضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً فانه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه الحوق بمرضان والله تعالى اعلم (قوله ولم يكن بين اذانها الا ان يرق الخ) كناية عن قلة المدتين الاذانين والله تعالى اعلم

فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن جده عن أنس رضي الله عنه قال آت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انكسر جله فقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آيت شهر افقال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين **باب** شهر اعيد لا ينقصان قال ابو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصاً فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص **حدثنا** مسدد حدثنا معمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد قال حدثنا معمر عن خالد الخذاء قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهر اعيد رمضان وذوالحجة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انامة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين **باب** لا ينقص من رمضان بصوم يوم ولا يومين **حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلاً كان يصوم صومه فياصم ذلك اليوم **باب** قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تخافون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يغفر لم باكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فاحضر الافطار اتي امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغابته عينا فغادته امرأته فلما رأتها قالت خيبة لك فلما اتت نصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت وكلاوا شر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود **باب** قول الله تعالى وكلاوا شر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتقوا الصيام الى الليل فيه البراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عدت الى عقال أسود والى عقال أبيض فجاءتهما تحت وسادتي فجعلتا أنظري الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلاوا شر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم بط أحداهم فيرجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعملوا انما يعني الليل والنهار **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من صومكم اذان بلال **حدثنا** عبد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاوا شر بواحتي يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطالع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانها الا أن يرقى ذوا ينزل ذا **باب** تأخير السحور **حدثنا** محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سره في ان أدرك

(قوله باب تجهيل السجور) وفي بعض الأصول العجيبة تأخير السجور وهو ظاهر وعلى الأول المعنى التجهيل في أكله ومن طلوع الفجر بسبب كثرة التاجر (قوله فشق عليهم فنهاهم) ظاهر في أن النهي لم يكن نهياً عن أكله وإنما هو نهى عن شققة وبعض الروايات صريحة في ذلك (قوله ومن لم يأكل فلا يأكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من ٢٢٧ نهراً في صوم الغرض لمائل الأحاديث

على اقتراض صوم عاشوراء من جهات هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل أنه امسالك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل أنه جاء في أبي داود أنهم اتقوا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنيت من نهراً فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لأننا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهراً والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولادليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم

السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** قدركم بين السجور وصلاة الفجر **حديثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسعون مائة **باب** بركة السجور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السجور **حديثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كما يتكلم أني أطل اطعم وأسقي **حديثنا** آدم ابن أبي ياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن مهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسعرون مائة في السجور بركة **باب** إذا قوى بالنهار صوماً قالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا فعله أبو طهة وأبو ذريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **حديثنا** أبو عامر عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً يسأله في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل **باب** الصائم يصبح جنباً **حديثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو الهيثم أن خبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث أقسم بالله لتقرعن بها أباه مرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع مع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال لعبد الرحمن لأبي هريرة أني إذا كررك امرأولاً مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال هشام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند **باب** المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها **حديثنا** سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أم لم يكلمه لاربه وقال قال ابن عباس ما أرب حاجة وقال طاوس أولى الأرباة الحق لأحاجة له في النساء **باب** القبلة للصائم وقال جابر بن زيد انظر فأنتي يتم صومه **حديثنا** محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل به من أوجه وهو صائم ثم ضحكك **حديثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيبابنة أم سلمة عن أم هانئ رضي الله عنها قالت بينما أنا نائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة إذ حضت فأنسلت فأنزلت ثيابي حتى فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخيلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من أثناء واحد وكان يقبلها وهو صائم **باب** اغتسال الصائم وبلى ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً بالغاء عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس

بنيت من النهار بلا ضرورة وهو المألوب والله تعالى أعلم (قوله كذلك حدثني الفضل) وأفظا حديث من أدركه الصوم جنباً فلا يصح وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوصية في الفعل فالوجه أن يقال ذلك إذا لم يمكن التوفيق وقد أمكن ههنا بأن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجماع على ما هو أدب القرآن والسنة في الكناية من أمثال هذه الأشياء والله تعالى أعلم

(قوله لا امرئهم بالسؤال الخ)  
 اعم من ان يكون السؤال  
 وطبا أو يابس في رمضان أو  
 غيره قبل الزوال أو بعده  
 واستدل به الشافعي على ان  
 السؤال ليس بواجب قال  
 لانه لو كان واجبا أمرهم به  
 شق عليهم أولم يشؤ (قوله  
 بالسعوط) بفتح السين وقد  
 تضم ما يصب في الأنف من  
 الدواء (قوله فان ازدردي  
 العلك) اي مع ما تحاب منه  
 (قوله بكتل) بكسر الميم وفتح  
 المثناة الفوقية شبه الزنبيل  
 يسع خمسة عشر ما وقوله  
 العرق بفتح الراء وقد تسكن  
 وهو مانع من الخوص فيه  
 ثم اه فسطاني

أن يتطعم الله - دراواشي وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم أحدكم  
 فليصم دهنه نمر جلا وقال أنس ان لي أربنا اتقم فيه وأنا صائم و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك  
 وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وقال عطاء ان ازدردي يقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين  
 لا بأس بالسؤال الرطب قبل له طعم قال والماء له طعم وأنت تغمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالسؤال  
 للصائم بأسا حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا ابن نونس عن ابن شهاب عن عمرو بن ميمون قال قال  
 عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذوكة الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم  
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا  
 بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معي حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك  
 باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا - يا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم  
 يعلك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا  
 عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه باب السؤال الرطب  
 واليابس للصائم و يذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم الا أحصى  
 أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل وضوء  
 ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم السؤال المطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه حدثنا عبدان  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن جرير قال رأيت عثمان رضي الله عنه  
 توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً ثم تغمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم غسل  
 يده اليسرى الى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم توضع وضوءي هذا ثم قال من توضع وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيها  
 بشئ يغفر له ما تقدم من ذنبه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليدب تنشق بخبره  
 الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ولا يتكلم وقال عطاء  
 ان تغمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يعض العلك فان ازدردي يقي  
 العلك لا أقول انه يفطر ولكن ينهي عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس به لانه لم يهلك باب  
 اذا جامع في رمضان و يذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه  
 صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وجاد  
 يقضي يوماً مكانه حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هريرة حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن  
 القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع  
 عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال أصبت أهلي  
 في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذو العرق فقال ابن المحرق قال أنا قال تصدق بهذا  
 باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء تصدق عليه فليكفر حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شبيب  
 عن الزهري قال أخبرني جندب بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذ جاء رجل - لي فقال يا رسول الله هلك قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تهتها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل

تجد اطعام ستمين مسكينا قال لا قال فكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق لم يكن كل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهما يريد الحربين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال أطعمه أهلك **باب** الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرير عن منصور عن الزهري عن حيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرق رقية قال لا قال أفنتطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفجد ما تطعم به ستمين مسكينا قال لا قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزيل قال أطعمهم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيهما أهل بيت أحوج منا قال أطعمه أهلك **باب** الحمامة والتي للصائم وقال لي يحيى بن صالح **حدثنا** معاوية بن سلام **حدثنا** يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قام فلا يفطر أنما يخرج ولا يوج ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والاول أصبح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ابلا ويذكر عن سعد بن زيد بن أرقم وأم سلمة احتجما وصياما وقال بكير عن أم علقمة كانت تحتج عند عائشة فلا تنهي وروى عن الحسن بن علي بن فضال عن غير واحد من فروعنا قال أفطر الحاجم والمحجوم **باب** وقال لي عباس **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** يونس عن الحسن بن علي بن فضال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم **حدثنا** معلى بن أسد **حدثنا** وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم **حدثنا** أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** أبو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكثرهون الحمامة للصائم قال لا الامن أجبل الضعف وزاد شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصوم في السفر والانقطاع **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن أبي اسحق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال للرجل انزل فاجد حلى قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجد حلى قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجد حلى ففعل فجد حله فشر بثمره حتى يديه ههنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم **باب** تابعه جرير وأبو بكر بن عباس عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن هشام قال **حدثني** أبي عن عائشة أن حذرة بن عمرو الأسدي قال يا رسول الله أني أسرد الصوم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حذرة بن عمرو الأسدي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر **باب** إذا صام أياما من رمضان ثم سافر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فافطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد **باب** **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** يحيى بن حذرة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسمعيل ابن عبيد الله **حدثنا** عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم طار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يظلم عليه ما شئت الحر ليس من البر

(قوله فقال اتجد ما تحرق رقية) كلمة ما مصدرية أي هل تجد اعتاق رقية أو موصولة أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقية أو موصوفة ورقية بدل منها أي هل تجد شيئا تحرقه أي رقية وجعل رقية بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكسر النخاعة (قوله وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفى أن الظاهر إلا النبي وابن رواحة وأما هذه العبارة فحملها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن جعل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى اعلم

(قوله فنسختها وأن تصوموا خير لكم) في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع والله تعالى أعلم (قوله صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجهل به وروى على خلافه وذلك أوله بعضهم يحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكأنه صام وادعى بعضهم أنه منسوخ وكل ذلك بخلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكرنا من الدواعي والأدلة ولذلك كثير من محققى الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا أنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول ما مهم المرجوع إليه وهذا هو الانصاف والله تعالى أعلم

الصوم في السفر **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا مواردا قد ظل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **باب** لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن جده الطويل عن أنس بن مالك قال كنا سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **باب** من أفطر في السفر إياه الناس **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بعا لفرعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكه وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر **باب** وعلى الذين يطبقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نحضتها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكنوا الوعدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون **وقال** ابن عمر **حدثنا** الأعمش **حدثنا** عمرو بن مرة **حدثنا** ابن أبي ليلى **حدثنا** أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن يطبقه وخصه لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم **حدثنا** عياض **حدثنا** عبد الله بن علي **حدثنا** عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة **باب** متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العسر لا يصلح حتى يبدأ رمضان وقال إبراهيم إذا فطر حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ولا يذكر عن أبي هريرة مرسلًا وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام إنما قال فعدة من أيام أخر **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فتأستطيع أن أقضى الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزنادان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأي فيا يجرد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **حدثنا** ابن أبي مريم **حدثنا** محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن عبيد عن عياض عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها **باب** من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد **حدثنا** محمد بن موسى بن أعين **حدثنا** أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر **حدثنا** عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **تابعه** ابن وهب عن عمرو بن مرزوق ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم **حدثنا** معاوية بن عمرو **حدثنا** زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فاقضه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى **قال** سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جالوس حين حدث مسلم هذا الحديث قالوا سمعنا هذا يذكره هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد **حدثنا** الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت أمي رضى الله عنها وسلم ان أختي ماتت **وقال** يحيى وأبو معاوية **حدثنا** الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت أمي رضى الله عنها

صلى الله عليه وسلم ان احيى ماتت \* وقال صبيد الله من زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قالت امرأة لاني صلى الله عليه وسلم ان احيى ماتت وعليها صوم نذر \* وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت احيى وعليها صوم خمسة عشر يوما \* **باب** متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس **حدثنا** الجدي حدثنا سفيان **حدثنا** هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** الحق الواسطي **حدثنا** خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان امسيت قال انزل فاجدح لهم فشرى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد أفطر الصائم \* **باب** يفطر بماتيسر عليه بالماء وغيره **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال سئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق \* **باب** تجهيل الافطار **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** أبو بكر عن سائبان عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لي اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد أفطر الصائم \* **باب** اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت أفطرا ناعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل لهشام فأمره بالقضاء قال بدمن قضاء وقال معمر سمعت هشام لا أدرى أقضوا أم لا \* **باب** صوم الصبيان وقال عمر رضى الله عنه لنشوان في رمضان ويملك وصيبتنا صيام فضر به **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبيانا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بى أحدهم على الطعام أعتينا ذلك حتى يكون عند الافطار \* **باب** الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رجة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التمتع **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم انى أطعم وأسقى أو انى أبيت أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثنا** ابن الهاد عن عبد الله بن نبيب عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهبتكم انى أبيت لم أطعم تطعمنى وساق يسقيني **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عيسى بن عطاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رجة لهم

(قوله فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كالمصرح برواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا الكراهة إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه بل إهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجب من صريح في ذلك إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولأهم فعله لو كان حراما أو مكروها بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدا فافهم قلت بل في قوله أني لست كهيتكم أني يسعيني ربي إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بانخص إباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك فافهم اهـ سندی (قوله فسرأى أم الدرداء مبتذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسـة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهينة وزنا ومعنى أي تاركة للباس الزينة (قوله داوم عليها) وفي الإدامة والمواظبة فوأنـد

فقالوا انك تواصل قال أني لست كهيتكم أني يطعمني ربي ويسقيني قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم **باب** التنكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وأيكم منسلي أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقالوا لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكفوا من العمل ما تطيقون **باب** الوصال إلى السحر **حدثنا** إبراهيم ابن حنبل عن ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن حبيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيتكم أني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني **باب** من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفقه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العباس عن هرون بن أبي جيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصرعه طعما فقال كل قال فاني صائم قال ما أنا بك كل حتى تأكل قال فما كل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فقام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وللغسل عليك حقا وللإحسان عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان **باب** الصوم شعبان **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم فمأرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثتني قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تخلوا وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دؤوم عليه وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها **باب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتطاره **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن جده أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطق أن لا يصوم منه ويصوم حتى نطق أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصابيا لأرأيت ولا نائما لأرأيت **حدثنا** أبو اليمان عن جده أنه سأل أنس في الصوم **حدثنا** محمد بن أحمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا حميد قال سألت أنس رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما لأرأيت ولا مفطرا لأرأيت ولا من الليل فائما لأرأيت ولا نائما لأرأيت ولا مستخفولا حرية ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شجعت مسكوة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حق الضيف في الصوم **حدثنا** إسحق أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر **باب** حق الجسم في الصوم **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما طل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشددت على قلت يا رسول الله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه فأتى ما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعدما كبر باليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** صوم الدهر **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت فقلت له قد قلت به بأبي أنت وأمي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك **باب** حق الأهل في الصوم **حدثنا** أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح سمعت عطاء بن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فأمرني أن أوما ألقيته فقال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصل ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم فان لعينك عليك حقا وان لعينك عليك حقا قال اني لا أقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر الا في حال من لم يصم فيه ياتي الله قال عطاء لأدري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا صام من صام الابد مرتين **باب** صوم يوم وأفطار يوم **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن معوية قال سمعت مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث **باب** صوم داود عليه السلام **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفقت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر الا في **حدثنا** اسحق الواسطي حدثنا خالد بن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبو الميج قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو وحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم فدخل على فالتقت له وسادته من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفئك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسًا قلت يا رسول الله قال تسعًا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما **باب** صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي

منها تخلى النفس واعتيادها  
ولله در القائل هي النفس  
ما عودتها تعود والمواظب  
يتعرض لنفحات الرحمة قال  
عليه الصلاة والسلام ان  
لربكم في أيام دهركم  
نفحات ألا فترضوا لها  
اه قسطاني (قوله فان  
لجسدك عليك حقا) بان ترعاه  
وترفق به ولا تضربه حتى  
تتعد عن القيام بالفرائض  
وتخونها وقد ذم الله قوما  
أكثروا من العبادة ثم تركوها  
بقوله تعالى ورهبانية  
ابتدعوها الى قوله فمارعوها  
حق رعايتها (قوله حقا)  
بالطاء المججمة بدل الغاف  
اي نصيبا في النوم اه  
قسطاني

(قوله أما صحت سر ذلك الشهر) وأهل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر شعبان فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين فأرشدته صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الأمر إلى أن ذلك فحين لا يعتاد والله تعالى أعلم (قوله دية) بكسر الدال وسكون الميمنة التحية أي دائماً (قوله بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الأناة الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن الحلوب (قوله وعن السماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد فالفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه اه تسعلا في

الله عنه قال أو صافى خليف لي صلى الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوثر قبل أن أنام **باب** من زار قوما فلم يفطر عندهم **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثني خالد بن ابن الحرث **حدثنا** جدي عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعبدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيته فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس في أترك خيرة آخره ولا دنيا الادعاء به اللهم ارزقه مالا ورزقه مالا وبارك له فاني لمن أكثر الانصار مالا و**حدثنا** ابنتي أمينة أنه دفن لصابي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال **حدثنا** جدي سمع أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصوم آخر الشهر **حدثنا** الصلت بن محمد **حدثنا** مهدي بن غيلان **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** مهدي بن ميمون **حدثنا** غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجل أو عمران يسمع فقال يا أبا فلان أما صحت سر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سر شعبان **باب** صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الجيد بن جبيرة عن محمد بن عباد قال سألت جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم أن يفطر بصوم **حدثنا** عمر بن حفص ابن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوم قبله أو بعده **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن شعبة ح **حدثنا** محمد **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدان أن تصومين غدا قالت لا قال فافطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة **حدثنا** أبو أيوب أن جويرية **حدثنا** فأمروها فأفطرت **باب** هل يخص شيئا من الأيام **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عاقبة قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله دية وإيكم يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق **باب** صوم يوم عرفة **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن مالك قال **حدثنا** سالم قال **حدثنا** عمر بن مولى أم الفضل أن أم الفضل **حدثنا** ح **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمر مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا أتوا عذرها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن ساجان **حدثنا** ابن وهب أو ثوري عليه قال أخبرني عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنهما أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله مولى ابن أزره قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذا يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تكلون فيه **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن السماء وأن يحتج الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر **باب** صوم يوم النحر **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو

(قوله كان يوم عاشوراء)

تصومه قريش في الجاهلية  
 (الح) لا ينافي ما سيجي عن  
 قول ابن عباس قدم رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المدينة فوجد اليهود الخ  
 لجواز انه امر بمحرم - موج  
 الامرين ثم حصل الاقتصار  
 على احدهما من بعض الرواة  
 اما لعدم علمه بالاخر او سهوا  
 والله تعالى اعلم (قوله فانا  
 أحق بموسى منكم) لقوله  
 تعالى فيه - اذ قد وعلم  
 بهذا أن المطلوب منه الموافقة  
 لموسى لا الموافقة لليهود فلا  
 يشكل انه يجب مخالفة اليهود  
 لاموافقتهم على انه كان في  
 أول الامر يجب موافقتهم  
 لتأليفهم ثم لما علم منهم  
 اصرارهم على الكفر وعدم  
 التأثر للتأليف فيهم ترك  
 موافقتهم ومال الى مخالفتهم  
 ولهم - اذ عزم على المخالفة في  
 آخر الامر بضم اليوم الثاني  
 الى صوم عاشوراء كما ثبت  
 والله تعالى أعلم (قوله تعدد  
 اليهود عبدا) أي وكانوا  
 يصومونه لذلك كما تقدم وقد  
 علم في الاحاديث أنهم كانوا  
 يتخذونه عبدا بالصوم لا بترك  
 الصوم فقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فصوموه أنتم أي  
 أيضا للموافقة بموسى أو بهم  
 أول الامر وقيل للمخالفة  
 حيث أنهم اتخذوه عبدا  
 فامر المؤمنون أن يتخذوه  
 صوما وهذا لا يوافق أحاديث

ابن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعيتين  
 الفطر والنحر والملاسة والمنابذة **حدثنا** محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن عوف عن زيار بن جبير قال جاء  
 ورجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال انظره قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن  
 عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا  
 شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أبا يعمن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة  
 يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاخصى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا  
 بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا  
**باب** صيام أيام التشريق قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي  
 كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان ابوها يصومها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبه  
 سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص  
 في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن  
 عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمت بالعمرة الى الحج الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم  
 يصم صام أيام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن ابنه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **باب**  
 صوم يوم عاشوراء **حدثنا** ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان  
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من  
 شاء صام ومن شاء افطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة  
 صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم  
 عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا  
 يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **حدثنا** أبو معمر حدثنا  
 عبد الوارث حدثنا أبو بوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه ما قال قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى  
 الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه **حدثنا** علي بن  
 عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عيسى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال  
 كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم **حدثنا** عبد الله بن موسى  
 عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقهرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان **حدثنا** المكي  
 ابن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا  
 من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء  
 (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿كتاب صلاة التراويح﴾)

**باب** فضل من قام رمضان **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال  
 أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لربضان من قامه ايماننا

واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وص - **در** امن خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجل فقال عمر اني أرى لو جهت هؤلاء على فارق واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة فارتهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى وذلك في رمضان **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فوجدوا فاجتمع أكثرهم فصاروا معه فأصبح الناس فوجدوا أكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصاروا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال أمابه - **حدثنا** لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن - **عبد** المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان ير يد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **(بسم الله الرحمن الرحيم)** **باب** فضل ليلة القدر وقول الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرنا ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر - سلام هي حتى مطلع الفجر قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدرنا فقد أعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه **حدثنا** علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وانما نحفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابن شهاب عن كثير عن الزهري **باب** التماس ليلة القدر في السبع الاخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - **لم** أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاخر فمن كان متحررا فليخبرها في السبع الاخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديق فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني أوتيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأنسيتها في العشر الاواخر في الوتر والي رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس فخرج فوجدنا ما نرى في السماء قزعة فعبات - **حدثنا** فطرت حتى سال سفيان المسجد وكان من جريد النخل وقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أنرا طين في جبهته **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في عبادة **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أسهل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

الباب المذكور في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخافتهم هم ان يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر والله تعالى أعلم **(قوله باب فضل ليلة القدر)** بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم انزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر أو ما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر الجسيم أولان الاشياء تقدر فيها وتفضي لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة **(قوله أنسيتها)** بضم الهمزة أي أنساه غيره أيها وقوله وأنسيتها بضم النون وتشديد السين وفي بعض الروايات بالفتح والتخفيف أي نساهوم من غير واسطة **(قوله قزعة)** بفتح القاف والمججمة أي قطعة رقيقة من السحاب

عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدرارودي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من عيسى من عشرين ليلة تخفى ويستقبل احدي وعشرين يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدي وعشرين فبصرت عيني نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتمسوا **حدثنا** محمد بن ابي خزيمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب **حدثنا** ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة تبقى في سابعة تبقى في خمسة تبقى **حدثنا** عبد الله بن ابي الاسود **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عاصم عن ابي جابر وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في تسع عشرين او في سبعين يعني ليلة القدر \* تابعه عبد الوهاب عن ايوب \* وعن خالد بن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين \* **باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاخي الناس **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** جابر **حدثنا** انس عن عباد بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا ليلة القدر فتلاخي رجالا من المسلمين فقال خرجت لايخبركم بليلة القدر فتلاخي فلان وفلان فرفدت وعسى أن يكون خير لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة \* **باب** العمل في العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** ابن عيينة عن ابي يعقوب عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحباله وايقظ أهله

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف) **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباتروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال **حدثنا** ابن وهب عن نونس أن نافع أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** اسمعيل قال **حدثنا** مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواسط من رمضان فاعتكف علما حتى اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيها فادري اني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فطرت السماء تلك الليلة لانه وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيني

(قوله لتلاخي الناس) بالحاء  
المهملة أي لاجل تخصمهم  
اه قسطا في (قوله فوكف  
المسجد) أي سال ماء المطر  
من مقف المسجد

(قوله نرجل المعتكف) أي تمسكاً وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتخشه (قوله وهو مجاور) أي معتكف (قوله فأرجله وأنا حائض) وعليه أن يخرج البعض لا يجري مجرى الكل وينبغي عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً فادخل بعض أعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح بعض أصحابنا الشافعية اهـ قسماً لاني (قوله فيه صلى الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الأئمة على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رده عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر وعدداً ليدخل فيها ليلة الاولي والايتيم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيد حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لأن يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخطى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا بشأ في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفراد اهـ ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها اهـ قلت والا قرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهـ ذا التأويل مشكل على قولهم وفي هذا التأويل ٢٣٨ اشكال آخر وهو أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يعطى انه كان

يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بياناً لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث اول ليلة في المسجد ولا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين **باب** الحائض نرجل المعتكف **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفى الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض** **باب** لا يدخل البيت الحاجة **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت و ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الحاجة اذا كان معتكفاً **باب** غسل المعتكف **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض **باب** الاعتكاف ليلاً **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الحاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذكرك **باب** اعتكاف النساء **حدثنا** أبو الزعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيه صلى الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة

يدخل في المعتكف وانما يدخل فيمن الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأساً وعند ذلك لا حاجة الى التأويل فافهم وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة ويجازله ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعلة ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يشولون ان الليلة الاولي جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاخر وأيضاً ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيداً وأيضاً ظاهر الحديث بعيدان الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والجل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعله ذلك في يوم العشرين ليستظهر بيضاء يومز بادة قبل يوم العشرين قلت وهذا كاجزء لا حرام من المدينة وان أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز التعليل عندى وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فقد دخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالأعمدة أخرى باني يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور فاتهم ما تعرضوا له لا بابتائولاً لغيره وانما تعرضوا لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون

التعرض ليس دليلا على  
العدم فالقول بأنه سنة غير  
مستبعد ومثل هذا الايراد  
وارد على تأويل الامام  
النووي مع ظهور مخالفته  
لظاهر الحديث وغير ذلك  
مما سبق وتأويل القاضي  
أبي يعلى خال عن ذلك كله  
فهو اولى بالقبول ويمكن  
الاعتذار عن عدم تعرض  
الجمهور لهذه السنة لاثباتنا  
ولانها بان الحديث محتمل  
لتأويلات منه مددة ولم  
يتعرضوا الشيء من الكيفيات  
بطريق الاستئناس لاثباتنا  
ولانها بل احوال ذلك الى فهم  
العامين ونظر الناظرين  
فكل من يقرب عنده شيء من  
التأويلات فليعمل على وفق  
ذلك والله تعالى اعلم اه  
سندى (قوله على رسلكم)  
بكسر الراء وسكون السين  
المهملة اى على هيئتكم فليس  
شيء تكرهانه (قوله في  
أرنبته) بفتح الهمزة وسكون  
الراء وفتح النون والموحدة  
طرف انفه الشريف (قوله  
لا تعجل حتى انصرف معك)  
كأن يجيئها تارة من رفقتها  
فأمرها بالتأخير ليحصل  
التساوى في مدة جلوسهن  
عنده او ان يبيت رفقتها  
كانت اقرب فخشى عليه  
السلام عليها وكان مشغولا  
فأمرها بالتأخير ليعرف

أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى  
الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبرثون بن فترك الاعتكاف  
ذلك الشهر ثم اعتكف عشرين شوال **باب** الاخبية في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن حمزة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف اذا الاخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء  
زينب فقال آلبرثون بن فترك الاعتكاف حتى اعتكف عشرين شوال **باب** هل  
يخرج المعتكف لواتجه الى باب المسجد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن  
الحسين رضي الله عنه أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت هذه مساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي  
صلى الله عليه وسلم معها يراها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلا من الانصار فسلموا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكم انما هي صفية بنت حي فذا لاسبحان  
الله يا رسول الله وكبر عليم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت  
أن يعذف في ذلوككم شيئا **باب** الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين  
**حدثنا** عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال  
سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر  
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة  
عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني أرى ليلة القدر وانى نسيها  
فالتسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت أن أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فليرجع الناس الى المسجد وما ترى في السماء فزع قال فجاءت صحابة فطرت وأقيمت  
الصلاة فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجهته **باب**  
اعتكاف المسحاضة **حدثنا** قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها  
قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتان أزواجه مسحاضة فكانت ترى الحرة والصفرة  
فربما وضعتا الطست تحتها وهي تصلي **باب** زيارة المرأة زوجها في اعتكافه **حدثنا** سعيد  
ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي  
ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فخرج فقال لصفية بنت حي لا تعجلي  
حتى انصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فاقبها رجلا من الانصار فنظرا  
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازوا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا انما هي صفية بنت حي فالا  
سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يلتقي في أنفسكم شيئا  
**باب** هل يدرأ المعتكف عن نفسه **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أنس عن سليمان  
عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه أن صفية أخبرته **حدثنا** علي بن  
عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت شيء معها فأبصره رجل من الانصار فلما أبصره دعا فقال تعال هي صفية  
وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان آتته ليلة لا قال وهل هو  
الا ليلا **باب** من خرج من اعتكافه عند الصبح **حدثنا** عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن

ويجب عليها اه قسطلاني (قوله تعالوا) بفتح اللام (قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى) قيل حقة

جعل الله له قوة ذلك وقيل انه  
يلقى وسوسته في مسام اليفة  
من البدن فتصل وسوسته  
الى القلب (قوله باب هل  
يدخل الخ) بفتح اليماء وسكون  
الهمزة والمهمل وبهذراء  
همزة مضبوطة اى هل يدفع  
المعتكف عن نفسه بالقول  
والفعل (قوله فلما كان صبيحة  
عشرين الخ) فيه اشعار  
بانهم اعتكفوا لا بالدون  
الايام فيوافق الترجمة اه  
فساطاني (قوله الذي قبض  
فيه الخ) لانه علم بانقضاء  
اجله فأراد ان يستكثر من  
الاعمال الصالحة تشريعا  
لامته ان يجتهدوا في العمل  
اذ بلغوا اقصى العمر ليقوا  
الله تعالى على خير اعمالهم  
اه فسطاني

خرج من سليمان الاحول خال ابن أبي نجيج عن أبي سلمة عن أبي سعيد نخ قال سئلت عن رجل من بني  
عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن ان ابن أبي ليلى حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكفنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متعاضداً فانا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطيب فلما رجعت  
الى معتكفه وهاجت السماء فطرنا قوا الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد  
عريشا فلقد رأيت على انفه وأذنيه اثر الماء والطين **باب** الاعتكاف في شوال **حدثنا**  
محمد بن محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذما لي الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال  
فاستأذنته عائشة ان تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعتهم احضرة فضربت في نفسها وسمعتهم ينسبها  
فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة اصرار ببع قباب فقال ما هذا فأخبر  
خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبرأتوهن فلا اراها فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر  
العشر من شوال **باب** من لم ير عليه صوما اذا اعتكف **حدثنا** اسمعيل بن عبيد الله عن  
اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبيد الله بن عمر عن ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال  
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف  
بنذك فاعتكف ليلة **باب** اذا نذرت في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم **حدثنا** عبيد بن اسمعيل  
حدثنا ابواسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذرت في الجاهلية ان يعتكف في المسجد  
الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذك **باب** الاعتكاف في  
العشر الاوسط من رمضان **حدثنا** عبد الله بن الجهم عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام  
الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما **باب** من أراد ان يعتكف ثم بدله ان يخرج **حدثنا**  
محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال **حدثنا** يحيى بن سعيد قال **حدثنا** عمرة بنت  
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من  
رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب  
ابنة جحش امرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى  
بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا ببناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم آلبرأدن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف شهرا  
من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل  
**حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري  
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل  
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض  
وهو معتكف في المسجد وهي  
في حجرها يناولها  
رأسه

\* فهرسة الجزء الثاني من صحيح الامام البخاري مقتصرافيهما على الكتب  
وأهميات الابواب والتراجم غالباً \*

صفحة	باب	صفحة	باب
٣٢	باب قطع الشجر والنخل	٢	(كتاب البيوع)
٣٢	باب المزارعة بالشرط ونحوه	٣	باب الحلال بين والحرام بين الخ
٣٣	باب من أحيا أرضاً مواتاً	٤	باب التجارة في البر الخ
٣٥	(كتاب المساقاة)	٤	باب التجارة في البحر
٣٦	باب شرب الاعلى قبل الاسفل	٥	باب من أحب البسط في الرزق
٣٦	باب فضل سقي الماء	٦	باب ما قيل في اللعاب والجزار
٣٧	باب لا حي الا لله ولرسوله الخ	٦	باب آكل الربا وشاهد مو كاتبه الخ
٣٨	(كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	٩	باب كم يجوز الخيار
٣٩	باب حسن القضاء	٩	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٠	باب مطل الغني ظم	١٠	باب ما يكره من الخداع في البيع
٤٠	باب لصاحب الحق مقال	١٢	باب بيع الزائدة
٤٠	باب الشفاعة في وضع الدين	١٣	باب بيع العبد الزاني
٤١	باب الحصومات	١٤	باب بيع التمر بالتمر
٤٣	باب الملازمة	١٥	باب بيع المزبنة
٤٣	(كتاب في اللقطة)	١٧	باب بيع المخاضرة
٤٤	باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	١٩	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٤٥	(كتاب المظالم)	٢٠	باب تحريم التجارة في الحجر
٤٧	باب اذا خصم فجر	٢١	(كتاب السلم)
٤٨	باب امانة الاذى	٢٢	(كتاب الشفعة)
٥١	باب الشركة في الطعام والهند والعروض الخ	٢٣	(كتاب الاجارة)
٥١	باب قسمة الغنم	٢٣	باب رعى الغنم على قراريط
٥٢	باب الشركة في الارضين وغيرها	٢٣	باب الاجير في الغزو
٥٣	باب الشركة في الطعام وغيره	٢٤	باب انهم من منع أجر الاجير
٥٣	(كتاب في الرهن في الحضر)	٢٦	الحالات
٥٤	باب العتق وفضله	٢٦	باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها
٥٤	باب أي الرقاب افضل	٢٧	باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٥٦	باب أم الولد	٢٨	(كتاب الوكالة)
٥٦	باب بيع المدبر	٢٩	باب الوكالة في قضاء الديون
٥٧	باب فضل من ادب جاريته وعلمها	٣٠	باب الوكالة في الوقف ونفقة
٥٩	باب المكاتب	٣١	باب ما جاء في الحرث والمزارعة
٦٠	(كتاب الهبة وفضلها)		
٦٦	باب ما قيل في العمرى والرقي		
٦٨	(كتاب الشهادات)		

صفحة	باب	صفحة	باب
١٧٤	باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام	٧٠	باب ما قيل في شهادة الزور
١٧٦	حديث الغار	٧١	حديث الافك
١٧٨	باب المناقب	٧٦	باب القرعة في المشكلات
١٨١	باب قصة زمزم	٧٦	(كتاب الصلح)
١٨٢	باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه	٧٩	باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
	وسلم	٧٩	(كتاب الشروط)
١٨٣	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم	٨٥	(كتاب الوصايا)
١٨٥	باب علامات النبوة في الاسلام	٩٢	(كتاب الجهاد والسير)
١٩٤	باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٩٤	باب الخو والعين وصفتهن
١٩٥	باب مناقب المهاجرين وفضلهم	٩٦	باب ظل الملائكة على الشهيد
٢٠٩	باب مناقب الانصار الخ	٩٨	باب الصبر عند القتال
٢١٣	باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة	١٠٤	باب فضل الخدمة في الغزو
	وفضلها رضي الله تعالى عنها	١١٩	باب الحرب خدعة
٢١٥	باب بنيان الكعبة	١٢٤	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٢١٥	باب أيام الجاهلية	١٢٥	باب البشارة في العتوق
٢١٧	باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه	١٢٧	باب فرض الخس
	من المشركين بمكة	١٤٢	(كتاب بدء الخلق)
٢٢٠	باب هجرة الحبشة	١٤٤	باب ذكر الملائكة الخ
٢٢١	باب حديث الاسراء	١٤٧	باب ما جاء في صفة الجنة الخ
٢٢٣	باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى	١٥٦	باب الارواح جنود مجنونة
	المدينة	١٥٨	باب قصة يأجوج ومأجوج
		١٦٦	حديث الخضر مع موسى عليهما السلام